المملكـــة العربيـة السعوديـة
وزارة التعليم العـالي
جامعة الإمام محمد بن سعود الإسلامية
المعهد العالي للقضـاء
قســـم الفقه المقارن

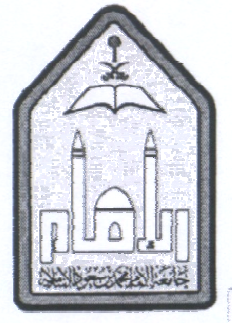

دراسـة إجماعـات ابن حـزم في كتابـه "مراتـب الإجمـاع"

كتاب الفرائض من (مسألة في ميراث الأخ للأم والأخت للأم) إلى (مسألة في حجب ابن الأخ الشقيق لغير الشقيق)

بحث تكميلي لنيل درجة الماجستير في الفقه المقارن

إعداد الطالب
عبدالرحمن بن سعد هلال العتيبي

إشراف
فضيلة الشيخ الدكتور / عبدالله بن منصور الغفيلي
الأستاذ المساعد بقسم الفقه المقارن

العام الجامعي
١٤٣٠- ١٤٣١هـ

المقدمة

إن الحمد لله، نحمده، ونستعينه، ونستغفره، ونتوب إليه، ونعوذ بالله من شرور أنفسنا، ومن سيئات أعمالنا، من يهده الله فلا مضل له، ومن يضلل فلا هادي له، وأشهد أن لا إله إلا الله وحده لا شريك له، وأشهد أن محمداً عبده ورسوله صلى الله عليه وعلى آله وصحبه وسلم تسليماً كثيراً ،

﴿ يَٰٓأَيُّهَا ٱلَّذِينَ ءَامَنُواْ ٱتَّقُواْ ٱللَّهَ حَقَّ تُقَاتِهِۦ وَلَا تَمُوتُنَّ إِلَّا وَأَنتُم مُّسۡلِمُونَ ﴾ (١)

﴿ يَٰٓأَيُّهَا ٱلنَّاسُ ٱتَّقُواْ رَبَّكُمُ ٱلَّذِي خَلَقَكُم مِّن نَّفۡسٖ وَٰحِدَةٖ وَخَلَقَ مِنۡهَا زَوۡجَهَا وَبَثَّ مِنۡهُمَا رِجَالٗا كَثِيرٗا وَنِسَآءٗۚ وَٱتَّقُواْ ٱللَّهَ ٱلَّذِي تَسَآءَلُونَ بِهِۦ وَٱلۡأَرۡحَامَۚ إِنَّ ٱللَّهَ كَانَ عَلَيۡكُمۡ رَقِيبٗا ﴾ (٢)

﴿ يَٰٓأَيُّهَا ٱلَّذِينَ ءَامَنُواْ ٱتَّقُواْ ٱللَّهَ وَقُولُواْ قَوۡلٗا سَدِيدٗا ٧٠ يُصۡلِحۡ لَكُمۡ أَعۡمَٰلَكُمۡ وَيَغۡفِرۡ لَكُمۡ ذُنُوبَكُمۡۗ وَمَن يُطِعِ ٱللَّهَ وَرَسُولَهُۥ فَقَدۡ فَازَ فَوۡزًا عَظِيمًا ٧١ ﴾(٣)

وبعد :

فإن علم الفقه علم عظيم النفع جليل القدر، فمنه تعرف أحكام الحلال والحرام، وبفضله تنتظم علاقة الإنسان بربه وبالمخلوقات، فلما عرف العلماء الربانيون منزلة هذا العلم حقَّ المعرفة قدروه حقَّ قدره، وأفنوا أعمارهم في اكتسابه وتبليغه، فنالوا بذلك مجد الدنيا، وثواب الآخرة بفضل الله تعالى وتوفيقه . وكان من فضل الله عليّ أن يسر لي الدراسة بقسم الفقه المقارن بالمعهد العالي للقضاء، وحيث إن من لوازم اجتياز مرحلة الماجستير بالمعهد العالي للقضاء إعدادَ بحث تكميلي يُعنى بدراسة فقهية مقارنة، ولما ارتضى قسم الفقه المقارن بالمعهد دراسةَ كتاب الإمام أبي محمد علي بن سعيد بن حزم المسمى" بمراتب الإجماع "

---

(١) سورة آل عمران الآية (١٠٢) .

(٢) سورة النساء الآية (١) .

(٣) الأحزاب : (٧٠ – ٧١) .

فقد وقع اختياري على دراسة " الجزء الثالث من باب الفرائض " تحت عنوان: دراسة إجماعات ابن حزم في كتابه "مراتب الإجماع" كتاب الفرائض من (مسألة في ميراث الأخ للأم والأخت للأم) إلى (مسألة في حجب ابن الأخ الشقيق لغير الشقيق) ، بداية من قول المصنف : (واتفقوا أنّ الأخ للأم والأخت للأم لا يرثان شيئاً إذا كان هنالك ابنة أو ولد لصلب الميت أو لبطن الميتة) إلى قوله : (واتفقوا أن ابن الأخ الشقيق يحجب ابن الأخ غير الشقيق الأعمام كلهم بنيهم ...) .

أهمية موضوع البحث :

تتمثل أهمية الموضوع فيما يلي:

أولاً : أن علم الفرائض من أجلّ العلوم خطراً، وأرفعها قدراً، وأعظمها أجراً، ولأهميته فقد تولى الله سبحانه تقدير الفرائض بنفسه وفصَّلها بخلاف سائر الأحكام .

ثانياً : ولقد جاء بيان فضل هذا العلم على لسان رسولنا ﷺ إذ قال: (العلم ثلاثة وما سوى ذلك فضل: آية محكمة أو سنة قائمة أو فريضة عادلة)[1] .

ثالثاً : أن هذا العلم مما يتفلت ويحتاج لمعاهدة مستمرة .

أسباب اختيار الموضوع :

من أهم الأسباب ما يلي :

١. أهمية علم الفرائض بين علوم الشريعة .
٢. إفادة نفسي في هذا العلم الذي لا يتقن إلا بتعهده ومراجعته .
٣. المساهمة في إتمام مشروع دراسة هذا الكتاب .

---

(١) أخرجه أبو داود في سننه برقم (٢٨٦٨) ، ابن ماجه في سننه برقم (٥٤)، وغيرهم ، ضعفه الألباني في إرواء الغليل (١٠٤/٦) .

الدراسات السابقة :

من خلال البحث والاطلاع والاستقصاء في فهارس المكتبات كمكتبة الملك فهد الوطنية ، ومركز الملك فيصل للبحوث والدراسات الإسلامية ،وفهرس رسائل المعهد العالي للقضاء ،إضافة إلى البحث في محركات البحث على شبكة (الإنترنت)، لم أجد من تناول أو طرح هذا الموضوع، إلا ما اشتهر عن شيخ الإسلام ابن تيمية- رحمه الله - المسمى بنقد مراتب الإجماع ،في حين أنه لم يلتزم فيه باستيعاب كل المسائل، ومما لم يتطرق إليه نقد الإجماعات في باب الفرائض .

مع العلم بأنه يوجد كتب في إجماعات الفقهاء : ومن ذلك عند المتقدمين :

١. الإجماع لابن المنذر .
٢. الإقناع في مسائل الإجماع لأبي الحسن القطان الفاسي .

بالإضافة إلى بعض الكتب المهتمة بالإجماعات ،مثل :

١. بداية المجتهد لابن رشد .
٢. المغني لابن قدامة [١].
٣. المجموع للنووي [٢].
٤. التمهيد لابن عبد البر [٣].

ومن كتب المتأخرين :

١. موسوعة الإجماع في الفقه الإسلامي ،للقاضي سعدي أبو جيب .
٢. أحكام الإجماع والتطبيقات عليها ،للدكتور / خلف محمد الحمد.
٣. موسوعة الإجماع عند شيخ الإسلام ابن تيمية ،للدكتور/ عبد الله بن مبارك البوصي .

---

[١] قام مجموعة من الطلاب في مرحلة الماجستير بجامعة أم القرى بمشروع بحثي في بداية هذا العقد ١٤٢٠هـ /١٤٢١هـ بخصوص المسائل التي حكى فيها ابن قدامة الإجماع والتي نفي علمه بالخلاف فيها .

[٢] الإجماع عند النووي في شرحه لصحيح مسلم مع التطبيق على جميع أبواب الفقه :للباحث: علي أحمد عمير الراشدي .

[٣] إجماعات ابن عبد البر في العبادات : رسالة دكتوراه بجامعة الإمام محمد بن سعود الإسلامية بمدينة الرياض للباحث عبد الله بن مبارك البوصي،وإجماعات ابن عبد البر - دراسة فقهية مقارنة - رسالة ماجستير، بجامعة القاهرة للباحث : سيده عبده بكر عثمان .

ومما تجدر الإشارة إليه أنه قد قدمت عدة خطط لأبحاث تكميلية في دراسة إجماعات ابن حزم في كتابه "مراتب الإجماع" في قسم الفقه المقارن منها خطتان في الفرائض للجزء الذي سبق مسائل خطتي وذلك على النحو التالي :

١. دراسة إجماعات ابن حزم في كتابه "مراتب الإجماع" بداية من أول كتاب الفرائض حيث قال المصنف : (اتفقوا أنّ من كان عبداً لا شعبة للحرية فيه ولا يبيعه سيده ولا في نصيبه من الميراث ما لو ورث تمكن به من أن يشتري ولم يعتق حتى قسم الميراث فإنه لا يرث شيئاً) إلى قوله : (واتفقوا أن من مات وله أبناء عم مستويان في القعدد والآباء لا وارث له من العصبة غيرهما وأحدهما أقرب بولادة جده فإنه المنفرد بالميراث)[١] .

٢. دراسة إجماعات ابن حزم في كتابه "مراتب الإجماع" الجزء الثالث من كتاب الفرائض من قول المصنف : (واتفقوا أن من ترك ابني عم مستويين : أحدهما أخو الميت لأمه ، وليست للميتة ابنة ، فإن الذي هو منها أخ لأم وارث) إلى قوله : (واتفقوا أن موارثة الهجرة قد انقطعت)[٢] .

---

[١] خطة بحث مقدمة من الطالب (أحمد بن محمد العروان) لنيل درجة الماجستير .

[٢] خطة بحث مقدمة من الطالب (سليمان بن سلطان العتيبي) لنيل درجة الماجستير .

منهج الباحث :

وسوف أقوم - بإذن الله تعالى - في هذا البحث بما يلي :

١. تصوير المسألة المراد بحثها تصويراً دقيقاً قبل بيان حكمها : ليتضح المقصود من دراستها .

٢. إذا كانت المسألة من مسائل الاتفاق فأذكر حكمها بدليله مع توثيق الاتفاق من مظانه المعتبرة .

٣. إذا كانت المسألة من مسائل الخلاف ، فأتبع ما يلي :

أ. تحرير محل الخلاف إذا كانت بعض صور المسألة محل خلاف ، وبعضها محل اتفاق .

ب. ذكر الأقوال في المسألة ، وتبيين من قال بها من أهل العلم ، ويكون عرض الخلاف حسب الاتجاهات الفقهية .

ج .الاقتصار على المذاهب المعتبرة ، مع العناية بذكر ما تيسر الوقوف عليه من أقوال السلف الصالح ، وإذا لم أقف على المسألة في مذهب ما فسأسلك بها مسلك التخريج .

د. توثيق الأقوال من مصادرها الأصلية .

هـ.استقصاء أدلة الأقوال مع بيان وجه الدلالة،وذكر ما يرد عليها من مناقشات،وما يجاب به عنها إن كانت،وذكر ذلك بعد الدليل مباشرة .

و . الترجيح مع بيان سببه،وذكر ثمرة الخلاف إن وجدت .

٤. الاعتماد على أمهات المصادر والمراجع الأصلية في التحرير ومن وافق ابن حزم من العلماء والتخريج والجمع .

٥. التركيز على موضوع البحث وتجنب الاستطراد .

٦. العناية بضرب الأمثلة خاصة الواقعية - إن وجدت - .

٧. تجنب ذكر الأقوال الشاذة .

٨. العناية بدراسة ما جدّ من القضايا مما له صلة واضحة بالبحث - إن وجدت - .

٩. ترقيم الآيات وتبيين سورها مضبوطة الشكل .

١٠. تخريج الأحاديث من مصادرها الأصلية وإثبات الكتاب والباب والجزء والصفحة،وبيان ما ذكره أهل الشأن في درجتها - إن لم تكن في الصحيحين أو أحدهما - ،فإن كانت كذلك فأكتفي حينئذ بتخريجها منها .

١١. تخريج الآثار من مصادرها الأصلية ، والحكم عليها .

١٢. التعريف بالمصطلحات من كتب الفن الذي يتبعه المصطلح أو من كتب المصطلحات المعتمدة .

١٣. توثيق المعاني من معاجم اللغة المعتمدة وتكون الإحالة عليها بالمادة والجزء والصفحة .

١٤. العناية بقواعد اللغة العربية والإملاء،وعلامات الترقيم،ومنها علامات التنصيص للآيات الكريمة،والأحاديث الشريفة وللآثار ولأقوال العلماء، وتمييز العلامات والأقواس،فيكون لكل منها علامته الخاصة .

١٥. تكون الخاتمة متضمنة أهم النتائج والتوصيات التي أراها .

١٦. الترجمة للأعلام غير المشهورين بإيجاز بذكر اسم العلم ونسبه وتأريخ وفاته ومذهبه العقدي والفقهي والعلم الذي اشتهر به ، وأهم مؤلفاته ومصادر ترجمته.

١٧. إذا وجد في البحث ذكر أماكن أو قبائل أو فرق أو أشعار أو غير ذلك فأضع له فهارس خاصة ، إن كان لها من العدد ما يستدعي ذلك .

١٨. اتباع الرسالة بالفهارس الفنية المتعارف عليها ، وهي :

- فهرس الآيات القرآنية .
- فهرس الأحاديث والآثار .
- فهرس الأعلام .
- فهرس المراجع والمصادر .
- فهرس الموضوعات .

خطة البحث:

يتكون من مقدمة، وتمهيد ، وثلاثة فصول ، وخاتمة ، يليها فهارس البحث .

- المقدمة: وتشتمل على :
  - أهمية الموضوع .
  - أسباب اختيار الموضوع .
  - الدراسات السابقة.
  - منهج البحث.
  - خطة البحث .

- **التمهيد :**

وفيه خمسة مباحث :

- **المبحث الأول : ترجمة المؤلف .**

وفيه ستة مطالب :

المطلب الأول : اسمه ،ونسبه، ونشأته .

المطلب الثاني : عقيدته ،ومذهبه .

المطلب الثالث : أشياخه،وتلاميذه .

المطلب الرابع : أعماله،ومؤلفاته .

المطلب الخامس : ما قيل فيه .

المطلب السادس : وفاته .

- **المبحث الثاني : التعريف بالكتاب .**

وفيه ثلاثة مطالب :

المطلب الأول : اسم الكتاب وأهميته .

المطلب الثاني : ذكر من أثنى عليه من أهل العلم .

المطلب الثالث : منهج المؤلف في كتابه .

- **المبحث الثالث : التعريف بالمذهب الظاهري .**

وفيه أربعة مطالب :

المطلب الأول : مؤسسه .

المطلب الثاني : أصوله .

المطلب الثالث : أعلامه،وأبرز كتبه .

المطلب الرابع : خلاف الظاهرية،ومدى اعتباره .

- **المبحث الرابع : التعريف بالإجماع ،وحجيته ،وشروطه ،ومراتبه ،والفرق بينه وبين الاتفاق .**

وفيه خمسة مطالب :

المطلب الأول : التعريف بالإجماع في اللغة والاصطلاح .

المطلب الثاني: حجية الإجماع .

المطلب الثاني : بيان الفرق بين الإجماع والاتفاق .

المطلب الثالث : شروط صحة الإجماع .

المطلب الرابع : أقسام الإجماع .

- **المبحث الخامس : التعريف بعلم الفرائض .**

وفيه مطلبان :

المطلب الأول : تعريف الفرائض لغةً واصطلاحاً .

المطلب الثاني : حكم تعلمه .

الفصل الأول

الإجماعات التي أوردها المؤلف في توريث الإخوة والأخوات

وفيه مبحثان:

- **المبحث الأول :**

الإجماعات التي أوردها المؤلف في توريث الإخوة والأخوات لأم ، وفيه مطلبان :

المطلب الأول : إرث الإخوة لأم مع ابنة أو ولد لصلب الميت أو بطن الميتة.[١]

المطلب الثاني : إرث الإخوة لأم مع غير الولد[٢] .

- **المبحث الثاني :**

الإجماعات التي أوردها المؤلف في توريث الإخوة والأخوات الأشقاء أو لأب وفيه خمسة مطالب :

المطلب الأول : إرث الأخوات الشقائق أو لأب النصف أو الثلثين[٣] .

المطلب الثاني : إرث الأخت لأب مع الأخت الشقيقة[٤] .

المطلب الثالث : مقدار إرث الأخت لأب مع الأخت الشقيقة[٥] .

المطلب الرابع : إرث الأخ لأب مع الأخت الشقيقة[٦] .

المطلب الخامس : إرث الأخ لأب مع الأختين الشقيقتين[٧] .

---

[١] قال المصنف : (واتفقوا أن الأخ للام والأخت للام لا يرثان شيئا إذا كان هنالك ابنة أو ولد لصلب الميت أو لبطن الميتة) ص ١٨٠.

[٢] قال المصنف : (واتفقوا أنهما يرثان مع غير الولد وولد الولد الذكور ذكورهم وإناثهم والولد والجد من قبل الأب وان علا، وقوله : واتفقوا أنهما يرثان مع غير الولد وولد الولد الذكور ذكورهم وإناثهم) ص ١٨٠.

[٣] قال المصنف : (واتفقوا أن الأخت الشقيقة أو التي للأب إذا انفردت أحداهما ولم يكن هنالك ولد ذكر ولا أنثى ولا ولد ولد ذكر وأنثى ولا أب ولا جد لأب وان علا ولا أخ يشاركهما في ولادة الأم أو الأم والأب فان لهما النصف وأن للأختين فصاعدا الثلثين) ص ١٨٠.

[٤] قال المصنف : (واتفقوا أن الشقيقة تحجب التي للأب عن النصف) ص ١٨٠.

[٥] قال المصنف : (واتفقوا أن التي للأب واحدة كانت أو أكثر تأخذ أو يأخذن مع الشقيقة الواحدة السدس من بعد النصف الذي للشقيقة) ص ١٨٠.

[٦] قال المصنف : (واتفقوا فيمن ترك أختا شقيقة وأخا لأب فان للأخت النصف وللأخ النصف) ص ١٨٠.

[٧] قال المصنف : (واتفقوا فيمن ترك أختين شقيقتين وأخا لأب والمال بينهم أثلاثا) ص ١٨٠.

الفصل الثاني
الإجماعات التي أوردها المؤلف في توريث الجدات، والزوجات، والمعتق
وفيه ثلاثة مباحث

- **المبحث الأول :**

الإجماعات التي أوردها المؤلف في توريث الجدات ، وفيه مطلبان :

المطلب الأول : مقدار إرث الجدات[١] .

المطلب الثاني : إرث الجدة مع الأم[٢] .

- **المبحث الثاني :**

الإجماعات التي أوردها المؤلف في توريث الزوجات ، وفيه مطلبان :

المطلب الأول : أحوال إرث الزوجة[٣] .

المطلب الثاني : توريث المطلقة طلاقاً رجعياً ما دامت في العدة[٤] .

- **المبحث الثالث :**

الإجماعات التي أوردها المؤلف في توريث المعتق ، وفيه مطلبان :

المطلب الأول : توريث المعتقة[٥] .

المطلب الثاني : أحوال إرث المعتق والمعتقة مع من أعتقاه[٦] .

---

[١] قال المصنف : (واتفقوا أنه ليس للجدتين والجدات عند من يورثهن أكثر من السدس أو من الثلث عند من يرى ذلك) ص١٨٠.

[٢] قال المصنف : (واتفقوا انه لا يرث مع الأم جدة) ص ١٨٠.

[٣] قال المصنف : (واتفقوا أن الزوجة ترث الربع حيث ذكرنا أن الزوج يرث منها النصف وأن الزوجة ترث الثمن حيث ذكرنا أن الزوج يرث منها الربع إلا أن الذي يحجبها عن الربع إلى الثمن ولد الزوج منها أو من غيرها لا ولدها من غيره) ص ١٨١.

[٤] قال المصنف : (واتفقوا أن المطلقة طلاقا رجعيا ترث زوجها ويرثها ما دامت في العدة) ص ١٨١.

[٥] قال المصنف : (واتفقوا أن المعتقة ترث حيث ذكرنا أن المعتق يرث) ص ١٨١.

[٦] قال المصنف : (واتفقوا فيمن ترك معتقه ومعتقته وقد أعتقاه بنصفين أن ماله لهما بنصفين وان تفاضلت سهامهما في عتقه فان لكل واحد من ماله مقدار سهمه من عتقه لا يبالي رجلا كان أو امرأة) ص ١٨١.

الفصل الثالث

الإجماعات التي أوردها المؤلف في توريث ،أبناء العمومة ،والبنات مع الإخوة والأخوات ،وأحوال الإرث مع الولد الذكر ، وبعض المسائل في الحجب ، وفيه أربعة مباحث

- **المبحث الأول :**
توارث أبناء العم[١] .

- **المبحث الثاني :**
إرث البنات مع الإخوة والأخوات[٢] .

- **المبحث الثالث :**
الإرث مع الولد الذكر ، وفيه مطلبان :
المطلب الأول : الوارثون مع الولد الذكر[٣] .
المطلب الثاني : مقدار ما يرثه الولد الذكر مع الزوج والزوجة والأبوين والجد والجدتين[٤] .

---

[١] قال المصنف : (واتفقوا أن بني العم إذا عرفوا أنسابهم ولم يكن دونهم من يحجبهم واجتمعوا في جد مسلم أنهم يتوارثون) ص ١٨١.

[٢] قال المصنف : (واتفقوا أن من ترك ابنة واحدة أو بنات أو ابنتين أو ترك ابنة ابن ذكر أو ابنتين من ولد ذكور ولده فصاعدا وترك معهن أخوة رجالا ونساء فيهن شقائق ولأب أو إحدى القرابتين أن البنات يأخذن سهامهن وكذلك الابنة وكذلك بنت الولد فصاعدا وأن الإخوة الذكور أو الأخ الذكر الشقيق يرث فان لم يكن هنالك أخت شقيقة فالأخ للأب يرث) ص١٨١.

[٣] قال المصنف : (واتفقوا أن الولد الذكر لا يرث معه أحد إلا الأبوان والجد للأب والجدة للام والأب والزوج والزوجة والابنة فقط ، وقال المصنف : (واتفقوا أن كل من ذكرنا يرث مع الولد الذكر) ص ١٨٢.

[٤] قال المصنف : (واتفقوا أنه ليس للابن الذكر إلا ما فضل عن الزوج والزوجة والأبوين والجد والجدتين) ص ١٨٢.

- **المبحث الرابع :**

الإجماعات التي أوردها المؤلف في بعض مسائل الحجب ، وفيه خمسة مطالب :

المطلب الأول : إرث الأخ الشقيق مع الإخوة لأب والإخوة لأم[١] .

المطلب الثاني : إرث الإخوة مع الأعمام وأبناءهم[٢] .

المطلب الثالث : أحوال إرث الأعمام وأبناءهم[٣] .

المطلب الرابع : إرث أبناء الأخ الشقيق مع أبناء الأخ غير الشقيق والأعمام[٤].

المطلب الخامس : الإرث مع العاصب أو مع ذي رحم له سهم أو مع ذات رحم لها سهم[٥] .

- **الخاتمة:**

وأذكر فيها أهم نتائج البحث وتوصياته .

---

[١] قال المصنف : (واتفقوا أن الأخ الشقيق يحجب الأخ للأب وبنيه ولا يحجب الأخ للام ولا الأخت للأم) ص ١٨٢.

[٢] قال المصنف : (واتفقوا أن الأخ الشقيق أو للأب يحجب العم وابن العم وأن الأخ للأم يحجبهما) ص١٨٢.

[٣] قال المصنف : (واتفقوا أن العم الشقيق يحجب العم للأب وأن ابن العم الشقيق يحجب ابن العم للأب) ص ١٨٢.

[٤] قال المصنف : (واتفقوا أن ابن الأخ الشقيق يحجب ابن الأخ غير الشقيق الأعمام كلهم بنيهم إلا شيئا رويناه فيما حدثناه يونس بن عند الله بن أحمد بن عبد الله بن عبد الرحيم عن احمد بن خالد عن محمد بن عبد السلام الخشني عن بندار ثنا أبو أحمد الزبيري ثنا مسعر بن كدام عن أبي عون عن شريح عن رجل مات وترك ابن أخيه وعمه فأعطى المال ابن الأخ وقال مسعر عن عمران بن رباح عن سالم بن عبدالله قال المال للعم) ص ١٨٢ .

[٥] قال المصنف : (واتفقوا أن بنات البنات وبنات الأخوات وبناتهن وبنات الإخوة والعمات والخالات وبناتهن وبنيهن والأخوال والأعمام للام وبني الإخوة للام وبناتهم والجد للام والخال وولده وبناته وبنات الأعمام لا يرثون مع عاصب ولا مع ذي رحم أو ذات رحم لها سهم) - ذكرها المصنف قبل عشر مسائل في الاتفاق وأخرتها حتى تتناسب مع تقسيمي لمواضيع الفصل الثالث - ص١٨١.

- **فهارس البحث:**

وتشتمل على:

١. فهرس الآيات القرآنية .
٢. فهرس الأحاديث النبوية .
٣. فهرس الأعلام .
٤. فهرس المصادر والمراجع .
٥. فهرس الموضوعات .

هذا والله الموفق ،وصلى الله وسلم على نبينا محمد وعلى آله وصحبه أجمعين .

شكر وتقدير:

أضرع بالشكر والثناء لمستحقه على الإطلاق والدوام سبحانه على توفيقه ولطفه، فله الحمد أولاً وأخيراً.

ثم الشكر لوالدَيَّ اللذين هما سبب وجودي .

ثم الشكر لجامعة الإمام محمد بن سعود الإسلامية ممثلة في المعهد العالي للقضاء بأن فتح لي أبوابه لدراسة الماجستير ومن ثم تسجيل هذا البحث

وأخص بالشكر أساتذتي الأفاضل أعضاء هيئة التدريس ، وعلى رأسهم فضيلة شيخي وأستاذي الشيخ الدكتور /عبدالله بن منصور الغفيلي ، المشرف على هذا البحث ، فله الشكر على متابعته المتواصلة ، وله الشكر على إبداءه الملاحظات الدقيقة والمفيدة ، وعلى سعة صدره وجميل صبره .

وكذلك فضيلة الشيخ الدكتور/ يعقوب الباحسين عضو هيئة كبار العلماء على مناقشته هذا البحث وآراءه النيرة

والشكر موصول لصاحب السمو اللواء طيار ركن/خالد بن عبدالله الفرحان آل سعود ، على ما لقيت منه من الدعم والتشجيع والحث المتواصل على طلب العلم والاستزادة من المعرفة .

يمتد الشكر أيضاً إلى سعادة العقيد الطيار/بدر بن عبدالله الغانم

وإلى كل من أسهم معي في إخراج هذا البحث بهذه الصورة ، وكل من تعاون معي أو قدم لي نصحاً وإرشاداً .

والحمد لله ولي كل نعمة ومسدي كل خير .

وهذا جُهدي وهو جهد المقل، فما كان فيه من صواب فمن الله وله الحمد، وما كان من خطأ فمني ومن الشيطان، وأستغفر الله .

(عبدالرحمن بن سعد العتيبي)

- المبحث الأول : ترجمة المؤلف .

وفيه ستة مطالب :

المطلب الأول : اسمه ، ونسبه، ونشأته .

المطلب الثاني : عقيدته ،ومذهبه .

المطلب الثالث : أشياخه،وتلاميذه .

المطلب الرابع : أعماله،ومؤلفاته .

المطلب الخامس : ما قيل فيه .

المطلب السادس : وفاته .

- **المطلب الأول :**

اسمه ونسبه ونشأته :

اسمه ونسبه :

هو الإمام الحافظ علي بن أحمد بن سعيد بن حزم بن غالب بن صالح بن خلف بن معدان بن سفيان بن يزيد ، الفارسي الأصل ، ثم الأندلسي القرطبي ، المعروف بابن حزم الظاهري . وكنيته أبو محمد . جده يزيد كان فارسياً ، وكان مولى ليزيد ابن أبي سفيان [١] .

نشأته :

ولد بقرطبة في آخر يوم من رمضان سنة ٣٨٤هـ ، سكن هو وأبوه قرطبة ونالا فيها جاهاً عريضاً ، فزهد فيها وانصرف إلى العلم والتأليف .

نشأ في تنعم ورفاهية وفي أسرة لها شأن في الوزارة في حكم الأندلس ، كان وزيراً لبعض الأمراء ولكنه رأى الشرف والسلامة والعزة في أن ينصرف إلى العلم ، ودوى في التاريخ اسمه إماماً في الفقه ، ومؤرخاً ، وكاتباً ، وشاعراً [٢] .

حفظ ابن حزم القرآن وهو صغير ، يقول إنه حفظه في بيته ، حفظه إياه النساء من الجواري والقريبات ، وإنه ليذكر ذلك فيقول : " لقد شاهدت من النساء ، وعلمت من أسرارهن ما لا يكاد يعلمه غيري لأني ربيت في حجورهن ونشأت بين أيديهن ، ولم أعرف غيرهن ولا جالست الرجال إلا وأنا في حد الشباب"[٣].

---

[١] انظر سير أعلام النبلاء (٢٥٠/١٨) طبقات الحفاظ للسيوطي (٤٣٦) .

[٢] انظر سير أعلام النبلاء (٢٥٠/١٨) . ابن حزم لمحمد أبو زهره (٢٢- ٢٥) .

[٣] طوق الحمامة (١٣) .

المطلب الثاني :
عقيدته ومذهبه :

عقيدته :

ابن حزم الظاهري من العلماء الذين انتشرت كتبهم بين الناس واستفاد منه أهل العلم وغيرهم .

قال شيخ الإسلام بن تيمية رحمه الله : وكذلك أبو محمد بن حزم فيما صنفه من الملل والنحل، فإنه يستحمد بموافقة السنة والحديث مثل ما ذكره في مسائل القدر والإرجاء ونحو ذلك، بخلاف ما انفرد به من قوله في التفضيل بين الصحابة، وكذلك ما ذكره من باب الصفات فإنه يستحمد فيه بموافقة أهل السنة والحديث لكونه يثبت الأحاديث الصحيحة ويعظم السلف وأئمة الحديث، ويقول إنه موافق للإمام أحمد في مسألة القرآن وغيرها ،ولا ريب أنه موافق لهم ، وإن كان ابن حزم في مسائل الإيمان والقدر أقوم من غيره وأعلم بالحديث وأكثر تعظيماً له ولأهله من غيره، لكن قد خالط من أقوال الفلاسفة والمعتزلة في مسائل الصفات ما صرفه عن موافقة أهل الحديث في معاني مذهبهم في ذلك فوافق هؤلاء في اللفظ وهؤلاء في المعنى، وبمثل هذا صار يذمه من يذمه من الفقهاء والمتكلمين وعلماء الحديث باتباعه ظاهر لا باطن له، كما نفى المعاني في الأمر والنهي مضموماً إلى ما في كلامه من الوقيعة في الأكابر والإسراف في نفي المعاني ودعوى متابعة الظاهر، وإن كان له من الإيمان والدين والعلوم الواسعة الكثيرة ما لا يدفعه إلا مكابر، ويوجد في كتبه من كثرة الاطلاع والمعرفة بالأحوال والتعظيم لدعائم الإسلام ما لا يجتمع مثله لغيره ، فالمسألة التي يكون فيها حديث يكون جانبه فيها ظاهر الترجيح، وله من التمييز بين الصحيح والضعيف والمعرفة بأقوال السلف ما لا يكاد يقع مثله لغيره من الفقهاء (١).

(١) مجموع الفتاوى (١٨/٤) .

وسئلت اللجنة الدائمة للبحوث العلمية والإفتاء عن بن حزم فأجابت بما يلي [١] :

الجواب :

علي الذي تسأل عنه هو نفس المؤلف أبو محمد علي ابن أحمد بن سعيد بن حزم الأندلسي ، المتوفى عام ٤٥٦ هـ، والمذكور من العلماء المبرزين في الأصول، والفروع، وفي علم الكتاب والسنة، إلا أنه خالف جمهور أهل العلم في مسائل كثيرة أخطأ فيها الصواب؛ لجموده على الظاهر، وعدم قوله بالقياس الجلي المستوفي للشروط المعتبرة، وخطؤه في العقيدة بتأويل نصوص الأسماء والصفات أشد وأعظم.

وبالله التوفيق وصلى الله على نبينا محمد وآله وصحبه وسلم.

[١] فتاوى اللجنة الدائمة للبحوث العلمية والإفتاء (٢٢٣/١٢) فتوى رقم (٦٩٨٨) .

مذهبه :

قيل إنه تفقه أولاً للشافعي ثم أداه اجتهاده إلى القول بنفي القياس كله ، جليه وخفيه ، والأخذ بظاهر النص وعموم الكتاب والحديث ، والقول بالبراءة الأصلية ، واستصحاب الحال ، وصنف في ذلك كتباً كثيرة ، كان حافظاً للحديث وفقيهاً مستنبطاً للأحكام من الكتاب والسنة ، متفنناً في علوم جمة ، عاملاً بعلمه ، ما رأينا مثله فيما اجتمع له من الذكاء وسرعة الحفظ وكرم النفس والتدين ، وكان له في الأدب والشعر نفس واسع وباع طويل .[١]

قال أبو زهرة : "إن ابن حزم فقيه ظاهري ، أحيا فقه داوود الأصبهاني وسلك به مسلكاً اتسم بسمته ، فوسع رحابه وأيد فروعه بالأدلة ، وناقض مخالفيه في أقوال صارمة وجدل غلب فيه الإفحام والإلزام ، وصال وجال ، وعاضد أقوال الظاهرية بأقوال بعض الأئمة إن وجدوا فيها نصيراً ، وأجاد في شرح فقه الصحابة والتابعين وأخرج من ذلك كنوزاً نافعة ، وكشف معيناً لا ينضب ماؤه ولا ينقطع وراده ، واستخرج من ذلك الخضم الزاخر من الآثار السلفية نفائس انفرد باستخراجها وكشفها" .[٢]

---

[١] انظر سير أعلام النبلاء (١٨/ ١٨٦) .

[٢] ابن حزم لمحمد أبو زهرة (٣) .

المطلب الثالث :
أشياخه وتلاميذه[1] .

أشياخه :

أخذ ابن حزم العلم عن أكابر فسمع منهم الحديث حتى أصبح من حفاظه الأثبات ، فمن هؤلاء :

١. أبو عمرو أحمد بن الجسور .
٢. يحيى بن مسعود .
٣. يوسف بن عبدالله القاضي .
٤. حُمام بن أحمد القاضي .
٥. محمد بن سعيد بن نبات .
٦. عبدالله بن ربيع التميمي .
٧. عبدالله بن محمد بن عثمان .
٨. أبو عمر الطلمنكي .
٩. عبدالرحمن بن عبدالله بن خالد .
١٠. عبدالله بن يوسف بن نامي .

وأخذ المنطق عن محمد بن الحسن المذحجي .

تلاميذه :

تتلمذ لابن حزم علماء فحول وحفاظ جهابذة ومن هؤلاء :

١. أبو عبدالله الحميدي .
٢. ابنه أبو رافع .
٣. أبو الحسن شريح بن محمد .

---

[1] انظر تذكرة الحفاظ للذهبي (١١٤٦/٣) طبقات الحفاظ للسيوطي (ص٤٥٥) برقم (٩٨٣) .

المطلب الرابع :
أعماله، ومؤلفاته [١].

ابن حزم عالم موسوعي ، له مصنفات كثيرة تدل على رسوخ قدمه في شتى العلوم ، كتبه كثيرة ، منها المطبوع ، ومنها المخطوط ، ومنها المفقود ، ذكرها العلماء في ثنايا استعراضهم لحياة هذا العلم الجليل ، ومن أعماله ومؤلفاته :

١. الإحكام في أصول الأحكام .
٢. المجلى في الفقه .
٣. المحلى في شرح المجلى بالحجج والآثار .
٤. حجة الوداع .
٥. الإملاء في شرح الموطأ .
٦. الإملاء في قواعد الفقه .
٧. الإجماع "مراتب الإجماع" .
٨. الفصل في الملل والنحل .
٩. تبديل اليهود والنصارى في التوراة والإنجيل وبيان تناقض ما بين أيديهم من ذلك مما لا يحتمله التأويل .
١٠. التقريب لحد المنطق .
١١. طوق الحمامة .
١٢. الصادع الرادع على من كفر أهل التأويل من فرق المسلمين .
١٣. الإمامة والخلافة في سير الخلفاء ومراتبها .
١٤. كشف الالتباس ما بين أصحاب الظواهر وأصحاب القياس .
١٥. النبذة في أصول الفقه .

ومع هذا العدد الكبير من مؤلفاته ، إلا أن أعظمها قد حرق وفقد ، وسبب ذلك اشتداد العداء بينه وبين فقهاء عصره ، فانقلبوا عليه بتكفيره وتضليله وتأليب الأمراء عليه ، فأحرقوا مجلدات من كتبه .

---

[١] انظر سير أعلام النبلاء (١٨/١٩٣) ، وفيات الأعيان (٣/٣٢٥) ، طبقات الحفاظ (ص٤٥٧) برقم (٩٨٣) .

المطلب الخامس :
ما قيل فيه :

كان ابن حزم - رحمه الله تعالى- صاحب فنون وورع وزهد ، وإليه المنتهى في الذكاء والحفظ وسعة الدائرة في العلوم ، كان أجمع أهل الأندلس لعلوم الإسلام ، وأوسعهم معرفة ، مع توسع في علوم اللسان والبلاغة والشعر والسير والأخبار .[١]

وكان إليه المنتهى في الذكاء ، وحدة الذهن وسعة العلم بالكتاب والسنة ، والمذاهب ، والملل والنحل ، والعربية ، والآداب ، والمنطق ، والشعر مع الصدق والديانة ، والحشمة ، والسؤدد والرياسة ،والثروة وكثرة الكتب .[٢]

قال الغزالي[٣] : "وجدت في أسماء الله تعالى كتاباً لأبي محمد بن حزم يدل على عظم حفظه وسيلان ذهنه".[٤]

انتقد كثيراً من العلماء والفقهاء فتمالؤا على بغضه وتضليله ، وحذروا السلاطين من فتنته ، ونهوا العوام عن الدنو منه .

قال الحافظ الذهبي[٥] : "امتحن هذا الرجل وشدد عليه وشرد عن وطنه ، وجرت له أمور ، وقام عليه الفقهاء لطول لسانه واستخفافه بالكبار ، ووقوعه في أئمة الاجتهاد بأفج عبارة ، وأفظ محاورة ، وأبشع رد " [٦].

---

[١] انظر طبقات الحفاظ للسيوطي (٤٥٥) برقم (٩٨٣).

[٢] انظر شذرات الذهب (٢٩٩/٣) .

[٣] الشيخ، الإمام، البحر، حجة الإسلام، أعجوبة الزمان، زين الدين، أبو حامد محمد بن محمد بن محمد بن أحمد الطوسي، الشافعي، الغزالي، صاحب التصانيف توفي سنة (٥٠٥هـ) انظر سير أعلام النبلاء (٣٢٤/١٩).

[٤] شذرات الذهب (٢٩٩/٣) .

[٥] هو الحافظ أبو عبدالله محمد بن أحمد بن عثمان الذهبي ولد سنة ٦٧٣هـ ، أتقن الحديث ورجاله ، ونظر علله وأحواله ، وعرف تراجم الناس ، من مؤلفاته : ميزان الاعتدال ، سير أعلام النبلاء ، توفي سنة ٧٤٨هـ ، البدر الطالع بمحاسن القرن السابع للشوكاني (١٠٤/٢) ، الوافي بالوفيات للصفدي (٢١٧/١) .

[٦] انظر سير أعلام النبلاء(١٩٩/١٨) .

قال أبو العباس بن العريف[١] : "كان لسان ابن حزم وسيف الحجاج شقيقين".[٢]

[١] أبو العباس : أحمد بن محمد بن موسى العريف الأندلسي ، الإمام الزاهد العارف ، كان متناهياً في الفضل والدين ، توفي سنة ٥٣٦هـ ، انظر سير أعلام النبلاء (١١١/٢٠) .

[٢] تذكرة الحفاظ للذهبي (١١٥٤/٣) .

المطلب السادس :
وفاته :

توفي هذا العالم الجليل نهار الأحد لليلتين بقيتا من شهر شعبان سنة ٤٥٦هـ بعد صراعين دائمين مع الأمراء في معركة السياسة ، ومع العلماء في معركة العلم والبحث .[١] وقيل توفي سنة ٤٥٧هـ .[٢]

رحم الله بن حزم رحمة واسعة وأسكنه فسيح جناته ، وألحقه بالأنبياء والصالحين ، جزاء لما خدم به الإسلام والمسلمين .

---

[١] انظر : البداية والنهاية (٧٥٩/١٥) ، معجم الأدباء (١٦٥٠/٤) .

[٢] تذكرة الحفاظ للذهبي (١١٥٤/٣) .

- المبحث الثاني : التعريف بالكتاب .

وفيه ثلاثة مطالب :

المطلب الأول : اسم الكتاب وأهميته .

المطلب الثاني : ذكر من أثنى عليه من أهل العلم .

المطلب الثالث : منهج المؤلف في كتابه .

المطلب الأول :
اسم الكتاب وأهميته :

اسمه :
الكتاب مشهور باسم :
"مراتب الإجماع في العبادات والمعاملات والاعتقادات".
ويسمى أيضاً الإجماع .

أهميته :

مراتب الإجماع في العبادات والمعاملات والاعتقادات كتاب ذو مرتبة عالية، وفوائد غالية، وأهمية بالغة، فموضوعه وهو "الإجماع" هو أحد قواعد الدين، وأركان الملّة الحنيفة السمحة، وما أجمع عليه المسلمون فهو يقين ثابت، وأمر مقطوع به، لا يجوز مخالفته، كتب فيه الأئمة والعلماء كثيراً في أبحاث شتى وجوانب عديدة، فمنهم من كتب عن الإجماع من الناحية الأصولية، وكتب الأصول لا يخلو واحدٌ منها عن دراسة لهذا الأصل .

وهذا الكتاب لابن حزم له أهمية خاصة، إذ المؤلف حاول أن يستقصي فيه ما أمكن، ولأنه خالف فيه مذهبه الظاهري الذي لا يعتبر بإجماع بعد عصر الصحابة رضي الله عنهم، بل خالف ما قرره هو نفسه كتابه "الأحكام"[1] حيث قال: "إنما علينا طلب أحكام القرآن والسنن الثابتة عن رسول الله صلى الله عليه وسلم، إذ ليس الدين في سواهما أصلاً، ولا معنى لطلبنا هل أجمع على ذلك الحكم أو اختلف فيه". ونراه يقول في كتابه هذا :"فإن الإجماع قاعدة من قواعد الملّة الحنيفية، يرجع إليه ويهرع نحوه ويُكفّر من خالفه إذا قامت عليه الحجة بأنه إجماع".[2]

ومما يتميز به هذا الكتاب أنه جامع للمسائل الفقهية والعقدية ، ومرتب على أبواب الفقه ، يذكر الإجماع أو الاتفاق بعبارة موجزة ومقتضبة بدون ذكر الدليل .

---

[1] انظر الإحكام في أصول الأحكام (٥٣٦/٤) .

[2] مراتب الإجماع (٢٣) .

المطلب الثاني :

ذكر من أثنى عليه من أهل العلم :

كتاب ابن حزم - رحمه الله تعالى- هذا له مكانة عظيمة ، وهو يعد من أول الكتب المؤلفة في الإجماع .

قال شيخ الإسلام ابن تيمية –رحمه الله تعالى- ممتدحاً هذا الكتاب بعد أن تعقبه في مسائل عدة : "إن أكثر ما ذكره من الإجماع هو كما حكاه لا نعلم فيه نزاعاً".[1]

[1] نقد مراتب الإجماع لابن تيمية مع مراتب الإجماع (٣٠٢) .

المطلب الثالث :
منهج المؤلف في كتابه :

ذكر ابن حزم- رحمه الله- أن منهجه في ذكر الإجماع هو أن يذكر الإجماع التام فقال : "إنما ندخل في هذا الكتاب الإجماع التام الذي لا مخالف فيه البتة"[١]. لكنه خالف شرطه في بعض المسائل ، كما وضح ذلك شيخ الإسلام بن تيمية في نقده لهذا الكتاب .

وقسم كتابه إلى أقسام : العبادات، والمعاملات ، والاعتقادات ، ذكر العبادات مرتبة على أبواب الفقه حسب الطريقة الفقهية المعهودة ، ثم المعاملات ، ثم كتاب الحدود والدماء ،ثم الاعتقادات .

ذكر ابن حزم عبارتين في حكاية الإجماع . الأولى : يعبر بقوله : اتفقوا ، وهي الأكثر ، والثانية : يعبر بقوله : أجمعوا . وبينهما فرق كما ذكر بقوله : "وليعلم القارئ لكلامنا أن بين قولنا لم يجمعوا وبين قولنا لم يتفقوا فرقاً عظيماً"[٢].

لم يذكر ابن حزم أسماء المتفقين من العلماء ، وإنما يكتفي بضمير الجمع ، وبعد ذكر الإجماع يذكر المسائل المختلف فيها وتفاصيل لم يتفقوا عليها .

---

[١] مراتب الإجماع (٣٣) .

[٢] مراتب الإجماع (٢٧٤) .

- المبحث الثالث : التعريف بالمذهب الظاهري .

وفيه أربعة مطالب :

المطلب الأول : مؤسسه .

المطلب الثاني : أصوله .

المطلب الثالث : أعلامه، وأبرز كتبه .

المطلب الرابع : خلاف الظاهرية، ومدى اعتباره .

المطلب الأول :
مؤســـــســـــــه :

أول من أظهر القول بالظاهر داود ،فهو إمام أهل الظاهر[١]، و يعتبر المؤسس الأول لمدرسة أهل الظاهر ، وقد سبق ابن حزم إلى ذلك .

واسمه : داود بن علي بن خلف الأصبهاني ، الشهير بداود الظاهري ، أحد الأئمة الأعلام المجتهدين في الإسلام كان صاحب مذهب ، ولد سنة ٢٠٠هـ ، وتوفي سنة ٢٧٠ هـ .[٢]

قال الحافظ الذهبي : "... وأما داود فقال القرآن محدث فقام عليه خلق من أئمة الحديث بينهم الإمام أحمد وأنكروا قوله وبدعوه " وقال : "وفي الجملة فداود بن علي بصير بالفقه ، عالم بالقرآن ، حافظ للأثر ، رأس في معرفة الخلاف ، من أوعية العلم ، له ذكاء خارق ، وفيه دين متين ، وكذلك في فقهاء الظاهرية جماعة لهم علم باهر وذكاء قوي ، فالكمال عزيز ، والله الموفق".[٣]

---

[١] تاريخ بغداد (٣٦٦/٨) .

[٢] انظر : تذكرة الحفاظ للذهبي (٥٧٢/٢) ، شذرات الذهب (١٥٨/٢) .

[٣] انظر : سير أعلام النبلاء (١٠٧/١٣) .

المطلب الثاني :
أصـــولـــــــه :

يتفق المذهب الظاهري مع المذاهب الأربعة في ثلاثة أصول وهي الكتاب ، والسنة النبوية، والإجماع في الجملة .

ويختلف معهم في ضرورة الوقوف عند ظواهر النصوص من الكتاب والسنة والإجماع المعتبر شرعاً .[١]

وبيان ذلك فيما يلي :

أولاً : الكتاب العزيز :

يقول ابن حزم رحمه الله تعالى : "لما تبين بالمعجزات والبرهان أن القرآن الكريم هو عهد الله إلينا الذي الزمنا الإقرار به ، والعمل بما فيه ، وصح بنقل الكافة الذي لا مجال للشك فيه ، أن هذا القرآن هو المكتوب بالمصاحف المشهورة بالآفاق كلها ، فقد وجب الانقياد لما فيه ، فكان هو الأصل المرجوع إليه".[٢]

ولكن ابن حزم يرفض تأويل النصوص ويأخذ بالظاهر فيقول "لا يحل لأحد أن يحيل آية عن ظاهرها لأن من أحال نصاً عن ظاهره بغير برهان أو إجماع فقد ادعى أن النص لا بيان فيه".[٣]

ثانياً : السنة النبوية :

السنة النبوية هي المصدر الثاني من مصادر التشريع عند الظاهرية ، ويرى ابن حزم أن ما صح عن النبي صلى الله عليه وسلم فرض اتباعه .[٤]

---

[١] انظر : ابن حزم ابو زهرة (٤) .

[٢] انظر الإحكام في أصول الأحكام (٩٢/١) .

[٣] انظر : النبذة الكافية لابن حزم (٣٦/١) .

[٤] الإحكام في أصول الأحكام (١٠٥/١) .

ثالثاً : الإجماع :

اعتد الظاهرية بالإجماع كمصدر ثالث من مصادر التشريع وأصل من أصوله ، ولكن الإجماع المفروض اتباعه عندهم هو إجماع الصحابة فقط .
ولذلك عرف بن حزم الإجماع بأنه : "ما تيقن أن جميع الصحابة رضي الله عنهم قالوه ودانوا به عن نبيهم".[١]

واختلف أصحاب المذهب الظاهري مع الأئمة الأربعة واتباعهم كلهم أو بعضهم ، في الأخذ بمصادر الأدلة .

وبيان ذلك فيما يلي :

أولاً : سد الذرائع :

ذهب الظاهرية إلى بطلان مبدأ سد الذرائع ولا يعتبر عندهم مصدراً من مصادر التشريع .[٢]

ثانياً : الاستصحاب :

الأصل عندهم براءة الذمة ، وأن ما ثبت بنص أو إجماع لا يتبدل إلا بنص آخر أو إجماع فهو حجة عندهم .[٣]

ثالثاً : الاستحسان :

ذهب الظاهرية إلى بطلان القول بالرأي والاستحسان واعتبروها شهوة واتباعاً للهوى والضلال .[٤]

---

[١] انظر الإحكام في أصول الأحكام (٤٧/١) .
[٢] المرجع السابق (١٧٩/٦) .
[٣] المرجع السابق (٥/٥) .
[٤] المرجع السابق (١٩٣/٦) .

رابعاً : القياس :

ذهب الظاهرية إلى بطلان القول بالقياس في الدين جملة ، وعدم جواز الحكم في شيء إلا بنص من الكتاب أو السنة أو الإجماع ، واعتبر بن حزم القول بالقياس بدعة لا تنبغي .[1]

[1] الإحكام في أصول الأحكام (٣٦٨/٧) .

المطلب الثالث :
أعلامه، وأبرز كتبه :

لأهل الظاهر ثلة من العلماء والأعلام فبعد ذكر مؤسسه وهو الإمام داود الظاهري وكذلك الإمام ابن حزم- رحمه الله- أذكر من أبرز الأعلام على سبيل المثال لا الحصر و بدون ترتيب زمني ، ما يلي :

١. أبو بكر محمد بن داود بن علي الظاهري[١] :

العلامة البارع ذو الفنون أبو بكر كان أحَدَ من يضرب المثل بذكائه ،وهو مصنف كتاب الزهرة في الآداب والشعر وله كتاب في الفرائض وغير ذلك ، قَلَّ ما روى ،تصدر للفتيا بعد والده . وله من التأليف :

كتاب الإنذار والإعذار ، وكتاب التقصي في الفقه ،وكتاب الإيجاز ولم يتم ،وكتاب الانتصار من محمد بن جرير الطبري ، وكتاب الوصول إلى معرفه الأصول ،وكتاب اختلاف مصاحف الصحابة ، وكتاب الفرائض ، وكتاب المناسك .

عاش ثلاثاً وأربعين سنة ،ومات في عاشر رمضان سنة سبع وتسعين ومئتين .

٢. ابن أبي عاصم [٢]:

أحمد بن عمرو بن الضحاك بن مخلد الشيباني ، حافظ كبير ، إمام بارع ، متبع للآثار ، كثير التصانيف . قدم أصبهان على قضائها ونشر بها علمه ،توفي فصلى عليه ابنه الحكم .

---

[١] انظر سير أعلام النبلاء (١٣/١٠٩) .

[٢] المرجع السابق (١٣/٤٣١) .

٣. نفطويه[١]:

الإمام الحافظ النحوي العلامة الأخباري أبو عبد الله إبراهيم بن محمد بن عرفة بن سليمان العتكي الأزدي الواسطي المشهور بنفطويه صاحب التصانيف ، سكن بغداد وتفقه على داود ، ولد سنة أربع وأربعين ومئتين ، وكان ذا سنة ودين وفتوة ومروءة وحسن خلق وكيس وله نظم ونثر .

صنف غريب القرآن ،وكتاب المقنع في النحو ،وكتاب البارع ، وتاريخ الخلفاء في مجلدين وأشياء . مات في صفر سنة ثلاث وعشرين وثلاث مئة .

٤. ابن المُغلِّس[٢] :

الإمام العلامة فقيه العراق أبو الحسن عبد الله بن المحدث أحمد ابن محمد المغلس البغدادي الداودي الظاهري صاحب التصانيف وله من التصانيف كتاب أحكام القرآن،وكتاب الموضح في الفقه وكتاب المبهج ،وكتاب الدامغ في الرد على من خالفه ،وغير ذلك . مات في سنة أربع وعشرين وثلاث مئة عن نيف وستين سنة .

٥. الشعار [٣]:

الإمام الفقيه البارع المحدث مسند أصبهان أبو عبد الله احمد بن بندار بن إسحاق الأصبهاني الشعار الظاهري .

توفي في ذي القعدة سنة تسع وخمسين وثلاث مئة عن نيف وتسعين سنة .

٦. ابن الرومية[٤] :

الشيخ الإمام الفقيه الحافظ الناقد الطبيب أبو العباس أحمد بن محمد بن مفرج الإشبيلي الأموي مولاهم الحزمي الظاهري النباتي الزَّهري العشاب ولد سنة إحدى وستين وخمس مئة ومات فجاءة في سلخ ربيع الأول سنة سبع وثلاثين وست مئة .

---

[١] انظر سير أعلام النبلاء (٧٦/١٥) .

[٢] المرجع السابق (٧٧/١٥) .

[٣] المرجع السابق (٦١/١٦) .

[٤] المرجع السابق (٥٨/٢٣) .

٧. الحميدي [١]:

الإمام القدوة الأثري المتقن الحافظ شيخ المحدثين أبو عبد الله محمد بن أبي نصر فتوح بن عبد الله بن فتوح بن حميد بن يصل الأزدي الحميدي الأندلسي الميورقي الفقيه الظاهري صاحب ابن حزم وتلميذه وجمع وصنف ، عمل (الجمع بين الصحيحين) ورتبه أحسن ترتيب ،استوطن بغداد وأول ارتحاله في العلم كان في سنة ثمان وأربعين وأربع مئة ، وكان من بقايا أصحاب الحديث علما وعملا وعقدا وانقيادا رحمة الله عليه توفي الحميدي في سابع عشر ذي الحجة سنة ثمان وثمانين وأربع مئة عن بضع وستين سنة أو أكثر .

٨. محمد بن طاهر المقدسي[٢] :

محمد بن طاهر بن علي بن أحمد الإمام الحافظ الجوال الرحال ذو التصانيف أبو الفضل بن أبي الحسين بن القيسراني المقدسي الأثري الظاهري الصوفي ،ولد ببيت المقدس في شوال سنة ثمان وأربع مئة وتوفي عند قدومه من الحج في يوم الجمعة لليلتين بقيتا من شهر ربيع الأول سنة سبع وخمس مئة .

هذا ما تيسر ذكره من أبرز أعلام المذهب الظاهري ، وكذلك أبرز كتبهم بالإضافة إلى كتب الإمام ابن حزم فهي من أبرز الكتب المعتمدة عند الظاهرية[٣] .

---

[١] انظر سير أعلام النبلاء (١٩/١٢٠) .

[٢] المرجع السابق (١٩/٣٦١) .

[٣] أعمال ومؤلفات ابن حزم ص(٧) .

المطلب الرابع :
خلاف الظاهرية، ومدى اعتباره :

مسألة خلاف الظاهرية ومدى اعتباره في الفروع الفقهية ، من المسائل التي يحتاجها الفقيه وتعرض له ، خصوصا عند نظره في الخلاف العالي بين المذاهب الفقهية ، وقد اختلف أهل العلم في حكم الاعتداد بخلاف الظاهرية ، وسبب الخلاف هو أن من أعظم أصول الظاهرية التي شذوا بها عن باقي العلماء إنكار القياس ، وعدم العمل به .

وتتلخص أقوال العلماء في هذه المسألة في أربعة أقوال أذكرها إجمالاً :

القول الأول :
أن خلافهم غير معتبر ، وليس معتدا به مطلقا . وهذا القول منسوب لجمهور أهل العلم[١] .

القول الثاني :
أن خلافهم معتبر مطلقا . وهو رأي بعض الفقهاء من الشافعية والحنابلة واختاره ابن القيم .[٢]

القول الثالث :
أن خلافهم معتبر في غير المسائل القياسية ، وأما المسائل القياسية فلا اعتبار بقولهم .

القول الرابع :
أن خلافهم معتبر فيما خالف القياس الخفي ، دون ما خالف القياس الجلي.

---

[١] انظر : سير أعلام النبلاء ١٣ \ ١٠٤) المجموع، للنووي (٢ \ ١٣٧) .

[٢] انظر : زاد المعاد (٤ \ ١٠٥٦) ، إعلام الموقعين (٣ \ ١٨٢) .

والراجح في هذه المسألة - والله تعالى أعلم - :

هو الاحتجاج بخلاف الظاهرية مطلقا ، وعدم انعقاد الإجماع بدونهم . وأن خلافهم مانع من انعقاده . ولا يصح رد قولهم بإجماع معاصريهم .

وأما ما شذوا فيه فيرده كتاب الله وسنة رسوله صلى الله عليه وسلم ، وهما اللذان يحكمان ببطلانه حال عرضه عليهما . [1]

[1] انظر : سير أعلام النبلاء (١٣/١٠٤- ١٠٨) ،الاعتداد بخلاف الظاهرية في الفروع الفقهية "دراسة تأصيلية" للدكتور : عبد السلام بن محمد الشويعر ، بحث منشور في مجلة مجلة البحوث الإسلامية العدد(٦٧) ص(٢٩٣- ٣٢٣) .

- المبحث الرابع : التعريف بالإجماع ، وحجيته ،وشروطه ،وأقسامه والفرق بينه وبين الاتفاق .

وفيه خمسة مطالب :

المطلب الأول : التعريف بالإجماع في اللغة والاصطلاح .

المطلب الثاني : حجية الإجماع .

المطلب الثالث : بيان الفرق بين الإجماع والاتفاق .

المطلب الرابع : شروط صحة الإجماع .

المطلب الخامس : أقسام الإجماع .

المطلب الأول :

التعريف بالإجماع في اللغة والاصطلاح :

تعريف الإجماع لغة :

مصدر الفعل الرباعي أجمع يجمع إجماعاً ، فهو مجمع عليه .

ويطلق في اللغة على معنيين[١] :

المعنى الأول : الاتفاق ، يقال أجمعت الجماعة على كذا أي اتفقوا عليه .

المعنى الثاني : العزم والتصميم على الشيء ، ومنه قوله تعالى : "فَأَجۡمِعُوٓاْ أَمۡرَكُمۡ وَشُرَكَآءَكُمۡ"[٢] .

تعريف الإجماع في الاصطلاح :

عرف الإجماع في الاصطلاح بتعريفات متعددة ، لم يخل تعريف منها من اعتراض ، ولذلك اخترت التعريف الذي قل الاعتراض عليه وهو :

"اتفاق مجتهدي أمة محمد صلى الله عليه وسلم بعد وفاته في عصر من الأعصار على أمر من أمور الدين" [٣].

محترزات التعريف[٤] :

اتفاق :

جنس في التعريف يشمل كل اتفاق وهو الاشتراك في القول أو الفعل أو الاعتقاد.

---

[١] لسان العرب (٣٥٨/٢)، القاموس المحيط (٩٥٤/٢) .

[٢] سورة يونس من الآية (١٧) .

[٣] انظر المستصفى (٢٩٤/٢) .

[٤] انظر شرح مختصر الروضة (٦/٣) .

مجتهدي أمة محمد صلى الله عليه وسلم :

قيد يخرج غير المجتهدين كالعوام ،و(أل) للاستغراق تفيد العموم فيخرج اتفاق بعض المجتهدين ، ويخرج أيضاً اتفاق الأمم السابقة .

بعد وفاته :

قيد يخرج الإجماع في عصره فإنه لا اعتبار له .

في عصر من الأعصار :

قيد يخرج به ما يتوهم من أن المراد بالمجتهدين جميع مجتهدي الأمة إلى قيام الساعة ، لأنه يؤدي إلى عدم ثبوت الإجماع ، وأخرج أيضاً تخصيص الإجماع بعصر معين كعصر الصحابة .

على أمر من أمور الدين :

قيد أخرج الإجماع على ما ليس حكماً شرعياً ، حيث إن الكلام إنما هو في الإجماع الشرعي الذي يأثم مخالفه .

المطلب الثاني :

حجية الإجماع :

بيان حجية الإجماع :

يعد الإجماع المصدر الثالث من مصادر التشريع بعد الكتاب والسنة ، وإن كان يرجع في الأصل إليهما ، وهو حجة قطعية إذا توفرت شروطه فالمسألة المجتهد فيها حكمها ظني ، فإذا أجمع العلماء على حكمها ارتفع الحكم من رتبة الظن إلى القطع ، ولذلك تعتبر مخالفته محرمة .

ولذلك اتفق أهل العلم على أن الإجماع حجة شرعية يجب اتباعها والمصير إليها .[١]

وقد استدل العلماء على حجية الإجماع بأدلة من الكتاب والسنة منها :

١. **قوله تعالى** : "وَمَن يُشَاقِقِ ٱلرَّسُولَ مِنۢ بَعۡدِ مَا تَبَيَّنَ لَهُ ٱلۡهُدَىٰ وَيَتَّبِعۡ غَيۡرَ سَبِيلِ ٱلۡمُؤۡمِنِينَ نُوَلِّهِۦ مَا تَوَلَّىٰ وَنُصۡلِهِۦ جَهَنَّمَۖ وَسَآءَتۡ مَصِيرًا "[٢] .

وجه الاستدلال من الآية :

أن الله توعد بالنار من اتبع غير سبيل المؤمنين ، وقرن ذلك بمشاقة رسوله صلى الله عليه وسلم وهو محرم ، فيكون اتباع سبيل المؤمنين واجباً ومخالفتهم محرمة[٣] .

---

[١] انظر : روضة الناظر (٣٣٥/١) ، مجموع الفتاوى (٣٤١/١١) .

[٢] سورة النساء (١١٥) .

[٣] انظر روضة الناظر (٣٣٥/١) .

٢. **قوله صلى الله عليه وسلم** : "لا تزال طائفة من أمتي ظاهرين على الحق ، لا يضرهم من خذلهم حتى يأتي أمر الله وهو كذلك".[١]

وجه الاستدلال من الحديث :

فيه دليل على أن الإجماع حجة ، وقال البخاري عن هذه الطائفة : هم أهل العلم ، وقال أحمد : إن لم يكونوا أهل الحديث فلا أدري من هم ،وفي هذا الحديث معجزة ظاهرة فإن هذا الوصف مازال بحمد الله تعالى من زمن النبي صلى الله عليه وسلم حتى الآن ولا يزال حتى يأتي أمر الله المذكور في الحديث [٢].

---

[١] أخرجه البخاري في كتاب الاعتصام برقم (٧٣١١) ، وأخرجه مسلم في كتاب الإمارة برقم (١٩٢٠) .

[٢] انظر شرح صحيح مسلم للنووي (٦٧/١٣) .

المطلب الثالث :

بيان الفرق بين الإجماع والاتفاق :

الفرق بين الإجماع والاتفاق[١] :

من العلماء من يعبر بالإجماع والاتفاق عن مسألة واحدة ، مرة بالإجماع ومرة بالاتفاق ، وقد يفسر بأن العبارتين عنده مترادفتان .

وهناك كثير من العلماء يفرقون بين الإجماع والاتفاق بفروق ، ويحتمل أن هذا مذهب لابن حزم حيث قال "ليعلم القارئ لكلامنا أن بين قولنا لم يجمعوا ، وبين قولنا لم يتفقوا فرقاً عظيماً"[٢]

ومن الفروق المحتملة بين الإجماع والاتفاق ما يلي :

١. أن يكون المراد بالاتفاق هو اتفاق الأئمة الأربعة .
٢. أن يكون المراد بالاتفاق هو اتفاق المذهب .
٣. قد يكون الاتفاق ظنياً لا يجزم العالم بالإجماع فلذا يعبر بالاتفاق .

وفي الجملة عبارة الاتفاق أضعف من عبارة الإجماع لأنها ترد عليها احتمالات كثيرة تخرجها عن الدلالة على الإجماع ، كأن يكون حاكي الاتفاق يريد اتفاق الأئمة الأربعة أو اتفاق أهل مذهبه ، أو أهل بلده أو غير ذلك ، أما عبارة الإجماع فدلالتها صريحة ما لم توجد قرينة.

---

[١] انظر موسوعة الإجماع للبوصي (٩/١٠/١١) .

[٢] مراتب الإجماع (٢٧٤) .

المطلب الرابع :

شروط صحة الإجماع :

لابد لصحة الإجماع من شروط بحيث إذا فات أحدها لم يتحقق الإجماع ، وهذه الشروط يذكرها بعض العلماء ضمن تعريفهم للإجماع ، وبعضهم يذكرها على شكل مسائل وفصول دون الإشارة إلى شرطيتها ، وبعضهم يشير إلى اشتراطها ، ومنها ما هو محل اتفاق ومنها ما هو محل خلاف بين العلماء .

ومن هذه الشروط ما يلي :

الشرط الأول : أن يكون المجمعون من المسلمين :

فلا عبرة بإجماع غير المسلمين لأن الكافر لا يدخل تحت لفظ "المؤمنين" كما في قوله تعالى "وَيَتَّبِعْ غَيْرَ سَبِيلِ ٱلْمُؤْمِنِينَ "[1]، وهذا الشرط متفق عليه .[2]

الشرط الثاني : أن يكونوا من العلماء المجتهدين :

ويكفي في ذلك الاجتهاد الجزئي ، لأن اشتراط الاجتهاد المطلق في أهل الإجماع قد يؤدي إلى تعذره ، فكل من توفرت فيه شروط الاجتهاد، وأصبح مقبول الفتوى ، فهو من علماء العصر ، ولا بد من اعتبار قوله وموافقته للإجماع.

---

[1] سورة النساء من الآية (١١٥) .

[2] انظر : المستصفى (٣٢٢/٢) ، الإحكام للآمدي (٢٢٥/١) .

الشرط الثالث : أن يكون المجمعون عدولاً :

يشترط في أهل الاجتهاد أن يكونوا عدولاً ، فلا يعتد بقول الكافر الأصلي والمرتد والمعاند ومن أنكر ما علم من الدين بالضرورة بلا شبهة.

وأما المكفر بارتكاب بدعة ، والمتأول المستند في بدعته إلى شبهة كطوائف البدع المنتسبة إلى الإسلام ، فمن العلماء من قال إنه كالكافر الأصلي فلا يعتد به ، ومنهم من قال لا يعتد به عند من يكفره ويعتد به عند من لا يكفره .[1]

وأما الفاسق باعتقاد أو فعل فذهب جماعة من العلماء إلى عدم الاعتداد بهم لعدم قبول روايتهم فكذلك قولهم في الإجماع ، وذهب آخرون إلى اعتبار قولهم لدخولهم في المؤمنين والأمة ، وقال بعضهم يكون إجماعهم حجة عليهم دون غيرهم .[2]

الشرط الرابع : أن يبلغ المجمعون عدد التواتر :

وهذا الشرط وقع فيه خلاف بين أهل العلم ، والسبب في ذلك هو طريق إثبات الإجماع .

فمن جعل طريق إثبات الإجماع السمع ، لم يشترط عدد التواتر ، وعلى هذا أكثر أهل العلم ، لأن الدليل السمعي دل على عصمة الأمة سواء بلغت عدد التواتر أم لم تبلغ .

---

[1] انظر : المستصفى (٣٣٢/٢) ، الإحكام للآمدي (٢٢٩/١) ، شرح مختصر الروضة للطوفي (٤٢/٣) .

[2] انظر : المستصفى (٣٢٢/٢) ، المسودة (٣٣١) الإحكام للآمدي (٢٢٩/١) شرح مختصر الروضة (٤٣/٣) .

ومن جعل طريق إثبات الإجماع العقل ، اشترط بلوغ عدد التواتر ، لأن العادة لا تحيل الخطأ على من هم دون عدد التواتر ، وأما الجمع الكثير فلا يتصور تواطئهم على الخطأ .[١]

والراجح والله أعلم هو القول بعد اشتراط بلوغ المجمعين عددالتواتر لأن الحق محفوظ بحفظ الله تعالى له .

الشرط الخامس : أن يكون المجمعون من الصحابة :

العلماء متفقون على أن إجماع الصحابة حجة معتبرة لا يجوز لأحد مخالفته . وقد وقع الخلاف بينهم في إجماع ما بعد الصحابة على قولين :

القول الأول : ذهب جمهور العلماء إلى أن إجماع أهل كل عصر حجة كإجماع الصحابة .[٢]

القول الثاني : ذهب أهل الظاهر إلى أن الإجماع المحتج به هو إجماع الصحابة فقط ، ولا حجة في إجماع غيرهم .[٣]

والراجح والله أعلم هو ما ذهب إليه جمهور العلماء وأن الإجماع المحتج به غير مختص بإجماع الصحابة لموافقته لأدلة الشرع وقواعده .

---

[١] انظر : المستصفى (٣٢٢/٢) ، المسودة (٣٣١) الإحكام للآمدي (٢٢٩/١) شرح مختصر الروضة (٤٣/٣) .

[٢] انظر : المستصفى (٣٣٧/٢) ، الإحكام للآمدي (٢٣٠/١) . شرح مختصر الروضة (٤٧/٣) .

[٣] انظر : الإحكام للآمدي (٢٣٠/١) ، شرح مختصر الروضة (٤٧/٣) .

الشرط السادس : أن ينعقد الإجماع من كل المجتهدين :

اختلف أهل العلم في هل يتعقد الإجماع بقول الأكثرين أم لا بد من اتفاق جميع المجتهدين ، على قولين رئيسيين :

القول الأول : ذهب جماهير أهل العلم إلى أن قول الأكثرين ليس بحجة ولا إجماع ، فلا بد من اتفاق جميع المجتهدين وذلك لأن العصمة إنما تثبت للأمة بكليتها .[١]

القول الثاني : أنه حجة ، واختلف أصحاب هذا القول هل ينعقد به الإجماع أولا ، على مسلكين :

احدهما : أنه حجة وينعقد به الإجماع لأن مخالفة الواحد للجماعة شذوذ ، وكذلك لفظ المؤمنين والأمة يطلق على الأكثر مع خروج الواحد والاثنين منهم .

والثاني : أنه حجة وإن لم يكن إجماعاً ، لأن إصابة الأكثر أظهر من خطأهم ، ويبعد أن يتمسك المخالف النادر بالدليل القاطع أو الراجح ويتركه الكثيرون.

والراجح والله أعلم أن قول الأكثر لا يعتبر إجماعاً فلا بد أن ينعقد الإجماع من كل المجتهدين . ولكن قول الأكثر مما يحتج به ، لأن الحاجة تدعو إلى مثل ذلك ولكن هذه الحاجة ظنية وليست قطعية ، لأنه لا يلزم من خطأ المخالف لاحتمال وقوعه على الصواب .[٢]

---

[١] انظر : المستصفى (٢/٣٤١) .

[٢] انظر : الإجماع للباحسين (١٢٢) .

الشرط السابع : أن يكون للإجماع مستند :

مستند الإجماع هو الدليل الذي يعتمد عليه المجتهدون في الحكم الذي أجمعوا عليه ، لأنه ليس لهم الاستقلال بإثبات الأحكام ، ولو انعقد الإجماع من غير مستند لاقتضى إثبات شرع بعد النبي صلى الله عليه وسلم وهو باطل .

واختلف العلماء في هذا المستند هل يشترط أن يكون قطعياً أو لا يشترط ، فذهب جمهور أهل العلم بمن فيهم الأئمة الأربعة إلى أنه لا يشترط في مستند الإجماع أن يكون قطعياً ، بل يجوز أن يكون ظنياً من السنة الأحادية والقياس والاجتهاد الصحيح وغير ذلك [١].

وذهب أهل الظاهر ومن وافقهم إلى أنه لابد أن يكون مستند الإجماع قطعياً من الكتاب والسنة المتواترة .[٢]

الشرط الثامن : انقراض العصر :

من شروط الإجماع المختلف فيها انقراض العصر ، وهو موت جميع المجتهدين الذين حصل منهم الاتفاق على حكم شرعي وهم باقون على رأيهم في المسألة ،وعليه فما داموا أو بعضهم أحياء فهل ينعقد الإجماع ، اختلف العلماء في ذلك على أقوال :

القول الأول :

ذهب جمهور أهل العلم إلى عدم اشتراط انقراض العصر لصحة الإجماع ، وقد أومأ إليه أحمد ، وعليه فلا يجوز مخالفة الإجماع بعد انعقاده حتى من المجتهد نفسه ولا التراجع عنه ولو بزمن يسير ، لأن أدلة الإجماع لم تشر إلى

---

[١] انظر : المستصفى (٢/٣٧٧) ، الإحكام للآمدي (١/٢٦٤) . التمهيد لأبي الخطاب (٣/٢٨٨) .

[٢] انظر : الإحكام لابن حزم (٢/٢٢٠) .

اشتراطه فلم يشترط ،وكان التابعون يحتجون بالإجماع في زمن أواخر الصحابة ولواشترط انقراض العصر لم يجز ذلك .[١]

القول الثاني :

ذهب بعض الشافعية إلى أن انقراض العصر شرط لصحة الإجماع ، وهو ظاهر كلام أحمد . لأنه لو لم يكن شرطاً لما جاز للمجتهد الرجوع عن ما وافق عليه المجمعين .[٢]

القول الثالث :

يشترط انقراض العصر للإجماع السكوتي ، لاحتمال أن يكون السكوت للنظر والتأمل .[٣]

القول الرابع :

يشترط انقراض العصر للإجماع القياسي ، لأن القياس يحتاج إلى نظر وتأمل ويقع فيه الخطأ كثيراً .[٤]

---

[١] انظر : المستصفى (٢/٣٧٠) ، الإحكام للآمدي (١/٢٥٦) ، شرح مختصر الروضة (٣/٦٦) .

[٢] المراجع السابقة .

[٣] شرح مختصر الروضة (٣/٦٦) .

[٤] شرح مختصر الروضة (٣/٦٦) .

المطلب الرابع :

أقسام الإجماع :

أقسام الإجماع [١] :

ينقسم الإجماع باعتبارات متعددة أهمهـــــا :

أولاً : الإجماع من جهة التصريح بالحكم :

ينقسم الإجماع بهذا الاعتبار إلى ثلاثة أقسام :

١. **الإجماع الصريح أو النطقي :**

وهو ما صرح فيه أهل الإجماع بالحكم ، أو أن يفعل الجميع الشيء نفسه ، فهذا إن وجد حجة قاطعة بلا نزاع .

٢. **الإجماع السكوتي :**

وهو أن يشتهر القول أو الفعل من بعض المجتهدين ويسكت الباقون عن إنكاره ، وقد اختلف العلماء في هذا النوع فبعضهم اعتبره حجة قاطعة ، والبعض اعتبره حجة ظنية ، والبعض لم يعتبره أصلاً .

٣. **الإجماع الضمني :**

وهو المستنتج من اختلاف أهل العصر على قولين أو أكثر فيدل ذلك على اتفاقهم على أن ما خرج عن تلك الأقوال باطل .

---

[١] انظر : شرح مختصر الروضة (١٢٧/٣) ، أصول الفقه الذي لا يسع الفقيه جهله (١٢٦) .

ثانياً : الإجماع من حيث قوة دلالته :

ينقسم بهذا الاعتبار إلى قسمين :

١. الإجماع القطعي :

وهو ما تحقق فيه شرطان :

أ. أن تتوافر فيه جميع شرائط الإجماع سواء المتفق عليها أو المختلف فيها.

ب. أن ينقل إلينا بطريق التواتر .

كالإجماع على ما علم من الدين بالضرورة .

٢. الإجماع الظني :

وهو ما اختل فيه أحد هذين الشرطين .

- **المبحث الخامس : التعريف بعلم الفرائض .**

وفيه مطلبان :

المطلب الأول : تعريف الفرائض لغةً واصطلاحاً .

المطلب الثاني : حكم تعلمه .

المطلب الأول :

تعريف الفرائض لغةً واصطلاحاً :

تعريف الفرائض لغة

جمع فريضة ، مأخوذة من الفرض ، والفرض له معان كثيرة منها :

١. **الحز**[١] : ومنه فرض القوس وهو الحز الذي في طرفه حيث يوضع الوتر .

٢. **القطع**[٢] : ومنه فرضت لفلان كذا أي قطعت له .

٣. **التقدير**[٣] : ومنه قوله تعالى : "فَنِصْفُ مَا فَرَضْتُمْ "[٤] .

٤. **الواجب**[٥] : ومنه قوله تعالى : "فَـَٔاتُوهُنَّ أُجُورَهُنَّ فَرِيضَةً ".[٦]

٥. **التشريع والتبيين**[٧]: ومنه قوله تعالى: " قَدْ فَرَضَ ٱللَّهُ لَكُمْ تَحِلَّةَ أَيْمَـٰنِكُمْ "[٨] أي شرع لكم تحلة أيمانكم وبين لكم .

وتطلق أيضاً على معاني كثيرة غير ما ذكر ، كما تطلق على ما فرض في السائمة من الصدقة ، وعلى الهرمة ، وعلى الحصة المفروضة [٩].

---

[١] القاموس المحيط (٨٧٩/١) .

[٢] القاموس المحيط (٨٧٩/١) .

[٣] المصباح المنير (١٢٣/٢) .

[٤] سورة البقرة من الآية (٢٣٧) .

[٥] مختار الصحاح/ فـرض (٢٠٩) .

[٦] سورة النساء من الآية (٣٤) .

[٧] فتح القدير (٣٣٢/٥) .

[٨] سورة التحريم من الآية (٢) .

[٩] انظر القاموس المحيط (٨٧٩/١) .

تعريف الفرائض في الاصطلاح :

عرف علم الفرائض في الاصطلاح بعدة تعريفات منها :

١. أنه فقه المواريث وما يضم إليه من حسابها [١].

ونوقش بأنه مجمل ، لم يبين المراد بفقه المواريث ولا المراد بحسابها[٢] .

٢. أنه علم يعرف به كيفية توزيع التركة على مستحقيها[٣] .

ونوقش بأنه غير جامع ، فهو لا يتناول أحكام المواريث[٤] .

٣. أنه علم يعرف به من يرث ، ومن لا يرث ، ومقدار كل وارث[٥] .

التعريف المختار :

يتبين مما سبق أن أحسن التعريفات المذكورة هو التعريف الثالث ، لأنه جامع مانع ، حيث ينطبق جزءه الأول على أحكام الفرائض ، وجزءه الثاني على حسابها .

---

[١] العذب الفائض (١٢/١) .

[٢] فقه المواريث للاحم (٧/١) .

[٣] التعريفات للجرجاني (٢١٣) .

[٤] فقه المواريث للاحم (٧/١) .

[٥] الشرح الكبير للدردير مع حاشية الدسوقي (٥٤٠/٦) .

المطلب الثاني :

حكم تعلمــه :

حكم تعلم علم الفرائض من فروض الكفايات [١]، إذا قام به من يكفي سقط الإثم عن الباقين ، لأنه يمكن أن يقوم به البعض فسقط عن الكل .

وتتبين أهمية هذا العلم فيما يلي :

١. أن الله سبحانه وتعالى هو الذي تولى تقدير الفرائض بنفسه ولم يتركها لنبي مرسل ولا لملك مقرب .

٢. أن الله سمى هذه الفرائض حدوده ، ووعد من أطاعه في تنفيذها جنات تجري من تحتها الأنهار ، وتوعد من تعدى حدوده بزيادة أو نقصان أو حرمان بالعذاب المهين ، فقال تعالى : " تِلْكَ حُدُودُ ٱللَّهِۚ وَمَن يُطِعِ ٱللَّهَ وَرَسُولَهُۥ يُدْخِلْهُ جَنَّٰتٍ تَجْرِى مِن تَحْتِهَا ٱلْأَنْهَٰرُ خَٰلِدِينَ فِيهَاۚ وَذَٰلِكَ ٱلْفَوْزُ ٱلْعَظِيمُ ﴿١٣﴾ وَمَن يَعْصِ ٱللَّهَ وَرَسُولَهُۥ وَيَتَعَدَّ حُدُودَهُۥ يُدْخِلْهُ نَارًا خَٰلِدًا فِيهَا وَلَهُۥ عَذَابٌ مُّهِينٌ ﴿١٤﴾ ﴾ .[٢]

---

(١) جوهرة الفرائض (٣) .

[٢] سورة النساء آية (١٣/١٤) .

الفصل الأول :

الإجماعات التي أوردها المؤلف في توريث الإخوة والأخوات

وفيه مبحثان:

- **المبحث الأول :**

الإجماعات التي أوردها المؤلف في توريث الإخوة والأخوات لأم ، وفيه مطلبان :

المطلب الأول : إرث الإخوة لأم مع ابنة أو ولد لصلب الميت أو بطن الميتة.

المطلب الثاني : إرث الإخوة لأم مع غير الولد.

- **المبحث الثاني :**

الإجماعات التي أوردها المؤلف في توريث الإخوة والأخوات الأشقاء أو لأب وفيه خمسة مطالب :

المطلب الأول : إرث الأخوات الشقائق أو لأب النصف أو الثلثان.

المطلب الثاني : إرث الأخت لأب مع الأخت الشقيقة.

المطلب الثالث : مقدار إرث الأخت لأب مع الأخت الشقيقة.

المطلب الرابع : إرث الأخ لأب مع الأخت الشقيقة.

المطلب الخامس : إرث الأخ لأب مع الأختين الشقيقتين.

الفصل الأول

الإجماعات التي أوردها المؤلف في توريث الإخوة والأخوات
وفيه مبحثان:

- **المبحث الأول :**

الإجماعات التي أوردها المؤلف في توريث الإخوة والأخوات لأم ، وفيه مطلبان .

الأصل في هذا المبحث :

قوله تعالى : "وَإِن كَانَ رَجُلٌ يُورَثُ كَلَٰلَةً أَوِ ٱمْرَأَةٌ وَلَهُۥٓ أَخٌ أَوْ أُخْتٌ فَلِكُلِّ وَٰحِدٍ مِّنْهُمَا ٱلسُّدُسُ ۚ فَإِن كَانُوٓاْ أَكْثَرَ مِن ذَٰلِكَ فَهُمْ شُرَكَآءُ فِى ٱلثُّلُثِ ۚ مِنۢ بَعْدِ وَصِيَّةٍ يُوصَىٰ بِهَآ أَوْ دَيْنٍ غَيْرَ مُضَآرٍّ ۚ وَصِيَّةً مِّنَ ٱللَّهِ ۗ وَٱللَّهُ عَلِيمٌ حَلِيمٌ "[١]

قال الإمام ابن المنذر[٢] رحمه الله:

"أجمعوا أن مراد الله عز وجل في الآية التي في أول سورة النساء الإخوة من الأم وبالتي في آخرها الإخوة من الأب والأم "[٣].

وقال الماوردي [٤]رحمه الله :

"وقد أجمعوا على أنهم الإخوة والأخوات من الأم "[٥]

---

(١) سورة النساء آية (١٢) .

(٢) الإمام، الحافظ، العلامة، شيخ الإسلام، أبو بكر محمد بن إبراهيم بن المنذر النيسابوري الفقيه، نزيل مكة، وصاحب التصانيف (الإشراف في اختلاف العلماء)، وكتاب(الإجماع)، وكتاب(المبسوط)، وغير ذلك. ولد ،في حدود موت أحمد بن حنبل ،توفي بمكة، سنة تسع - أو عشر - وثلاث مائة . انظر سير أعلام النبلاء (٤٩١/١٤) .

(٣) الإجماع (٩٣) .

(٤) الإمام العلامة، أقضى القضاة، أبو الحسن علي بن محمد بن حبيب البصري، الماوردي، الشافعي، صاحب التصانيف. توفي في ربيع الأول سنة خمسين وأربع مائة، وقد بلغ ستا وثمانين سنة ، انظر سير أعلام النبلاء (٦٥/١٨) .

(٥) الحاوي (٩١/٨) .

وقال ابن رشد[١] رحمه الله :

"انعقد الإجماع على أن المقصود بهذه الآية هم الإخوة للأم فقط"[٢]

(١) العلامة، فيلسوف الوقت، أبو الوليد محمد بن أبي القاسم أحمد ابن شيخ المالكية أبي الوليد محمد بن أحمد بن أحمد بن رشد القرطبي ،مولده: قبل موت جده بشهر، سنة عشرين وخمس مائة، مات محبوسا بداره بمراكش، في أواخر سنة أربع.وقيل: مات في صفر. وقيل: ربيع الأول، سنة خمس. انظر سير أعلام النبلاء (٣٠٩/٢١) .

(٢) انظر بداية المجتهد (١٩٣/٤) .

معنى الكلالة :

الكلالة في اللغة[١] :

مصدر بمعنى الكلال ، وهو التعب وذهاب القوة من الإعياء .
أو هو مشتق من الإكليل بمعنى الإحاطة من تكلله أي أحاط به .

الكلالة في الاصطلاح :

اختلف العلماء في المراد بالكلالة في الاصطلاح على أقوال :

قيل : إنها اسم للورثة إذا لم يكن فيهم ولد ولا والد ، وهذا القول مروي عن أبي بكر وعلي وابن مسعود وزيد رضي الله عنهم وهو قول جمهور العلماء [٢].
وقيل : هي اسم للميت إذا لم يكن له ولد ولا والد . وهذا القول لابن عباس رضي الله عنهما ، وهو قول أهل البصرة[٣] .
وقيل : الكلالة اسم لقرابات الأم والعصبة اسم لقرابات الأب ، ومنه قول الفرزدق :

ورثم قناة الملك غير كلالة
عن ابني مناف عبد شمس وهاشم[٤]

وقيل : الكلالة اسم لبني العم الأباعد ، وقيل ما عدا عمودي النسب[٥].

وقيل غير ذلك مما يطول ذكره ، واختلف أيضاً في نسبة الأقوال إلى الصحابة ولكن لا خلاف في أن المراد بالكلالة في الآية السابقة هم الإخوة والأخوات من جهة الأم.[٦]

---

[١] انظر لسان العرب مادة "كلل" ، المغني (٨/٩) .
[٢] انظر الجامع لأحكام القرآن للقرطبي (٧٦/٥) ، المبسوط (١٥٢/٢٩) .
[٣] شرح السنة (٣٣٩/٨) ، المبسوط (١٥٢/٢٩) .
[٤] ديوان الفرزدق (٣٧٩/٢) .
[٥] انظر مختار الصحاح مادة (كلل) .
[٦] انظر المغني (٨/٩) .

المطلب الأول :
إرث الإخوة لأم مع ابنة أو ولد لصلب الميت أو بطن الميتة .

قال الإمام ابن حزم رحمه الله تعالى :
" واتفقوا أن الأخ للأم والأخت للأم لا يرثان شيئا إذا كان هنالك ابنة أو ولد لصلب الميت أو لبطن الميتة ".[١]

صورة المسألة :
هلك هالك عن ابن وبنت وأخ لأم .
أو هلك هالك عن ابن وبنت وأخوة لأم .

مثال١ :

٣	
٢	ابن
١	بنت
-	اخ لأم

مثال٢ :

٣	
٢	ابن
١	بنت
-	اخوة لأم

من وافق ابن حزم من العلماء :

قال ابن المنذر رحمه الله تعالى :
"أجمعوا أن الإخوة من الأم لا يرثون مع ولد الصلب ذكراً كان أو انثى".[٢]

ونقل ابن القطان[٣] رحمه الله تعالى الإجماع فقال:
"اتفق أهل العلم على أن الإخوة من الأم لا يرثون مع ولد الصلب ذكراً كان أو انثى".[٤]

---

(١) مراتب الإجماع (١٨٠) .
(٢) الإجماع (٩٣) .
(٣) الشيخ، الإمام، العلامة، الحافظ، الناقد، المجود، القاضي، أبو الحسن علي بن محمد بن عبد الملك بن يحيى بن إبراهيم الحميري، الكتامي، المغربي، الفاسي، المالكي، المعروف: بابن القطان توفي في ربيع الأول، سنة ثمان وعشرين وست مائة ، انظر سير أعلام النبلاء (٣٠٧/٢٢) .
(٤) انظر الإقناع في مسائل الإجماع (١٤١٩/٣) .

وقال رحمه الله :
"ولا يرث الإخوة والأخوات من قبل الإم مع الجد وإن علا ولا مع الولد ، ولا خلاف بين أهل العلم في ذلك".[١]

وقال السرخسي[٢] رحمه الله تعالى :
"الإخوة لأم لا يرثون مع أربعة نفر بالاتفاق ، مع الولد ، وولد الابن ذكراً كان أو أنثى ، ومع الأب ، ومع الجد".[٣]

وقال الإمام مالك رحمه الله تعالى :
"الأمر المجتمع عليه عندنا أن الإخوة للأم لا يرثون مع الولد ولا مع ولد الأبناء ذكراناً كانوا أو إناثاً شيئاً".[٤]

وقال ابن رشد رحمه الله تعالى في كلامه عن الإخوة للإم :
"أجمعوا على أنهم لا يرثون مع أربعة ، وهم الأب ، والجد أبو الأب وإن علا ، والبنون ذكرانهم وإناثهم ، وبنو البنين وإن سفلوا ذكرانهم وإناثهم".[٥]

وقال النووي[٦] رحمه الله تعالى :
"الإخوة والأخوات لأم يحجبهم أربعة ،الولد ، وولد الابن ، والأب ، والجد".[٧]

---

[١] انظر الإقناع في مسائل الإجماع (١٤٥٣/٣) .

(٢) محمد بن أحمد بن أبي سهل شمس الأئمة السرخسي. فقيه أصولي حنفي. ينسب إلى سرخس ـ بلدة قديمة من بلاد خراسان توفي سنة (٤٨٣ هـ) .

[٣] المبسوط (١٥٦/٢٩) .

[٤] الموطأ (٨/٢) .

[٥] بداية المجتهد (١٩٣/٤) .

(٦) محيي الدين النووي يحيى بن شرف بن حسن بن حسين بن جمعة بن حزام الحازمي العالم، محيي الدين أبو زكريا النووي ثم الدمشقي الشافعي العلامة شيخ المذهب، وكبير الفقهاء في زمانه، ولد بنوى سنة إحدى وثلاثين وستمائة، ونوى قرية من قرى حوران، وقد قدم دمشق سنة تسع وأربعين توفي في ليلة أربع وعشرين من رجب سنة (٦٧٦هـ) .البداية والنهاية .

[٧] انظر روضة الطالبين (٢٨/٥) .

وقال الشربيني[١] رحمه الله تعالى :
"الأخ للأم يحجبه أربعة ، أب ، وجد، وولد ذكراً أو أنثى ، وولد ابن ولو أنثى بالإجماع".[٢]

وقال ابن قدامة[٣] رحمه الله تعالى :
"ولد الأم ذكرهم وأنثاهم يسقطون بأربعة ،بالولد ، وولد الابن ، والأب ، والجد أبي الأب وإن علا ، أجمع على ذلك أهل العلم".[٤]

يتبين مما سبق ثبوت الإجماع في أن الإخوة من الأم لا يرثون مع ابنة أو ولد لصلب الميت أو لبطن الميتة ، ولم أجد من يخالف في ذلك . والله أعلم .

---

[١] الخطيب محمد بن أحمد الشربيني، شمس الدين: فقيه شافعي، مفسر. من أهل القاهرة. له تصانيف توفي سنة ٩٧٧ هـ ،انظر الأعلام للزركلي (٦/٦) .

[٢] مغني المحتاج (١٩/٤) .

[٣] الشيخ، الإمام، القدوة، العلامة، المجتهد، شيخ الإسلام، موفق الدين، أبو محمد عبد الله بن أحمد بن محمد بن قدامة بن مقدام بن نصر المقدسي، الجماعيلي، ثم الدمشقي، الصالحي، الحنبلي، صاحب (المغني). مولده: بجماعيل، سنة إحدى وأربعين وخمس مائة، في شعبان. انتقل إلى رحمة الله يوم السبت، يوم الفطر، ودفن من الغد، سنة عشرين وست مائة، انظر سير أعلام النبلاء (١٧٣/٢٢) .

[٤] المغني (٧/٩) .

المطلب الثاني :
إرث الإخوة لأم مع غير الولد .

قال الإمام ابن حزم رحمه الله تعالى :
" واتفقوا أنهما يرثان مع غير الولد وولد الولد الذكور ذكورهم وإناثهم والولد والجد من قبل الأب وان علا، وقوله : واتفقوا أنهما يرثان مع غير الولد وولد الولد الذكور ذكورهم وإناثهم"[1]

صورة المسألة :
هلك هالك عن أخ لإم وأخ لأب
أو هلك هالك عن إخوة لأم وأخ شقيق .

مثال١

		٦
أخ لأم	١/٦	١
أخ شقيق	ب	٥

مثال٢

		٣
اخ لأم	١/٣	١
اخت لأم		١
أخ شقيق	ب	١

سبق في المطلب الأول من هذا المبحث ثبوت الإجماع على عدم توريث الإخوة لأم مع ابنة أو ولد لصلب الميت أو لبطن الميتة .

وكذلك الإجماع على عدم توريثهم مع الأب والجد ، وقد وردت رواية شاذة عن ابن عباس رضي الله عنهما في أبوين وأخوين لأم ، للأم الثلث وللأخوين الثلث ، وقيل عنه لهما ثلث الباقي .

وهذا بعيد جداً فإن ابن عباس رضي الله عنهما يسقط الإخوة كلهم بالجد ، فكيف يورث ولد الأم مع الأب [2] .

وإذا ثبت عدم توريثهم مع هؤلاء الأربعة فإنهم يرثون مع غيرهم ، والدليل على ذلك الآية التي السابقة التي في أول سورة النساء .

---

[1] مراتب الإجماع (١٨٠) .

[2] انظر المبسوط (١٥٧/٢٩) المغني (٨/٩) .

من وافق ابن حزم من العلماء :

قال ابن المنذر رحمه الله تعالى "
"فإذا لم يترك المتوفى أحداً ممن ذكرنا أنهم يحجبون الإخوة من الإم ، وترك أخاً أو أختاً لأم ، فله أو لها السدس فريضة ، فإن ترك أخاً و أختاً من أمه ، فالثلث بينهما سواء ، لا فضل للذكر منهم على الأنثى" .[١]

وقال ابن عبدالبر[٢] رحمه الله تعالى :
"ميراث الإخوة للأم نص مجتمع عليه لا خلاف فيه".[٣]

وقال النووي رحمه الله تعالى :
"أجمعوا على أن المراد بالذين في أولها الإخوة والأخوات من الأم" .[٤]

قال شيخ الإسلام ابن تيمية رحمه الله تعالى :
"إن هذه الآية في قراءة سعد وابن مسعود رضي الله عنهما : وإن كان له أخ أو أخت من الأم ، والمراد ولد الأم بالإجماع" .[٥]

يتبين مما سبق ثبوت الإجماع ، ولم أجد فيمن يخالف في توريث الإخوة والأخوات من الإم إذا تحققت فيهم الشروط المطلوبة لتوريثهم ، والله أعلم .

---

[١] انظر الإجماع (٩٣) ،

[٢] الإِمَامُ، العَلاَّمَةُ، حَافظُ المَغْرِبِ، شَيْخُ الإِسْلاَمِ، أَبُو عُمَرَ يُوْسُفُ بنُ عَبْدِ اللهِ بنِ مُحَمَّدِ بنِ عَبْدِ البَرِّ بنِ عَاصِمٍ النَّمَرِيُّ ، الأَنْدَلُسِيُّ، القُرْطُبِيُّ، المَالِكِيُّ، صَاحِبُ التَّصَانِيْفِ الفَائِقَة مَوْلِدُهُ:فِي سَنَةِ ثَمَانٍ وَسِتِّيْنَ وَثَلاَثِ مائَة فِي شَهْرِ رَبِيْعٍ الآخِرِ.وَقِيْلَ:فِي جُمَادَى الأُوْلَى مات أبو عمر ليلة الجمعة سلخ ربيع الآخر، سنة ثلاث وستين وأربع مائة، واستكمل خمسا وتسعين سنة انظر سير أعلام النبلاء (١٥٤/١٨) .

[٣] انظر الاستذكار (١٤١٣/١٥) .

[٤] شرح مسلم (٩٥/١١) برقم (١٦١٧) .

[٥] مجموع الفتاوى (١٩٥/٣١) .

شروط توريث الإخوة والأخوات لأم[١] :

يشترط في توريث الإخوة والأخوات لأم شرطان :

١. عدم الفرع الوارث مطلقاً ، سواء كان ذكراً أم أنثى ، واحداً أم متعدداً ، ولد صلب أم ولد ابن .
٢. عدم الأصل الوارث من الذكور .

أحكام الإخوة لأم [٢]:
للإخوة لأم ستة أحكام :

١. أن ذكرهم كأنثاهم حال الانفراد ، فمن انفرد منهم أخذ السدس ذكراً كان أو أنثى .
٢. أن ذكرهم كأنثاهم حال الاجتماع ، فلا يفضل الذكر على الأنثى .
٣. أن ذكرهم يدلي بأنثى ويرث ، بخلاف غيرهم .
٤. أنهم يحجبون من أدلوا به نقصاناً .
٥. أنهم يرثون مع من أدلوا به ، وتشترك معهم في هذا الحكم الجدة أم الأب فإنها ترث مع أبنها الأب وقد أدلت به .
٦. أنهم يسقطون بإناث الفرع الوارث .

---

[١] انظر المغني (١٩/٩) .

[٢] انظر الفوائد الشنشورية (٩٤) العذب الفائض (٥٤/١) .

- **المبحث الثاني :**

الإجماعات التي أوردها المؤلف في توريث الإخوة والأخوات الأشقاء أو لأب وفيه خمسة مطالب :

الأصل في هذا المبحث :

قوله تعالى : "يَسْتَفْتُونَكَ قُلِ اللَّهُ يُفْتِيكُمْ فِي الْكَلَالَةِ إِنِ امْرُؤٌا هَلَكَ لَيْسَ لَهُ وَلَدٌ وَلَهُ أُخْتٌ فَلَهَا نِصْفُ مَا تَرَكَ وَهُوَ يَرِثُهَا إِن لَّمْ يَكُن لَّهَا وَلَدٌ فَإِن كَانَتَا اثْنَتَيْنِ فَلَهُمَا الثُّلُثَانِ مِمَّا تَرَكَ وَإِن كَانُوا إِخْوَةً رِّجَالًا وَنِسَاءً فَلِلذَّكَرِ مِثْلُ حَظِّ الْأُنثَيَيْنِ يُبَيِّنُ اللَّهُ لَكُمْ أَن تَضِلُّوا وَاللَّهُ بِكُلِّ شَيْءٍ عَلِيمٌ "[1]

نقل ابن القطان الإجماع في ذلك فقال :

"أجمع المسلمون جميعاً أن الإخوة والأخوات في آية الكلالة هم للأب والأم أو للأب".[2]

وقال النووي رحمه الله تعالى :

"أجمع المسلمون على أن المراد بالإخوة والأخوات في الآية التي في آخر سورة النساء من كان من أبوين أو من أب عند عدم الذين من أبوين".[3]

وقال ابن قدامة رحمه الله في هذه الآية :

"المراد بذلك الإخوة والأخوات من الأبوين أو من الأب بلا خلاف بين أهل العلم".[4]

---

[1] سورة النساء آية (١٧٦) .

[2] الإقناع في مسائل الإجماع (١٤٥٧/٣) .

[3] شرح مسلم (٦٠/٦) برقم (١٦١٧) .

[4] انظر المغني (١٦/٩) .

المطلب الأول :
إرث الأخوات الشقائق أو لأب النصف أو الثلثين .

قال الإمام ابن حزم رحمه الله تعالى :
"واتفقوا أن الأخت الشقيقة أو التي للأب إذا انفردت أحداهما ولم يكن هنالك ولد ذكر ولا أنثى ولا ولد ولد ذكر وأنثى ولا أب ولا جد لأب وان علا ولا أخ يشاركهما في ولادة الأم أو الأم والأب فان لهما النصف وأن للأختين فصاعدا الثلثين".[1]

صورة المسألة :
هلك هالك عن أخت شقيقة وعم .
أو هلك هالك عن أخت لأب وابن أخ شقيق .
أو هلك هالك عن أختين شقيقتين وعم شقيق .
أو هلك هالك عن أختين لأب وابن عم شقيق .

مثال١

		٢
أخت شقيقة	$\frac{١}{٢}$	١
عم	ب	١

مثال٢

		٢
أخت لأب	$\frac{١}{٢}$	١
ابن أخ شقيق	ب	١

مثال٣

		٣
أخت شقيقة	$\frac{٢}{٣}$	١
أخت شقيقة		١
عم شقيق	ب	١

مثال٤

		٣
أخت لأب	$\frac{٢}{٣}$	١
أخت لأب		١
أبن عم شقيق	ب	١

[1] مراتب الإجماع (١٨٠) .

من وافق ابن حزم من العلماء :

قال ابن المنذر رحمه الله تعالى :
"أجمعوا أن الإخوة والأخوات من الأب يقومون مقام الإخوة والأخوات من الأب والأم ذكورهم كذكورهم وإناثهم كإناثهم ، إذا لم يكن للميت إخوة ولا أخوات من الأب والأم".[١]

وذكر ابن القطان رحمه الله عن ابن المنذر في الإشراف أنه قال :
"أجمع أهل العلم على أن حكم ما فوق الإثنتين من الإخوات كحكم البنتين وأن لهن وإن كثرن الثلثين".[٢]

قال ابن رشد رحمه الله تعالى "
"أجمع العلماء على أن الإخوة للأب والأم أو للأب فقط يرثون الكلالة أيضاً ، أما الأخت إذا انفردت فإن لها النصف وإن كانتا اثنتين فلهما الثلثان كالحال في البنات".[٣]

وقال رحمه الله :
"أجمعوا على أن الإخوة من الأب يقومون مقام الإخوة للأب والأم عند فقدهم".[٤]

وقال الماوردي رحمه الله تعالى :
"فرض الأختين للأب والأم فصاعداً الثلثان إجماعا".[٥]

---

[١] الإجماع (٩٤) .
[٢] الإقناع في مسائل الإجماع (١٤٢٣/٣) .
[٣] بداية المجتهد (١٩٤/٤) .
[٤] المرجع السابق .
[٥] الحاوي (١٠٥/٨) .

وقال الشنشوري[١] رحمه الله تعالى :
"ترث الأخت الشقيقة الواحدة النصف عند انفرادها عن معصب لها من أخ شقيق أو جد وعن الأولاد وأولادهم الذكور والإناث ، وعن الأب في مذهب كل مفت ، لأن ذلك مجمع عليه".[٢]

وقال ابن قدامة رحمه الله تعالى :
"فأما فرض الثلثين للأختين فصاعداً والنصف للواحدة المفردة فثابت بالآية في آخر سورة النساء".[٣]

يتبين مما سبق ثبوت الإجماع في أن الأخت الشقيقة أو التي للأب إذا انفردت أحداهما ولم يكن هنالك ولد ذكر ولا أنثى ولا ولد ولد ذكر وأنثى ولا أب ولا جد لأب وان علا ولا أخ يشاركهما في ولادة الأم أو الأم والأب فان لهما النصف وأن للأختين فصاعدا الثلثين ، ولم أجد من يخالف في ذلك . والله أعلم .

شروط إرث الأخت الشقيقة أو التي للأب النصف[٤] :

يشترط لإرث الأخت الشقيقة النصف أربعة شروط عدمية :
١. عدم الفرع الوارث .
٢. عدم الأصل الوارث من الذكور .
٣. عدم المعصب ، وهو أخوها الشقيق .
٤. عدم المشارك ، وهي أختها الشقيقة .

وتزيد الأخت لأب شرطاً خامساً عدمياً على هذه الشروط الأربعة :
عدم الأشقاء والشقائق .

والدليل على هذه الشروط الآية التي مرت آخر سورة النساء ، وكذلك الإجماع .

---

[١] العلامة الفرضي عبد الله الشنشوري المصري الشافعي ، كان خطيباً في جامع الأزهر توفي سنة (٩٩٩هـ) .
[٢] انظر الفوائد الشنشورية (٤٦) .
[٣] انظر المغني (١٦/٩) .
[٤] انظر فقه المواريث (٢٥٤/١) .

شروط إرث الأخوات الشقائق أو لأب الثلثين[١] :

يشترط لإرث الأخوات الشقائق أو لأب الثلثين أربعة شروط كما هي الشروط في إرث الأخت الشقيقة النصف ، إلا في الشرط الرابع ،فيشترط تعددهن بأن يكن اثنتين فأكثر ، ويستدل على ذلك بالآية السابقة .

ويشترط لإرث الأخوات لأب الثلثين خمسة شروط ، الشروط الأربعة المتقدمة ، وشرط خامس هو عدم الأشقاء والشقائق ، ودليل هذا الشرط الإجماع .

(١) انظر فقه المواريث (٢٨٤/١) .

المطلب الثاني :
إرث الأخت لأب مع الأخت الشقيقة

قال الإمام ابن حزم رحمه الله تعالى
" واتفقوا أن الشقيقة تحجب التي للأب عن النصف "[1] .

تبين في المطلب الأول ثبوت الإجماع على أن فرض الأخت الشقيقة أو التي للأب إذا انفردت إحداهما أن لها النصف ، وإن كن اثنتين فما فوق فلهن الثلثان .
والكلام في هذا المبحث فيما إذا اجتمعت أخت شقيقة وأخت لأب فهل يكون مقدار إرث التي للأب النصف .
ذكر ابن حزم رحمه الله أن الأخت الشقيقة تحجب التي للأب عن النصف .

صورة المسألة :
هلك هالك عن أخت لأب وابن عم .
هلك هالك عن أخت شقيقة وأخت لأب وابن أخ .

مثال١

		٢
أخت لأب	١/٢	١
ابن أخ	ب	١

مثال ٢

		٦
أخت شقيقة	١/٢	٣
أخت لأب	١/٦	١
ابن أخ شقيق	ب	٢

في المثال الأول ورثت الأخت لأب النصف لعدم وجود الأخت الشقيقة ، وفي المثال الثاني ورثت السدس ، لأن الأخت الشقيقة تحجب التي للأب عن النصف .

يتبين مما سبق ثبوت الإجماع ولم أجد من يخالف في ذلك ، كما سيتبين في المطلب التالي ، والله أعلم .

---

[1] مراتب الإجماع (١٨٠) .

المطلب الثالث :
مقدار إرث الأخت لأب مع الأخت الشقيقة

قال الإمام ابن حزم رحمه الله تعالى :
" واتفقوا أن التي للأب واحدة كانت أو أكثر تأخذ أو يأخذن مع الشقيقة الواحدة السدس من بعد النصف الذي للشقيقة "[1] .

صورة المسألة :
هلك هالك عن أخت شقيقة وأخت لأب وابن أخ شقيق .
أو هلك هالك عن أخت شقيقة وأختين لأب وعم .

مثال١

		٦
أخت شقيقة	١/٢	٣
أخت لأب	١/٦	١
ابن أخ شقيق	ب	٢

مثال٢

			١٢ =٢X٦
أخت شقيقة	١/٢	٣	٦
أختان لأب	١/٦	١	٢
عم	ب	٢	٤

من وافق ابن حزم من العلماء :

ذكر ابن القطان رحمه الله تعالى عن ابن المنذر أنه قال :
"أجمع أهل العلم على أن الأخوة من الأب يرثون ما فضل عن الأخت من الأب والأم ، فإن ترك أختاً لأب وأم ، وأختاً أو أخوات لأب ، فللأخت من الأب والإم النصف ، وللأخت أو الأخوات من الأب السدس تكملة الثلثين".[2]

---

[1] مراتب الإجماع (١٨٠).

[2] الإقناع في مسائل الإجماع (١٤٢٤/٣) .

وقال الإمام مالك رحمه الله تعالى :

"إن اجتمع الإخوة للأب والأم والإخوة للأب ، فكان في بني الأب والأم ذكر ، فلا ميراث لأحد من بني الأب ، وإن لم يكن بنو الأب والأم إلا امرأة واحدة فإنه يفرض للأخت الواحدة للأب والأم النصف ، ويفرض للأخوات للأب السدس تتمة الثلثين".[١]

وقال ابن رشد رحمه الله :

"أجمع العلماء على أن الأخوات للأب والأم إذا استكملن الثلثين ، فإنه ليس للأخوات للأب معهن شيء ، كالحال في بنات الابن مع بنات الصلب ، وأنه إن كانت الأخت للأب والأم واحدة ، فللأخوات للأب ماكنّ بقية الثلثين وهو السدس".[٢]

وقال البغوي[٣] رحمه الله تعالى :

"إن كان ولد الأب والأم ذكراً فلا شيء لولد الأب وإن كانت أنثى نظر ، فإن كانت واحدة فلها النصف ، ثم إن كان ولد الأب ذكراً فالباقي له ، وإن كان أنثى واحدة فأكثر فلهن السدس تكملة الثلثين".[٤]

وقال سبط المارديني[٥] رحمه الله تعالى :

"والخامس ممن فرضه السدس الأخت من الأب أو الأخوات من الأب مع الأخت الواحدة من الأبوين ، فإن للأخت أو الأخوات من الأب السدس تكملة الثلثين إجماعاً".[٦]

---

[١] الموطأ (١٠/٢) .

[٢] بداية المجتهد (١٩٥/٤) .

[٣] الشيخ، الإمام، العلامة، القدوة، الحافظ، شيخ الإسلام، محيي السنة، أبو محمد الحسين بن مسعود بن محمد بن الفراء البغوي، الشافعي، المفسر، صاحب التصانيف توفي: بمرو الروذ - مدينة من مدائن خراسان - في شوال، سنة ست عشرة وخمس مائة، ودفن بجنب شيخه القاضي حسين، وعاش بضعا وسبعين سنة انظر سير أعلام النبلاء (٤٤١/١٩) .

[٤] انظر شرح السنة (٤٥٥/٤) .

[٥] محمد بن محمد بن أحمد الغزال الدمشقي، بدر الدين، الشهير بسبط المارديني: عالم بالفلك والرياضيات. أصله من دمشق. ومولده ووفاته بالقاهرة ، توفي سنة (٩١٢ هـ) .

[٦] شرح الرحبية (٣٩) .

وقال الشنشوري رحمه الله تعالى :
"الأخت التي أدلت للأب فقط فأكثر ، تأخذ السدس مع الأخت الواحدة التي بالأبوين بالإجماع".[١]

وقال ابن قدامة رحمه الله تعالى :
"وهذه الجملة كلها مجمع عليها بين علماء الأمصار".[٢]

وقال ابراهيم ابن عبدالله[٣] رحمه الله تعالى :
"فللأخت الشقيقة النصف ، وللأخت أو الأخوات لأب السدس تكملة الثلثين إجماعاً".[٤]

يتبين مما سبق ثبوت الإجماع في أن الأخت الشقيقة الواحدة تأخذ النصف ، وأن الأخت لأب واحدة كانت أو أكثر تأخذ أو يأخذن السدس تكملة الثلثين ، ولم أجد من يخالف في ذلك ، والله أعلم .

شروط إرث الأخت لأب السدس .

يشترط لإرث الأخت لأب السدس شرطان[٥] :

١. عدم المعصب ، وهو أخوهن شقيقاً أو لأب .
٢. أن يكن مع شقيقة وارثة النصف فرضاً .

---

[١] انظر الفوائد الشنشورية (٦٤) .
[٢] المغني (١٦/٩) .
[٣] إبراهيم بن عبد الله بن إبراهيم بن سيف الشمري الحنبلي، الْمَجْمَعِي أصلا، المدني مولدا ومنشأ ووفاة رع في الفقه والفرائض والحساب وشارك في جميع الفنون، وانتهت إليه رئاسة المذهب في الحجاز وتوفي في طيبة الطيبة سنة ١١٨٩هـ، ودفن في البقيع .
[٤] العذب الفائض (٦٢/١) .
[٥] انظر فقه المواريث (٣٤٨/١) .

المطلب الرابع :
إرث الأخ لأب مع الأخت الشقيقة .

قال الإمام ابن حزم رحمه الله تعالى :
" واتفقوا فيمن ترك أختا شقيقة وأخا لأب فان للأخت النصف وللأخ النصف".[١]

صورة المسألة :
هلك هالك عن أخت شقيقة وأخ لأب .

مثال

		٢
أخت شقيقة	١/٢	١
أخ لأب	ب	١

من وافق ابن حزم من العلماء :

يقول ابن عابدين[٢] رحمه الله تعالى في رجل مات عن أخت شقيقة وأخ لأب كيف تقسم تركته فأجاب :
"للأخت الشقيقة النصف ، وللأخ للأب الباقي ، لأن الشقيقة إنما تصير عصبة مع أخيها الشقيق لا مع أخيها لأبيها ، بل يفرض لها معه ، وعليه الإجماع"[٣]

وقال ابن حزم رحمه الله تعالى أيضا :
"ومن ترك أختاً شقيقة وأخاً لأب أو إخوة ذكوراً لأب ، فللشقيقة النصف ، وللأخ للأب أو الإخوة للأب ما بقي وإن كثروا ، وهذا إجماع متيقن ونص القرآن والسنة".[٤]

---

[١] مراتب الإجماع (١٨٠) .

[٢] محمد أمين بن عمر بن عبد العزيز بن أحمد بن عبد الرحيم عابدين الدمشقي الشهير بابن عابدين الحسيني إمام الحنفية في عصره ولد رحمه الله تعالى سنة ثمان وتسعين ومائة وألف بدمشق ونشأ بها توفي سنة اثنتين وخمسين ومائتين وألف، عن أربع وخمسين سنة .

[٣] تنقيح الفتاوى الحامدية (٣٤٨/٢) .

[٤] المحلى بالآثار (٢٨٦/٨) مسألة ١٧٢٣ .

يتبين مما سبق ثبوت الإجماع في أن من ترك أختاً شقيقة وأخاً لأب فإن للأخت الشقيقة النصف وللأخ لأب الباقي وهو النصف ، لأن الأخ للأب لا يعصب الأخت الشقيقة بل يفرض لها معه ، ولم أجد من يخالف في ذلك ، والله أعلم .

المطلب الخامس :
إرث الأخ لأب مع الأختين الشقيقتين

قال الإمام ابن حزم رحمه الله تعالى "
" واتفقوا فيمن ترك أختين شقيقتين وأخا لأب والمال بينهم أثلاثا".[1]

صورة المسألة :
هلك هالك عن أخ لأب وأختين شقيقتين .

مثال

		٣
أخت شقيقة	$\frac{٢}{٣}$	١
أخت شقيقة		١
أخ لأب	ب	١

من وافق ابن حزم من العلماء :

قال ابن المنذر رحمه الله تعالى :
"أجمعوا على أن الأخوة من الأب يرثون ما فضل عن الأخوات للأب والأم ، فإن ترك أختين أو أخوات لأب وأم ، فلهما الثلثان ، وما بقي فللإخوة من الأب".[2]

وقال ابن حزم رحمه الله أيضا :
"إن ترك أختين شقيقتين فصاعداً وأخاً أو أخوة لأب فللشقيقتين فصاعداً الثلثان وما بقي فللأخ أو الإخوة لأب وهذا إجماع متيقن ونص القرآن والسنة".[3]

يتبين مما سبق ثبوت الإجماع في أن من ترك أختين شقيقتين وأخاً لأب أن المال بينهما أثلاثاً ، ولم أجد من يخالف في ذلك ، والله أعلم .

---

[1] مراتب الإجماع (١٨٠) .
[2] الإجماع (٩٥) .
[3] انظر المحلى بالآثار (٢٨٦/٨) .

الفصل الثاني :

الإجماعات التي أوردها المؤلف في توريث الجدات، والزوجات، والمعتق
وفيه ثلاثة مباحث :

- **المبحث الأول :**

الإجماعات التي أوردها المؤلف في توريث الجدات ، وفيه مطلبان :

المطلب الأول : مقدار إرث الجدات .
المطلب الثاني : إرث الجدة مع الأم .

- **المبحث الثاني :**

الإجماعات التي أوردها المؤلف في توريث الزوجات ، وفيه مطلبان :

المطلب الأول : أحوال إرث الزوجة .
المطلب الثاني : توريث المطلقة طلاقاً رجعياً ما دامت في العدة .

- **المبحث الثالث :**

الإجماعات التي أوردها المؤلف في توريث المعتق ، وفيه مطلبان :

المطلب الأول : توريث المعتقة .
المطلب الثاني : أحوال إرث المعتق والمعتقة مع من أعتقاه .

الفصل الثاني
الإجماعات التي أوردها المؤلف في توريث الجدات، والزوجات، والمعتق
وفيه ثلاثة مباحث

- **المبحث الأول :**

الإجماعات التي أوردها المؤلف في توريث الجدات ، وفيه مطلبان :

الأصل في هذا المبحث :

لا يوجد نص في القرآن الكريم يخص حالة الجدة في الميراث ، لكن ثبت لها ذلك بالسنة النبوية ، ثم انعقد الإجماع على ذلك ، ووردت أحاديث كثيرة بشأن ميراث الجدة منها :

عن قبيصة بن ذؤيب قال : "جاءت الجدة إلى أبي بكر تسأله ميراثها قال فقال لها ما لك في كتاب اللّه شيء وما لك في سنة رسول اللّه صلى اللّه عليه و سلم شيء فارجعي حتى أسأل الناس فسأل الناس فقال المغيرة ابن شعبة حضرت رسول اللّه صلى اللّه عليه و سلم فأعطاها السدس فقال أبو بكر هل معك غيرك ؟ فقام محمد بن مسلمة الأنصاري فقال مثل ما قال المغيرة بن شعبة فأنفذه لها أبو بكر قال ثم جاءت الجدة الأخرى إلى عمر بن الخطاب تساله ميراثها فقال ما لك في كتاب اللّه شيء ولكن هو ذاك السدس فإن اجتمعتما فيه فهو بينكما وأيتكما خلت به فهو لها"[(١)]

وعن ابن عباس رضي اللّه عنه "أن النبي صلى اللّه عليه وسلم أعطى الجدة السدس"[(٢)]

[(١)] أخرجه ابو داود في سننه برقم (٢٨٧٧) ،سنن الترزمذي (٢١٠١) ،ابن ماجه (٢٧٢٤) وقال الحافظ في التلخيص اسناده صحيح لثقة رجاله ، إلا أن صورته مرسل فإن قبيصة لا يصح له سماع من أبي بكر ضعفه الألباني في إرواء الغليل (١٢٤/٦) .

[(٢)] أخرجه ابو داود برقم (٢٨٩٥) ،بن ماجه برقم (٢٧٢٥) ، ضعفه الألباني في إرواء الغليل (١٢١/٦) .

المطلب الأول :
مقدار إرث الجدات

قال الإمام ابن حزم رحمه الله :
" واتفقوا أنه ليس للجدتين والجدات عند من يورثهن أكثر من السدس أو من الثلث عند من يرى ذلك".[1]

صورة المسألة :
هلك هالك عن أم أم وأب
أو هلك هالك عن أم أم وأم أب وابن

مثال١

		٦
أم أم	١/٦	١
أب	ب	٥

مثال٢

			١٢ =٢X٦
أم أم	١/٦	١	١
أم أب			١
ابن	ب	٥	١٠

مثال٣ : على قول من يرى الثلث :

			٦=٣X٢
أم أم	١/٣	١	١
أم أب			١
ابن	ب	٢	٤

[1] مراتب الإجماع (١٨٠) .

من وافق ابن حزم من العلماء :

قال ابن المنذر رحمه الله تعالى :
"أجمعوا على أن الجدتين إذا اجتمعتا وقرابتهما سواء وكلتاهما ممن يرث أن السدس بينهما".[١]

وقال السرخسي رحمه الله تعالى :
"ويستوي في ذلك أم الأم وأم الأب، فإن اجتمعا فالسدس بينهما ثبت ذلك باتفاق الصحابة رضي الله عنهما".[٢]

وقال القرافي[٣] رحمه الله :
"لاخلاف أن الجدة أم الأم وإن علت لها السدس إذا انفردت وكذلك أم الأب ، فإن اجتمعتا في طبقة فالسدس بينهما ، اتفق الناس على هذه الجملة".[٤]

وقال ابن عبدالبر رحمه الله تعالى :
"أجمعوا أن فرض الجدة والجدات السدس ، لا مزيد فيه بسنة رسول الله صلى الله عليه وسلم".[٥]

وقال ابن رشد رحمه الله تعالى :
"أجمعوا على أن للجدة أم الأم السدس مع عدم الأم ،وأن للجدة أيضاً أم الأب السدس ، فإن اجتمعا كان السدس بينهما".[٦]

---

[١] الإجماع (٩٥) .

[٢] المبسوط (١٧٠/٢٩) .

[٣] أحمد بن إدريس بن عبد الرحمن،أبو العباس، شهاب الدين الصنهاجي القرافي من علماء المالكية نسبته إلى قبيلة صنهاجة (من برابرة المغرب) وإلى القرافة (المحلة المجاورة لقبر الإمام الشافعي) بالقاهرة. وهو مصري المولد والمنشأ والوفاة. له مصنفات جليلة في الفقه والاصول ، توفي سنة ٦٨٤ هـ ، انظر الأعلام للزركلي (٩٤/١) .

[٤] الذخيرة (٦٣/١٣) .

[٥] التمهيد (٩٨/١١) .

[٦] بداية المجتهد (٢٣٠/٤) .

وقال القرطبي[١] رحمه الله تعالى في كلامه عن ميراث الجدات :
"إذا انفردت إحداهن فالسدس لها ، وإن اجتمعتا وقرابتهما سواء فالسدس بينهما ، وكذلك إن كثرن وتساوين في القعدد ، وهذا كله مجمع عليه".[٢]

وقال الماوردي رحمه الله تعالى :
"أجمعوا على توريث الجدات ، وأن فرض الواحدة والجماعة منهن السدس لا ينقصن منه ولا يزدن عليه".[٣]

وقال ابن قدامة رحمه الله تعالى :
"أجمع أهل العلم على أن ميراث الجدة السدس وإن كثرن".[٤]

من يرى أن ميراث الجدة الثلث :

روي عن ابن عباس رضي الله عنهما :
"أنه أعطى الجدة الثلث ، وقال : الجدة بمنزلة الأم إذا لم تكن أم".[٥]

وروي عن طاووس بن كيسان[٦] أنه قال :
"الجدة بمنزلة الأم ترث ما ترث الأم".[٧]

---

[١] محمد بن أحمد بن أبي بكر بن فرح الانصاري الخزرجي الأندلسي، أبو عبد الله، القرطبي: من كبار المفسرين. صالح متعبد. من أهل قرطبة. رحل إلى الشرق واستقر بمنية ابن خصيب (في شمالي أسيوط، بمصر) وتوفي فيها سنة ٦٧١ هـ انظر الأعلام للزركلي (٣٣٢/٥) .

[٢] الجامع لأحكام القرآن (٦١/٥) .

[٣] الحاوي (١١٠/٨) .

[٤] المغني (٥٥/٩) .

[٥] المحلى (٢٩٢/٢) ، ضعيف ،(انظر الجامع في أحاديث وآثار الفرائض ص١٩٠) .

(٦) طاووس بن كيسان الفارسي الفقيه، القدوة، عالم اليمن، أبو عبد الرحمن الفارسي، ثم اليمني، الجندي، الحافظ ، سمع من: زيد بن ثابت، وعائشة، وأبي هريرة، وزيد بن أرقم، وابن عباس،ولازم ابن عباس مدة، وهو معدود في كبراء أصحابه توفي طاووس: بمكة، أيام المواسم سنة خمس ومائة انظر سير أعلام النبلاء (٤٠/٥)

[٧] المصنف لابن أبي شيبة (٢٧١/٦) ، المحلى (٢٩٢/٢) ضعيف فيه رجل مبهم (انظر الجامع في أحاديث وآثار الفرائض ص١٩١) .

يتبين مما سبق ثبوت الإجماع على أن ميراث الجدتين أو الجدات السدس أو الثلث عند من يرى ذلك ، لا يزدن عليه ، ولم أجد من زاد عن ذلك أو أنقص ، والله أعلم .

بل إن ما روي عن ابن عباس رضي الله عنهما وكذلك ماروي عن طاووس في أن ميراث الجدة الثلث لا يصح ، وقد نقل الإجماع على أن ميراث الجدة السدس فقط ولو كثرن .

وممن نقل الإجماع :

قال ابن المنذر رحمه الله تعالى :
"أجمعوا على أن الجدة لا تزاد عن السدس".[١]

وقال ابن عبدالبر رحمه الله تعالى :
"أجمعوا ألا ترث جدة ثلثاً ، ولو كانت كالأم ورثت الثلث ، وأظن الذي روى الحديث عن ابن عباس رضي الله عنهما قاسه على قوله في الجد لما جعله أباً ظن أنه يجعل الجدة أماً" .[٢]

وقال رحمه الله تعالى :
"روي عن ابن عباس رضي الله عنهما في الجدة قول شاذ ، أجمع العلماء على تركه".[٣]

وقال القرطبي رحمه الله تعالى :
"الأم العليا جدة ، ولا يفرض لها الثلث بالإجماع".[٤]

---

[١] الإجماع (٩٥) .

[٢] الاستذكار (١٥/٤٥٢) .

[٣] انظر التمهيد (١١/١٠٠) .

[٤] الجامع لأحكام القرآن (٥/٩٥) .

شروط إرث الجدة [١]:

يشترط لإرث الجدة شرط واحد عدمي وهو :

"عدم الأم والجدة التي أقرب منها" .
وذلك لأن الجدة بمنزلة الأم فلا ترث مع وجودها بالإجماع .

ضابط الجدة الوارثة وغير الوارثة :

الجدة الوارثة أو الصحيحة كما يقال لها :
هي التي لا يكون في نسبتها إلى المورث ذكر مدل بأنثى [٢].

مثل :
١. أم الأم وأمها .
٢. أم الأب وأمها .
٣. أم أبي الأب وأمها .

والجدة غير الوارثة أو الفاسدة كما يقال أيضاً :
هي التي يكون في نسبتها إلى المورث ذكر مدل بأنثى .[٣]

مثل :
١. أم أبي الأم .
٢. أم أبي أم الأب .

---

[١] انظر المغني (٥٤/٩) .

[٢] حاشية ابن عابدين (٧٧٢/٦) . الفوائد الشنشورية (٦٦) .

[٣] المرجع السابق .

المطلب الثاني :
إرث الجدة مع الأم .

قال الإمام ابن حزم رحمه الله تعالى :
" واتفقوا انه لا ترث مع الأم جدة".[١]

صورة المسألة :
هلك هالك عن أم وأب وأم أم .

مثال

		٣
أم	$\frac{١}{٣}$	١
أب	ب	٢
أم أم	-	-

من وافق ابن حزم من العلماء :

قال ابن المنذر رحمه الله تعالى :
"أجمعوا على أن الأم تحجب أمها وأم الأب".[٢]

وقال رحمه الله تعالى :
"وأجمعوا على أن الأم تحجب الجدات".[٣]

ونقل ابن القطان رحمه الله تعالى الإجماع :
"الأم إذا كانت وارثة سقطت الجدة بإجماع الأمة".[٤]

---

[١] مراتب الإجماع (١٨١) .
[٢] الإجماع (٩٥) .
[٣] المرجع السابق .
[٤] الإقناع في مسائل الإجماع (١٤٥٦/٣) .

وقال السرخسي رحمه الله تعالى :
"الأم تحجب الجدات أجمع بالاتفاق سواء كانت من قبلها أو من قبل الأب".[١]

وقال الإمام مالك رحمه الله تعالى :
"الأمر المجتمع عليه عندنا والذي لا اختلاف فيه ، والذي أدركت عليه أهل العلم ببلدنا أن الجدة أم الأم لا ترث مع الأم شيئاً".[٢]

وقال ابن رشد رحمه الله تعالى :
"أم الأم لا ترث بإجماع مع الأم شيئاً".[٣]

وقال القرطبي رحمه الله تعالى :
"وأجمعوا على أن الأم تحجب أمها وأم الأب".[٤]

يتبين مما سبق ثبوت الإجماع في أنه لا يرث مع الأم جدة ، سواء كانت من قبل الأب أو من قبل الأم ، ولم أجد من يخالف في ذلك ، والله أعلم .

---

[١] انظر المبسوط (١٧١/٢٩) .

[٢] انظر الموطأ (١٦/٢) .

[٣] بداية المجتهد (٢٠٥/٤) .

[٤] الجامع لأحكام القرآن (٦٠/٥) .

- **المبحث الثاني :**

الإجماعات التي أوردها المؤلف في توريث الزوجات ، وفيه مطلبان :

الأصل في هذا المبحث :

قوله تعالى : "وَلَكُمْ نِصْفُ مَا تَرَكَ أَزْوَاجُكُمْ إِن لَّمْ يَكُن لَّهُنَّ وَلَدٌ ۚ فَإِن كَانَ لَهُنَّ وَلَدٌ فَلَكُمُ الرُّبُعُ مِمَّا تَرَكْنَ ۚ مِن بَعْدِ وَصِيَّةٍ يُوصِينَ بِهَا أَوْ دَيْنٍ وَلَهُنَّ الرُّبُعُ مِمَّا تَرَكْتُمْ إِن لَّمْ يَكُن لَّكُمْ وَلَدٌ فَإِن كَانَ لَكُمْ وَلَدٌ فَلَهُنَّ الثُّمُنُ مِمَّا تَرَكْتُم مِّن بَعْدِ وَصِيَّةٍ تُوصُونَ بِهَا أَوْ دَيْنٍ ۗ وَإِن كَانَ رَجُلٌ يُورَثُ كَلَالَةً أَوِ امْرَأَةٌ وَلَهُ أَخٌ أَوْ أُخْتٌ فَلِكُلِّ وَاحِدٍ مِّنْهُمَا السُّدُسُ ۚ فَإِن كَانُوا أَكْثَرَ مِن ذَٰلِكَ فَهُمْ شُرَكَاءُ فِي الثُّلُثِ ۚ مِن بَعْدِ وَصِيَّةٍ يُوصَىٰ بِهَا أَوْ دَيْنٍ غَيْرَ مُضَارٍّ ۚ وَصِيَّةً مِّنَ اللَّهِ ۗ وَاللَّهُ عَلِيمٌ حَلِيمٌ ".[1]

وعن ابن عباس رضي الله عنهما قال : "كان المال للولد وكانت الوصية للوالدين ، فنسخ الله من ذلك ما أحب ، فجعل للذكر مثل حظ الأنثيين ، وجعل للأبوين لكل واحد منهما السدس ، وجعل للمرأة الثمن والربع ، وللزوج الشطر والربع" .[2]

---

[1] سورة النساء آية (١٢) .

[2] أخرجه البخاري (٦٧٣٩) .

المطلب الأول :
أحوال إرث الزوجة .

قال الإمام ابن حزم رحمه الله تعالى :
" واتفقوا أن الزوجة ترث الربع حيث ذكرنا أن الزوج يرث منها النصف وأن الزوجة ترث الثمن حيث ذكرنا أن الزوج يرث منها الربع إلا أن الذي يحجبها عن الربع إلى الثمن ولد الزوج منها أو من غيرها لا ولدها من غيره".[1]

صورة المسألة :
هلك هالك عن زوجة وأب .
أو هلك هالك عن زوجة وابن .

مثال١

		٤
زوجة	$\frac{١}{٤}$	١
أب	ب	٣

مثال٢

		٨
زوجة	$\frac{١}{٨}$	١
ابن	ب	٧

وذكر ابن حزم رحمه الله تعالى أيضا ميراث الزوج من زوجته فقال :
"واتفقوا أن الزوج يرث من زوجته التي لم تبن من بطلاق ولا غيره ، ولا ظاهر منها فمات قبل أن تكفر : النصف إن لم يكن لها ولد خرج بنفسه من بطنها من ذلك الزوج أو من غيره ، ذكراً كان أو أنثى ، فإن الزوج يرث الربع ، ما لم تعل الفريضة في كلا الوجهين".[2]

---

[1] مراتب الإجماع (١٨١) .

[2] مراتب الإجماع (١٧٨) .

من وافق ابن حزم من العلماء :

وقال ابن المنذر رحمه الله تعالى :
"أجمعوا على أن المرأة ترث من زوجها الربع إذا لم يترك ولداً ، ولا ولد ابن ، وأجمعوا على أنها ترث الثمن إذا كان له ولد أو ولد ابن".[١]

وذكر ابن عبدالبر عن الإمام مالك رحمهما الله قوله :
"وميراث المرأة من زوجها الذي لم يترك ولداً ولا ولد ابن الربع ، فإن ترك ولداً أو ولد ابن ، ذكراً كان أو انثى ، فلامرأته الثمن من بعد وصية يوصي بها أو دين".
قال أبو عمر : "وهذا إجماع من علماء المسلمين لا خلاف بينهم فيه ، وهو من الحكم الذي ثبتت حجته ووجب العمل به والتسليم له".[٢]

وقال ابن رشد رحمه الله تعالى :
"أجمع العلماء على أن ميراث المرأة من زوجها إذا لم يترك الزوج ولداً ولا ولد ابن الربع ، فإن ترك ولداً أو ولد ابن فالثمن".[٣]

وقال القرطبي رحمه الله تعالى :
"أجمع العلماء على أن المرأة ترث من زوجها الربع مع فقد الولد ، والثمن مع وجوده".[٤]

وقال النووي رحمه الله تعالى :
"وللزوجة الربع إذا لم يكن للميت ولد ولا ولد ابن ، والثمن إذا كان له ولد أو ولد ابن منها أو من غيرها ، والزوجات يشتركن في الربع والثمن بالإجماع".[٥]

---

[١] الإجماع (٩٢) .
[٢] انظر الاستذكار (٤٠٢/١٥) .
[٣] انظر بداية المجتهد (١٩٠/٤) .
[٤] انظر الجامع لأحكام القرآن (٦٥/٥) .
[٥] روضة الطالبين (١١/٥) .

وقال سبط المارديني رحمه الله تعالى "

"والربع فرض اثنين من أصناف الورثة ... وفرض الزوجة أو الزوجات إن كن متعددات مع عدم ولد الزوج أو ولد ابنه سواء كان منها أو من غيرها كل ذلك بالإجماع".[١]

وقال ابن قدامة رحمه الله تعالى :

"وفرض الزوجة والزوجات الربع مع عدم ولد الزوج وولد ابنه ، والثمن مع الولد أو ولد الابن ، الواحدة والأربع سواء بإجماع أهل العلم".[٢]

يتبين مما سبق ثبوت الإجماع في أن الزوجة ترث من زوجها الربع مع عدم الولد ، وترث الثمن مع وجوده ، سواء كان هذا الولد منها أو من غيرها ، ولم أجد من يخالف في ذلك ، والله أعلم .

ومما تجدر الإشارة إليه أنه ورد عن مجاهد رحمه الله تعالى خلاف في ولد الابن فقال : "لا يحجبون الزوج من النصف إلى الربع ، ولا الزوجة من الربع إلى الثمن".[٣]، ولكن هذا خلاف ما جاء عنه الأئمة وما أجمع عليه .

وأذكر هذه المسألة هنا اختصاراً فهي ليست ضمن مسائل هذا البحث فقد ذكرها ابن حزم رحمه الله تعالى في موضع سابق من هذا الكتاب [٤].

---

[١] انظر شرح الرحبية (٣٢) .

[٢] المغني (٢١/٩) .

[٣] انظر الحاوي (٩٧/٨) ، بداية المجتهد (١٨٩/٤) .

[٤] مراتب الإجماع (١٧٨) .

شروط إرث الزوجة[1] :

يشترط لإرث الزوجة الربع شرط واحد عدمي وهو : عدم الفرع الوارث للزوج سواء كان ذكراً أم أنثى ، واحد اً أم متعدداً ، قريب الدرجة أم بعيدها ،من الزوجة أو من غيرها .

وترث الثمن إذا وجد الفرع الوارث للزوج .

حالات ميراث الزوجة :

للزوجة في الميراث ثلاث حالات :

١. ترث الربع فرضاً ، وذلك إذا كانت منفردة ، وليس للزوج ولد أو ولد ابن سواءً منها أو من غيرها .
٢. ترث الثمن فرضاً ، وذلك إذا كانت منفردة ، وكان للزوج ولد أو ولد ابن منها أو من غيرها .
٣. إن كن أكثر من زوجة فيرثن مع عدم الولد أو ولد الابن الربع ، أو الثمن إن كان للزوج ولد أو ولد ابن ، كل ذلك يشتركن فيه .

---

[1] انظر فقه المواريث (١/٢٧١- ٢٧٦) .

المطلب الثاني :
توريث المطلقة طلاقاً رجعياً ما دامت في العدة .

قال الإمام ابن حزم رحمه الله تعالى :
" واتفقوا أن المطلقة طلاقا رجعيا ترث زوجها ويرثها ما دامت في العدة".[1]

صورة المسألة :
هلك هالك عن زوجة مطلقة طلاقاً رجعياً ولم تنقضي عدتها بعد ، وابن ابن .
أو توفيت امرأة مطلقة طلاقاً رجعياً وهي في العدة عن زوج وابن .

مثال١

		٨
زوجة	$\frac{١}{٨}$	١
ابن ابن	ب	٧

مثال٢

		٤
زوج	$\frac{١}{٤}$	١
ابن	ب	٣

من وافق ابن حزم من العلماء :

قال ابن المنذر رحمه الله تعالى :
" أجمعوا أن من طلق زوجته مدخولاً بها طلاقاً يملك رجعتها وهو صحيح أو مريض ، فمات أو ماتت قبل أن تنقضي عدتها فإنهما يتوارثان ".[2]

وقال رحمه الله تعالى :
" أجمعوا على أن مطلق زوجته طلاقاً يملك فيه رجعتها ثم توفي قبل انقضاء العدة أن عليها عدة الوفاة وترثه".[3]

---

[1] مراتب الإجماع (١٨١) .
[2] الإجماع (١١٣) .
[3] المرجع السابق (١٢٢) .

وقال القرافي رحمه الله تعالى :
"اتفق الناس أن المطلقة الرجعية ترث وتورث في العدة ، وقع الطلاق في المرض أو في الصحة".[١]

وقال البغوي رحمه الله تعالى :
"اتفق أهل العلم على أنه لو طلق امرأته طلاقاً رجعياً ثم مات أحدهما قبل انقضاء العدة يرثه الآخر".[٢]

وقال شيخ الإسلام ابن تيمية رحمه الله تعالى :
"إن كانت مطلقةً طلاقاً رجعياً ومات زوجها وهي في العدة ، ورثته باتفاق المسلمين".[٣]

وقال ابن قدامة رحمه الله تعالى :
"إذا طلق الرجل امرأته طلاقاً يملك رجعتها في عدتها ، لم يسقط التوارث بينهما مادامت في العدة ، سواء كان في المرض أو في الصحة ، بغير خلاف نعلمه".[٤]

يتبين مما سبق ثبوت الإجماع ، في أن المطلقة طلاقاً رجعياً ترث زوجها ويرثها مادامت في العدة ، ولم أجد من يخالف في ذلك ، والله أعلم .

---

[١] الذخيرة (١٤/١٣) .
[٢] شرح السنة (٣٧٣/٨) .
[٣] مجموع الفتاوى (٢١٣/٣١) .
[٤] المغني (١٩٤/٩) .

- **المبحث الثالث :**

الإجماعات التي أوردها المؤلف في توريث المعتق ، وفيه مطلبان :

الأصل في هذا المبحث :

وردت عدة أحاديث عن النبي صلى الله عليه وسلم في الولاء وأن الولاء لمن أعتق ، وأذكر منها مايلي :

"عن الأسود أن عائشة ، رضي الله عنها ، اشترت بريرة لتعتقها واشترط أهلها ولاءها فقالت يا رسول الله إني اشتريت بريرة لأعتقها وإن أهلها يشترطون ولاءها فقال أعتقيها فإنما الولاء لمن أعتق ، أو قال أعطى الثمن قال ، فاشترتها فأعتقتها".[١]

عن ابن عمر ، عن النبي صلى الله عليه وسلم قال : "إنما الولاء لمن أعتق".[٢]

عن أبى هريرة قال أرادت عائشة أن تشترى جارية تعتقها فأبى أهلها إلا أن يكون لهم الولاء فذكرت ذلك لرسول الله - صلى الله عليه وسلم- فقال " لا يمنعك ذلك فإنما الولاء لمن أعتق ".[٣]

---

[١] أحرجه البخاري برقم (٦٧٥٤) .

[٢] أخرجه البخاري برقم (٦٧٥٢) .

[٣] أخرجه مسلم برقم (٣٨٦٠) .

المطلب الأول :
توريث المعتقة .

قال الإمام ابن حزم رحمه الله تعالى :
" واتفقوا أن المعتقة ترث حيث ذكرنا أن المعتق يرث ".[١]

صورة المسألة :
هلك هالك عن أخت شقيقة ومعتقة .

مثال

		٢
أخت شقيقة	$\frac{١}{٢}$	١
معتقة	ب	١

وذكر ابن حزم رحمه الله تعالى أيضا توريث المعتق فقال :
"واتفقوا أن المعتق يرث إذا لم يكن هنالك أحد ممن ذكرنا ولا ذو رحم محرمة من النساء والرجال".[٢]

وقال رحمه الله تعالى :
"واتفقوا أن من أعتق عبداً صحيحاً من رجل أو امرأة فقد استحق الولاء واستحق بسببه".[٣]

---

[١] مراتب الإجماع (١٨١) .
[٢] المرجع السابق (١٧٨) .
[٣] المرجع السابق (١٨٧) .

من وافق ابن حزم من العلماء :

وقال الإمام ابن المنذر رحمه الله تعالى :
"أجمعوا أن المسلم إذا أعتق عبداً مسلماً ثم مات المعتق ولا وارث له ولا ذو رحم ، أن ماله لمولاه الذي أعتقه".[١]

وذكر ابن القطان رحمه الله تعالى الإجماع فقال :
"و لا يستحق أحد ميراث شيء من المال من جملة النساء بحق الولاء إلا امرأة أعتقت عبداً أو أعتق من أعتقت عبداً بإجماع".[٢]

وقال البغوي رحمه الله تعالى بعد أن ذكر حديث إنما الولاء لمن أعتق :
"فيه دليل على أن من أعتق عبداً يثبت له عليه حق الولاء ويرثه".[٣]

وقال الشربيني رحمه الله تعالى :
"المعتق يحجبه عصبة النسب بالإجماع لأن النسب أقوى من الولاء".[٤]

ونقل الحافظ ابن حجر[٥] رحمه الله تعالى الإجماع في ذلك فقال :
"هذا الحديث يقتضي أن الولاء لكل معتق ذكراً كان أم أنثى ، وهو مجمع عليه".[٦]

وقال ابن قدامة رحمه الله تعالى :
"أجمع أهل العلم على أن من أعتق عبداً أو عتق عليه ولم يعتقه سائبه أن له عليه الولاء".[٧]

---

[١] الإجماع (٩٩) .

[٢] الإقناع في مسائل الإجماع (١٤٥٨/٣) .

[٣] انظر شرح السنة (٣٤٨/٨) .

[٤] انظر مغني المحتاج (٢٠/٤) .

[٥] أحمد بن علي بن محمد الكناني العسقلاني، أبو الفضل، شهاب الدين، ابن حجر: من أئمة العلم والتاريخ. أصله من عسقلان (بفلسطين) ومولده ووفاته بالقاهرة توفي سنة ٨٥٢ هـ انظر الأعلام (١٧٨/١) .

[٦] فتح الباري (٤٨/١٢) .

[٧] المغني (٢١٥/٩) .

وقال رحمه الله تعالى :
"إن كان للمعتق عصبة من نسبه أو ذوو فرض تستغرق فروضهم المال فلا شيء للمولي ، لانعلم خلافاً في هذا".[١]

وقال عبدالرحمن ابن ابراهيم المقدسي[٢] رحمه الله تعالى :
"ولا يرث من النساء بالولاء إلا ما أعتقن أو أعتقه من أعتقن ، وهذا ليس فيه خلاف بينهم".[٣]

يتبين مما سبق ثبوت الإجماع ، وأن المعتقة ترث إذا باشرت العتق بنفسها أو أعتق من أعتقت ، ولم أجد من يخالف في ذلك ، والله أعلم .

---

[١] المغني (٩/٢١٥) .

[٢] عبد الرحمن بن إبراهيم بن أحمد ، أبو محمد بهاء الدين المقدسي: فقيه حنبلي من الزهاد نسبته إلى بيت المقدس. كان يؤم بمسجد الحنابلة بنابلس ثم انتقل إلى دمشق. وسمع بها وببغداد. وصنف كتبا ، منها العدة ، وانصرف في آخر عمره إلى الحديث توفي سنة ٦٢٤ هـ انظر الأعلام للزركلي (٣/٢٩٢) .

[٣] العدة شرح العمدة (١/٥٢٣) .

المطلب الثاني :
أحوال إرث المعتق والمعتقة مع من أعتقاه .

قال الإمام ابن حزم رحمه الله تعالى :
"واتفقوا فيمن ترك معتقه ومعتقته وقد أعتقاه بنصفين أن ماله لهما بنصفين ، وان تفاضلت سهامهما في عتقه فان لكل واحد من ماله مقدار سهمه من عتقه لا يبالي رجلا كان أو امرأة".[١]

صورة المسألة :
هلك هالك عن معتق ومعتقة وقد أعتقاه بنصفين .
أو هلك هالك عن معتق ومعتقة وكان سهم الرجل الثلثين والمرأة الثلث .
أو هلك هالك عن معتق ومعتقة وكان سهم المرأة الثلثين والرجل الثلث .

مثال١

		٢
معتق	١/٢	١
معتقة	١/٢	١

مثال٢

		٣
معتق	٢/٣	٢
معتقة	١/٣	١

مثال٣

		٣
معتقة	٢/٣	٢
معتق	١/٣	١

من وافق ابن حزم من العلماء :

قال الشربيني رحمه الله تعالى :
"أما الولاء فإن لم يحصل فيه تفاوت في الملك فعدد رؤوس المعتقين أصل المسألة ، سواءً كانوا ذكوراً أم إناثاً أم مجتمعين ، وإن تفاوتوا فأصل مسألتهم من مخرج المقادير كالفروض".[٢]

---

[١] مراتب الإجماع (١٨١) .
[٢] مغني المحتاج (٣٢/٣) .

وقال ابن العربي[١] رحمه الله تعالى :
"ويكون الولاء بين المعتقين كالشريكين".[٢]

يتبين مما سبق ثبوت الإجماع في أن من ترك معتقه ومعتقته أن المال بينهما نصفين إن لم يحصل تفاوت في سهامهما ، وإن حصل تفاوت فلكل واحد مقدار سهمه لا فرق بين الرجل والمرأة ، ولم أجد من يخالف في ذلك ، والله أعلم .

سبب ثبوت الولاء :
سبب ثبوت الولاء هو نعمة المعتق على عتيقه بالعتق .[٣]

شروط الإرث بالولاء[٤] :
يشترط في المعتق حتى يرث أحد أمرين :
١. انعدام جميع العصبة بالنسب .
٢. أن يقوم بهم مانع .

دليل ذلك :
قوله صلى الله عليه وسلم "الميراث للعصبة ، فإن لم يكن عصبة فللمولي".[٥]

---

(١) الإمام، العلامة، الحافظ، القاضي، أبو بكر محمد بن عبد الله بن محمد بن عبد الله، ابن العربي الأندلسي، الإشبيلي، المالكي، صاحب التصانيف كان أبوه أبو محمد من كبار أصحاب أبي محمد بن حزم الظاهري بخلاف ابنه القاضي أبي بكر، فإنه منافر لابن حزم، محط عليه بنفس ثائرة ،توفي ابن العربي بفاس، في شهر ربيع الآخر، سنة ثلاث وأربعين وخمس مائة انظر سير أعلام النبلاء (١٩٩/٢٠).

[٢] أحكام القرآن (٣٣٥/٤)

[٣] الفوائد الشنشورية (١٧١) .

(٤) العذب الفائض (٧٧/١) .

[٥] ضعفه الألباني في إرواء الغليل (٣٤٢/١) . برقم (١٧٢٩)

الفصل الثالث

الإجماعات التي أوردها المؤلف في توريث ،أبناء العمومة ،والبنات مع الإخوة والأخوات ،وأحوال الإرث مع الولد الذكر ، وبعض المسائل في الحجب ، وفيه أربعة مباحث :

- **المبحث الأول :**
  توارث أبناء العم .

- **المبحث الثاني :**
  إرث البنات مع الإخوة والأخوات .

- **المبحث الثالث :**
  الإرث مع الولد الذكر ، وفيه مطلبان :

المطلب الأول : الوارثون مع الولد الذكر .
المطلب الثاني : مقدار ما يرثه الولد الذكر مع الزوج والزوجة والأبوين والجد والجدتين .

- **المبحث الرابع :**
  الإجماعات التي أوردها المؤلف في بعض مسائل الحجب ، وفيه خمسة مطالب:

المطلب الأول : إرث الأخ الشقيق مع الإخوة لأب والإخوة لأم .
المطلب الثاني : إرث الإخوة مع الأعمام وأبنائهم .
المطلب الثالث : أحوال إرث الأعمام وأبنائهم .
المطلب الرابع : إرث أبناء الأخ الشقيق مع أبناء الأخ غير الشقيق والأعمام.
المطلب الخامس : الإرث مع العاصب أو مع ذي رحم له سهم أو مع ذات رحم لها سهم .

الفصل الثالث

الإجماعات التي أوردها المؤلف في توريث ،أبناء العمومة ،والبنات مع الإخوة والأخوات ،وأحوال الإرث مع الولد الذكر ، وبعض المسائل في الحجب ، وفيه أربعة مباحث

بيان بعض المعاني المتعلقة بهذا الفصل :

معنى التعصيب :

لغـــــة : مصدر عصب يعصب تعصيباً ، واسم الفاعل منه معصب .[١]

اصطلاحاً : هو الإرث بلا تقدير .[٢]

معنى العصبة :

لغـــــة : جمع عاصب وهم القرابة الذكور الذين يدلون بالذكور .[٣]

اصطلاحاً : هم الذين يرثون بلا تقدير .[٤]

وقـيـــل: كل وارث إذا انفرد أخذ جميع المال ، ويأخذ ما أبقت الفروض ويسقط إذا استعرقت الفروض المسألة .[٥]

معنى الحجب :

لغـــــة : المنع ، يقال حجبه حجباً أي منعه ، ومنه قيل للستر حجاب لأنه يمنع المشاهدة ، وقيل للبواب حاجب لأنه يمنع الدخول .[٦]

اصطلاحاً: منع من قام به سبب الإرث من إرثه أو من أوفر حظيه .[٧]

---

[١] الصحاح (١٠/١٨٢) .

[٢] المغني (٩/٩) .

[٣] المصباح المنير (٢/٦٢) .

[٤] المغني (٩/٩) .

[٥] انظر الدر النقي شرح الفاظ الخرقي (٣/٥٧٦) .

[٦] المصباح المنير (١/١٣١) . العذب الفائض (١/٩٣) .

[٧] العذب الفائض (١/٩٣) .

- **المبحث الأول :**

توارث أبناء العم .

قال الإمام ابن حزم رحمه الله تعالى :

" واتفقوا أن بني العم إذا عرفوا أنسابهم ولم يكن دونهم من يحجبهم واجتمعوا في جد مسلم أنهم يتوارثون "[١] .

الأصل في هذا المبحث :

عن ابن عباس رضي الله عنهما عن النبي صلى الله عليه وسلم قال "الحقوا الفرائض بأهلها فما بقي فلأولى رجل ذكر".[٢]

صورة المسألة :

هلك هالك عن زوجة وابن عم شقيق .

مثال

		٤
زوجة	$\frac{١}{٤}$	١
ابن عم شقيق	ب	٣

من وافق ابن حزم من العلماء :

قال ابن المنذر رحمه الله تعالى :

"وأجمعوا على أن الميت إذا لم يترك من له سهم مسمى أن المال للعصبة".[٣]

---

[١] مراتب الإجماع (١٨١) .

[٢] أخرجه البخاري برقم (٦٧٣٢) ، ومسلم برقم (١٦١٥) .

[٣] الإجماع (٩٦) .

وقال ابن عبدالبر رحمه الله تعالى :

"وهكذا سبيل العصبات من الإخوة وبنيهم وكذلك الأعمام وبنوهم والأقرب يحجب الأبعد ، فإذا استووا حجب الشقيق من كان لأب خاصة ، لأنه قد أدلى بأم زاد بها قربى في القرابة ، وهذا إجماع من علماء المسلمين لا خلاف بينهم في ذلك".[١]

وقال النووي رحمه الله تعالى :

أجمع المسلمون على أن ما بقي بعد الفروض فهو للعصبات ، يقدم الأقرب فالأقرب ، فلا يرث عاصب بعيد مع وجود عاصب قريب".[٢]

وقال سبط المارديني رحمه الله تعالى :

"العصبة بنفسه هو الأب والجد وإن علا ..... والعم لأبوين أو لأب وأبناءهم ... فكل واحد من العصبات المذكورين يحوز المال إذا انفرد ، ويأخذ ما فضل عن أصحاب الفروض إن كان في المسألة صاحب فرض أو أكثر إجماعاً".[٣]

يتبين مما سبق ثبوت الإجماع في أن بني العم إذا عرفوا أنسابهم ولم يكن دونهم من يحجبهم واجتمعوا في جد مسلم أنهم يتوارثون ، ولم أجد من يخالف في ذلك ، والله أعلم .

---

[١] الاستذكار (١٥/٤٧٦) .

[٢] شرح مسلم (رقم (١٦١٥) .

[٣] انظر شرح الرحبية (٤٢) .

- **المبحث الثاني :**

إرث البنات مع الإخوة والأخوات .

قال الإمام ابن حزم رحمه الله تعالى :

"واتفقوا أن من ترك ابنة واحدة أو بنات أو ابنتين أو ترك ابنة ابن ذكر أو ابنتين من ولد ذكور ولده فصاعدا وترك معهن أخوة رجالا ونساء فيهن شقائق ولأب أو إحدى القرابتين أن البنات يأخذن سهامهن وكذلك الابنة وكذلك بنت الولد فصاعدا وأن الإخوة الذكور أو الأخ الذكر الشقيق يرث فان لم يكن هنالك أخت شقيقة فالأخ للأب يرث".[١]

الأصل في هذا المبحث :

عن ابن عباس رضي الله عنهما عن النبي صلى الله عليه وسلم قال "الحقوا الفرائض بأهلها فما بقي فلأولى رجل ذكر".[٢]

صورة المسألة :

هلك هالك عن بنت وأخ شقيق وأخت شقيقة .

أو هلك هالك عن بنتين وأخ شقيق .

أو هلك هالك عن بنت ابن وأخ لأب .

مثال١

٦=٢X٣			
بنت	$\frac{١}{٢}$	١	٣
أخ شقيق	ب	١	٢
أخت شقيقة			١

مثال٢

		٣
بنت	$\frac{٢}{٣}$	١
بنت		١
أخ شقيق	ب	١

مثال٣

		٢
بنت ابن	$\frac{١}{٢}$	١
أخ لأب	ب	١

---

[١] مراتب الإجماع (١٨١) .

[٢] سبق تخريجه (١٠٥)

من وافق ابن حزم من العلماء :

قال ابن المنذر رحمه الله تعالى :
" أجمعوا على أن الإخوة من الأب والأم ومن الأب ذكوراً كانوا أو إناثاً لا يرثون مع الابن ولا ابن الابن وإن سفل ولا مع الأب ، وأجمع أهل العلم على أنهم مع البنات وبنات الابن عصبة ، لهم ما فضل عنهم يقتسمونه بينهم للذكر مثل حظ الأنثيين".[١]

وقال الطحاوي[٢] رحمه الله تعالى :
"وقد أجمعوا جميعاً على أنها لو تركت بنتها وأخاها لأبيها ، كان للابنة النصف و ما بقي فللأخ".[٣]

وقال ابن عبدالبر رحمه الله تعالى :
"أجمع جمهور العلماء على توريث الإخوة مع البنات".[٤]

وقال الحافظ ابن حجر رحمه الله تعالى :
"أجمعوا على أن الميت لو ترك بنتاً وأخاً لأب كان للبنت النصف وما بقي للأخ ".[٥]

وقال رحمه الله تعالى :
"كما شرط في ميراث الأخ من أخته عدم الولد ، فقد أجمعوا على أنه يرثها مع البنت".[٦]

---

[١] الإجماع (٩٤) .

[٢] الإمام، العلامة، الحافظ الكبير، محدث الديار المصرية وفقيهها، أبو جعفر أحمد بن محمد بن سلامة بن سلمة بن عبد الملك الأزدي، الحجري، المصري، الطحاوي، الحنفي، صاحب التصانيف من أهل قرية طحا من أعمال مصر ، مولده:في سنة تسع وثلاثين ومائتين مات سنة إحدى وعشرين وثلاث مائة . انظر سير أعلام النبلاء (٢٩/١٥) .

[٣] شرح معاني الآثار (٣٩٣/٤) .

[٤] انظر الاستذكار (٤١٩/١٥) .

[٥] فتح الباري (١٤/١٢) .

[٦] انظر فتح الباري (٢٥/١٢) .

يتبين مما سبق ثبوت الإجماع في أن من ترك ابنة أو بنات أو بنات ابن وترك معهن إخوة رجالاً ونساء ، أن البنت أو البنات أو بنات الابن يأخذن سهامهن ، وأن الأخوة الذكور أو الأخ الذكر الشقيق يرث ،

وكذلك يرث الأخ لأب مع البنات أو بنات الابن إذا لم يكن هنالك إخوة أشقاء أو أخوات شقيقات بالإجماع . والله أعلم .

- **المبحث الثالث :**

الإرث مع الولد الذكر ، وفيه مطلبان :

الأصل في هذا المبحث :

قوله تعالى : " يُوصِيكُمُ ٱللَّهُ فِيٓ أَوۡلَٰدِكُمۡۖ لِلذَّكَرِ مِثۡلُ حَظِّ ٱلۡأُنثَيَيۡنِۚ فَإِن كُنَّ نِسَآءٗ فَوۡقَ ٱثۡنَتَيۡنِ فَلَهُنَّ ثُلُثَا مَا تَرَكَۖ وَإِن كَانَتۡ وَٰحِدَةٗ فَلَهَا ٱلنِّصۡفُۚ وَلِأَبَوَيۡهِ لِكُلِّ وَٰحِدٖ مِّنۡهُمَا ٱلسُّدُسُ مِمَّا تَرَكَ إِن كَانَ لَهُۥ وَلَدٞۚ فَإِن لَّمۡ يَكُن لَّهُۥ وَلَدٞ وَوَرِثَهُۥٓ أَبَوَاهُ فَلِأُمِّهِ ٱلثُّلُثُۚ فَإِن كَانَ لَهُۥٓ إِخۡوَةٞ فَلِأُمِّهِ ٱلسُّدُسُۚ مِنۢ بَعۡدِ وَصِيَّةٖ يُوصِي بِهَآ أَوۡ دَيۡنٍۗ ءَابَآؤُكُمۡ وَأَبۡنَآؤُكُمۡ لَا تَدۡرُونَ أَيُّهُمۡ أَقۡرَبُ لَكُمۡ نَفۡعٗاۚ فَرِيضَةٗ مِّنَ ٱللَّهِۗ إِنَّ ٱللَّهَ كَانَ عَلِيمًا حَكِيمٗا ".[1]

وعن ابن عباس رضي الله عنهما عن النبي صلى الله عليه وسلم قال "الحقوا الفرائض بأهلها فما بقي فلأولى رجل ذكر".[2]

---

[1] سورة النساء آية (١١) .

[2] سبق تخريجه (١٠٥)

المطلب الأول :
الوارثون مع الولد الذكر .

قال الإمام ابن حزم رحمه الله تعالى :
" واتفقوا أن الولد الذكر لا يرث معه أحد إلا الأبوان والجد للأب والجدة للام والأب والزوج والزوجة والابنة فقط ، وقال: (واتفقوا أن كل من ذكرنا يرث مع الولد الذكر".[1]

صورة المسألة :
هلك هالك عن أب وابن .
أو هلك هالك عن أم وجد وابن .
أو هلك هالك عن جدة وأب وابن .
أو هلك هالك عن زوج وابن وبنت .
أو هلك هالك عن زوجة وابن .
أو هلك هالك عن أم أم وأم أب وابن .

مثال١

		٦
أب	١/٦	١
ابن	ب	٥

مثال٢

		٦
أم	١/٦	١
جد	١/٦	١
ابن	ب	٤

مثال٣

		٦
جدة	١/٦	١
أب	١/٦	١
ابن	ب	٤

مثال٤

		٤
زوج	١/٤	١
ابن	ب	٢
بنت		١

مثال٥

		٨
زوجة	١/٨	١
أبن	ب	٧

مثال٦

			١٢=٦X٢
أم أم	١/٦	١	١
أم أب			١
ابن	ب	٥	١٠

[1] مراتب الإجماع (١٨٢) .

من وافق ابن حزم من العلماء :

قال الشربيني رحمه الله تعالى :
"فلو اجتمع كل الرجال فقط ، ولا يكون إلا والميت أنثى ، ورث منهم ثلاثة ، الأب والابن والزوج فقط، لأنهم لا يحجبون ، ومن بقي محجوب بالإجماع".[١]

وقال رحمه الله تعالى :
" الأب والابن والزوج لا يحجب أحد منهم بالإجماع ".[٢]

وقال رحمه الله تعالى :
" والبنت والأم والزوجة لا يحجبان عن إرثهن بالإجماع ، لما مر في الأب والابن والزوج ".[٣]

يتبين مما سبق ثبوت الإجماع في أنه لا يرث أحد مع الولد الذكر إلا الأبوان والجد للأب والجدة للام والأب والزوج والزوجة والابنة فقط ، ولم أجد من يخالف في ذلك ، والله أعلم .

---

[١] مغني المحتاج (١٢/٤) .

[٢] المرجع السابق (١٨/٤).

[٣] المرجع السابق (٢٠/٤).

المطلب الثاني :
مقدار ما يرثه الولد الذكر مع الزوج والزوجة والأبوين والجد والجدتين .

قال ابن الإمام ابن حزم رحمه الله تعالى :
" واتفقوا أنه ليس للابن الذكر إلا ما فضل عن الزوج والزوجة والأبوين والجد والجدتين".[١]

صورة المسألة :
صورة هذا المسألة هي نفسها صورة المسألة في المطلب السابق وكذلك الأمثلة والتطبيقات الفرضية .

من وافق ابن حزم من العلماء :

قال ابن المنذر رحمه الله تعالى :
"أجمعوا أن مال الميت بين جميع ولده إذا لم يكن بينهم أحد من أهل الفرائض ، وإذا كان معهم من له فرض معلوم بدئ بفرضه فأعطيه وجعل الفاضل من المال بين الولد".[٢]

وقال رحمه الله تعالى :
"أجمعوا أن من ترك ابناً وأباً أن للأب السدس وما بقي فللابن ، وكذلك جعلوا حكم الجد مع الابن كحكم الأب".[٣]

وقال الإمام مالك رحمه الله تعالى :
"الأمر المجتمع عليه عندنا والذي أدركت عليه أهل العلم ببلدنا في فرائض المواريث أن ميراث الولد من والدهم أو والدتهم أنه إذا توفي الأب والأم وتركا ولداً رجالاً ونساءً فللذكر مثل حظ الأنثيين ، فإن شركهم أحد بفريضة مسماة وكان فيهم ذكر بدئ بفريضة من شركهم ، وكان ما بقي بعد ذلك بينهم على قدر مواريثهم".[٤]

---

[١] مراتب الإجماع (١٨٢) .
[٢] الإجماع (٩٠) .
[٣] المرجع السابق (٩٦) .
[٤] الموطأ (٥/٢) .

وقال القرطبي رحمه الله تعالى :

"أجمع العلماء على أن الأولاد إذا كان معهم من له فرض مسمى أعطيه وكان ما بقي من المال للذكر مثل حظ الأنثيين".[١]

يتبين مما سبق ثبوت الإجماع في أنه ليس للابن الذكر إلا ما فضل عن الزوج والزوجة والأبوين والجد والجدتين ، يبدأ بهم وما فضل فللابن الذكر وإن كان معه أخت فللذكر مثل حظ الأنثيين، ولم أجد من يخالف في ذلك ، والله أعلم .

---

[١] الجامع لأحكام القرآن (٥٢/٥) .

- **المبحث الرابع :**

الإجماعات التي أوردها المؤلف في بعض مسائل الحجب ، وفيه خمسة مطالب :

المطلب الأول :

إرث الأخ الشقيق مع الإخوة لأب والإخوة لأم .

قال الإمام ابن حزم رحمه الله تعالى :

" واتفقوا أن الأخ الشقيق يحجب الأخ للأب وبنيه ولا يحجب الأخ للام ولا الأخت للأم".[١]

الأصل في هذا المطلب :

عن ابن عباس رضي الله عنهما عن النبي صلى الله عليه وسلم قال "الحقوا الفرائض بأهلها فما بقي فلأولى رجل ذكر".[٢]

وجه الاستدلال :

أنه جعل ما تبقيه الفروض لأولى رجل ذكر ، والأخوة من الأم أصحاب فرض ، فإذا أعطوا سهامهم فما تبقى فلأولى رجل ذكر ، والأخ الشقيق أولى من الأخ للأب ، لأنه الصق بالمورث من الذي لأب فهو يدلي بالأب والأم ، والذي لأب يدلي بالأب وحده .

صورة المسألة :

هلك هالك عن زوجة وأخ شقيق وأخ لأب

أو هلك هالك عن أخ لأم وأخ شقيق .

مثال١

		٤
زوجة	١/٤	١
أخ شقيق	ب	٣
أخ لأب	-	-

مثال٢

		٦
أخ لأم	١/٦	١
أخ شقيق	ب	٥

من وافق ابن حزم من العلماء :

---

[١] مراتب الإجماع (١٨٢) .

[٢] سبق تخريجه (١٠٥)

نقل ابن القطان رحمه الله الإجماع فقال :
"اتفق أهل العلم على أن من ترك إخوة لأم ، وإخوة لأب وأم ، أن للإخوة من الأم الثلث ، وما بقي فللإخوة من الأب والأم ".[١]

وقال رحمه الله تعالى :
"والأخ للأب والأم إذا كان وارثاً يمنع الأخ للأب ".[٢]

وقال السرخسي رحمه الله تعالى عند كلامه عن الإخوة لأم :
"واتفقوا أنهم لا يسقطون ببني الأعيان ولا ببني العلات [٣]، ولا ينقص نصيبهم ببني العلات ، وإنما يختلفون هل ينقص نصيبهم ببني الأعيان أم لا".[٤]

وقال ابن عبدالبر رحمه الله تعالى :
"لاخلاف علمته بين علماء السلف والخلف من المسلمين أن الإخوة للأب والأم يحجبون الإخوة للأب عن الميراث".[٥]

وقال رحمه الله تعالى :
"إجماع من العلماء كلهم يحجب الأخ لأب عن الميراث بالأخ الشقيق".[٦]

وقال رحمه الله تعالى :
"لإجماع المسلمين أن الإخوة للأب لا يرثون شيئاً مع الإخوة للأب والأم".[٧]

وقال رحمه الله تعالى :
"وأهل الفرائض لا يختلفون أن الأخ للأب والأم يحجب الأخ للأب إذا اجتمعا".[٨]

---

[١] انظر الإقناع في مسائل الإجماع (١٤٢٠/٣) .
[٢] المرجع السابق (١٤٥٦/٣) .
[٣] بني الأعيان : الإخوة للأم والأب ، بني العلات : بنو العَلاّتُ أولاد الرجل من نسوة شتى انظر مختار الصحاح (٤٦٧/١) لسان العرب (٤٦٧/١١)
[٤] المبسوط (١٥٦/٢٩) .
[٥] الاستذكار (٤١٥/١٥) .
[٦] المرجع السابق (٤٢٧/١٥) .
[٧] المرجع السابق (٤٣٧/١٥) .
[٨] المرجع السابق (٤٧٦/١٥) .

وقال ابن رشد رحمه الله تعالى :

"أجمع العلماء من هذا الباب على أن الإخوة للأب والأم يحجبون الإخوة للأب عن الميراث قياساً على بني الأبناء مع بني الصلب".[١]

وقال الحافظ ابن حجر رحمه الله تعالى :

"احتجوا بالإجماع في أخوين أحدهما شقيق والآخر لأب ، أن الشقيق يستوعب المال لكون أقرب لأم".[٢]

يتبين مما سبق ثبوت الإجماع في أن الأخ الشقيق يحجب الأخ لأب وبنيه ، ولا يحجب الأخ لأم ولا الأخت لأم ،ولم أجد من يخالف في ذلك ، والله أعلم .

---

[١] بداية المجتهد (١٩٥/٤) .

[٢] فتح الباري (٢٧/١٢) .

المطلب الثاني :
إرث الإخوة مع الأعمام وأبنائهم .

قال الإمام ابن حزم رحمه الله تعالى :
"واتفقوا أن الأخ الشقيق أو للأب يحجب العم وابن العم وأن الأخ للأم يحجبهما".[١]

الأصل في هذا المطلب :

قوله تعالى : "وَهُوَ يَرِثُهَآ إِن لَّمۡ يَكُن لَّهَا وَلَدٞۚ ".[٢]

وجه الاستدلال :

أن الله جعل الإرث في الكلالة للإخوة ولم يجعله للأعمام ، فدل على أن الإخوة مقدمون عليهم .

وعن ابن عباس رضي الله عنهما عن النبي صلى الله عليه وسلم قال "الحقوا الفرائض بأهلها فما بقي فلأولى رجل ذكر".[٣]

وجه الاستدلال :

أنه جعل ما تبقي الفروض لأولى رجل ذكر وهو الأقرب إلى المورث ، والإخوة أقرب من الأعمام لأنهم جزء أبي المورث والأعمام جزء جده .

صورة المسألة :

هلك هالك عن زوجة وأخ شقيق وعم .

أو هلك هالك عن زوجة وأخ لأب وابن عم .

مثل١

		٤
زوجة	١/٤	١
أخ شقيق	ب	٣
عم	-	-

مثال ٢

		٤
زوجة	١/٤	١
أخ لأب	ب	٣
ابن عم	-	-

---

[١] مراتب الإجماع (١٨٢) .

[٢] سورة النساء (١٧٦) .

[٣] سبق تخريجه (١٠٥)

من وافق ابن حزم من العلماء :

قال ابن عبدالبر رحمه الله تعالى :
"ولا خلاف بين العلماء أن الإخوة الأشقاء والذين لأب يحجبون الأعمام من كانوا ، لأن الأخوة بنو أبي المتوفى ، والأعمام بنو جده ، فهم أقرب من الأعمام إلى الميت".[١]

وقال ابن رشد رحمه الله تعالى :
"أجمعوا على أن الإخوة الشقائق والأخوة لأب يحجبون الأعمام".[٢]

يتبين مما سبق ثبوت الإجماع في أن الأخ الشقيق أو للأب يحجب العم وابن العم ، ولم أجد من يخالف في ذلك . والله أعلم .
ولكن ما ذكره ابن حزم رحمه الله في قوله "والأخ للأم يحجبهما" محل نظر ، فليس بمجمع عليه ، بل ولم أجد من قال أن الأخ لأم يحجب العم وابن العم عن الميراث ، بل يعطى الأخ للأم فرضه وما بقي فلأولى رجل ذكر ، فإذا كان العم أو ابن العم هو أولى رجل ذكر فما بقي فهو له ، وإن كان دونه من هو أولى منه كالأخ الشقيق أو لأب، فهو الذي حجبه وليس الأخ للأم .

وكذلك لم يذكر ابن حزم في موضع آخر من هذا الكتاب عندما ذكر ميراث العم أن الأخ للأم يحجبهما فقد قال : "اتفقوا أن العم أخ الأب لأبيه أو شقيقه يرث إذا لم يكن هناك ولد ذكر يرجع نسبه إليه ، ولا أب ولا جد لأب وإن علا ولا أخ شقيق أو لأب ممن يرجع نسبه إلى أبي الميت ، واتفقوا أن العم الذي ذكرنا لا يرث مع أحد ممن ذكرنا شيئا".[٣]

---

[١] الاستذكار (١٥/٤٧٨) .
[٢] انظر بداية المجتهد (٤/٢٠٦) .
[٣] مراتب الإجماع (١٧٦) .

وذكر أيضاً في كتابه المحلى : "ولا يرث عم مع أب ولا مع جد ، ولا مع أخ شقيق أو لأب ، ولا مع ابن أخ شقيق أو لأب وإن سفل".[١]

ولا يحجب العم أو ابن العم إذا كانا أولى رجل ذكر إلا باستغراق الفروض في المسألة ،

ومثال ذلك :

هلك هالك عن زوج وأم وإخوين لأم وعم .
أو هلك هالك عن أختين شقيقتين وأخوين لأم وعم .

مثال١

		٦
زوج	١/٢	٣
أم	١/٦	١
أخ لأم	١/٣	١
أخ لأم		١
عم	-	-

مثال٢

٦=٣X٢			
شقيقة	٢/٣	٢	٢
شقيقة			٢
أخ لأم	١/٣	١	١
أخ لأم			١
عم	-	-	-

والله تعالى أعلم .

[١] المحلى (٢٦٤/٨) .

المطلب الثالث :
أحوال إرث الأعمام وأبنائهم

قال الإمام ابن حزم رحمه الله تعالى :
"واتفقوا أن العم الشقيق يحجب العم للأب وأن ابن العم الشقيق يحجب ابن العم للأب".[١]

الأصل في هذا المبحث :
عن ابن عباس رضي الله عنهما عن النبي صلى الله عليه وسلم قال "الحقوا الفرائض بأهلها فما بقي فلأولى رجل ذكر".[٢]

وجه الاستدلال :
أنه جعل ما تبقيه الفروض لأولى رجل ذكر ، والعم الشقيق أولى من العم للأب ، وابن العم الشقيق أولى من ابن العم للأب ، لأن الشقيق الصق بالمورث من الذي لأب فهو يدلي بالأب والأم ، والذي لأب يدلي بالأب وحده .

صورة المسألة :
هلك هالك عن أخت شقيقة وعم شقيق وعم لأب .
أو هلك هالك عن أخت لأب وابن عم شقيق وابن عم لأب .

مثال١

		٢
أخت شقيقة	١/٢	١
عم شقيق	ب	١
عم لأب	-	-

مثال٢

		٢
أخت لأب	١/٢	١
ابن عم شقيق	ب	١
ابن عم لأب	-	-

---

[١] مراتب الإجماع (١٨٢) .

[٢] سبق تخريجه (١٠٥)

من وافق ابن حزم من العلماء :

قال الإمام مالك رحمه الله تعالى :
"الأمر المجتمع عليه عندنا الذي لا اختلاف فيه والذي أدركت عليه أهل العلم ببلدنا في ولاية العصبة ..... والعم أخو الأب للأب والأم أولى من العم أخي الأب للأب ، والعم أخو الأب للأب أو من بني العم أخي الأب للأب والأم ".[١]

وقال ابن عبدالبر رحمه الله تعالى :
"وهكذا سبيل العصبات من الإخوة وبنيهم ، وكذلك الأعمام وبنوهم الأقرب يحجب الأبعد ، فإذا استووا حجب الشقيق منهم من كان للأب خاصة ، لأنه قد أدلى بأم زاد بها قربى ، وهذا إجماع من المسلمين لا خلاف بينهم في ذلك".[٢]

وقال ابن شد رحمه الله تعالى :
"أجمع العلماء على أن الأخ الشقيق يحجب الأخ للأب ..... وابن العم أخي الأب الشقيق أولى من ابن العم أخي الأب للأب ..... وكذلك الأعمام الأقرب منهم يحجب الأبعد ، فإن استووا حجب منهم من يدلي إلى الميت بسببين من يدلي بسبب واحد ، أعني أنه يُحجب العم أخو الأب لأب ، وابن العم الذي هو أخو الأب لأب فقط".[٣]

وقال ابن قدامة رحمه الله تعالى :
"إذا انقرض الإخوة وبنوهم فالميراث للأعمام ثم بنيهم على هذا النسق ، إن استوت درجتهم قدم من هو لأبوين ، فإن اختلفت قدم الأعلى وإن كان لأب ، ومهما بقي منهم أحد وإن سفل ، فهو أولى من عم الأب ..... وهذا كله مجمع عليه بحمد الله ومنته".[٤]

يتبين مما سبق ثبوت الإجماع في أن العم الشقيق يحجب العم للأب وابن العم الشقيق يحجب ابن العم للأب ، ولك أجد من يخالف في ذلك ، والله أعلم .

---

[١] انظر الموطأ (١٩/٢) .
[٢] الاستذكار (٤٧٨/١٥) .
[٣] انظر بداية المجتهد (٢٠٦/٤) .
[٤] المغني (٢٢/٩) .

المطلب الرابع :
إرث أبناء الأخ الشقيق مع أبناء الأخ غير الشقيق والأعمام .

قال الإمام ابن حزم رحمه الله تعالى :
"واتفقوا أن ابن الأخ الشقيق يحجب ابن الأخ غير الشقيق والأعمام كلهم وبنيهم إلا شيئا رويناه فيما حدثناه يونس بن عبد الله بن أحمد بن عبد الله بن عبد الرحيم عن احمد بن خالد عن محمد بن عبد السلام الخشني عن بندار ثنا أبو أحمد الزبيري ثنا مسعر بن كدام عن أبي عون عن شريح عن رجل مات وترك ابن أخيه وعمه فأعطى المال ابن الأخ .
وقال مسعر عن عمران بن رباح عن سالم بن عبدالله قال المال للعم" .[١]

الأصل في هذا المطلب :
عن ابن عباس رضي الله عنهما عن النبي صلى الله عليه وسلم قال "الحقوا الفرائض بأهلها فما بقي فلأولى رجل ذكر".[٢]

وجه الاستدلال :
أنه جعل ما تبقيه الفروض لأولى رجل ذكر ، وابن الأخ الشقيق أولى من ابن الأخ غير الشقيق ، لأن الشقيق الصق بالمورث من الذي لأب فهو يدلي بالأب والأم ، والذي لأب يدلي بالأب وحده .

وكذلك جهة الأخوة مقدمة على جهة العمومة والدليل على ذلك : قوله تعالى : "وَهُوَ يَرِثُهَآ إِن لَّمْ يَكُن لَّهَا وَلَدٌ ".[٣]
وجه الاستدلال :
أن الله جعل الإرث في الكلالة للإخوة ولم يجعله للأعمام ، فدل على أن الإخوة مقدمون عليهم .

---

[١] مراتب الإجماع (١٨٢) .
[٢] سبق تخريجه (١٠٥)
[٣] سورة النساء (١٧٦) .

وعن ابن عباس رضي الله عنهما عن النبي صلى الله عليه وسلم قال : "الحقوا الفرائض بأهلها فما بقي فلأولى رجل ذكر".[١]

وجه الاستدلال :

أنه جعل ما تبقي الفروض لأولى رجل ذكر وهو الأقرب إلى المورث ، والإخوة أقرب من الأعمام لأنهم جزء أبي المورث والأعمام جزء جده .

صورة المسألة :

هلك هالك عن جدة وأخت شقيقة وابن أخ شقيق وابن أخ لأب

أو هلك هالك عن بنت وابن أخ لأب وعم .

مثال١

		٦
جدة	$\frac{١}{٦}$	١
أخت شقيقة	$\frac{١}{٢}$	٣
ابن أخ شقيق	ب	٢
ابن أخ لأب	-	-

مثال٢

		٢
بنت	$\frac{١}{٢}$	١
ابن أخ لأب	ب	١
عم	-	-

من وافق ابن حزم من العلماء :

قال الإمام مالك رحمه الله تعالى :

"الأمر المجتمع عليه عندنا والذي أدركت عليه أهل العلم ببلدنا في ولاية العصبة ..... وبنو الأخ للأب والأم أولى من بني الأخ للأب ..... وبنو ابن الأخ للأب أولى من العم أخي الأب للأب والأم".[٢]

وقال ابن عبدالبر رحمه الله تعالى :

"وابن الأخ للأب والأم يحجب ابن الأخ للأب ..... وهذا إجماع من علماء المسلمين لا خلاف بينهم في ذلك".[٣]

---

[١] سبق تخريجه (١٠٥)

[٢] انظر الموطأ (١٩/٢) .

[٣] الاستذكار (٤٧٦/١٥) .

وقال رحمه الله تعالى :
"وقد أجمعوا على أن ابن الأخ يقدم على العم".[١]

وقال ابن رشد رحمه الله تعالى :
"أجمع العلماء على أن الأخ الشقيق يحجب الأخ للأب ، وأن الأخ للأب يحجب ابن الأخ الشقيق ، وأن أبناء الأخ الشقيق يحجبون أبناء الأخ للأب".[٢]

وقال رحمه الله تعالى :
"وأيضاً مما أجمعوا عليه أن ابن الأخ يقدم على العم وهو يدلي بالأب والعم يدلي بالجد".[٣]

وقال ابن قدامة رحمه الله تعالى :
"ابن الأخ للأب والأم أولى من ابن الأخ للأب ..... ومهما بقي من بني الأخ أحد وإن سفل فهو أولى من العم ، لأنه من ولد الأب والعم من ولد الجد ..... وهذا كله مجمع عليه بحمد الله ومنته".[٤]

يتبين مما سبق ثبوت الإجماع في أن ابن الأخ الشقيق يحجب ابن الأخ للأب ، ولم أجد من يخالف في ذلك .

وكذلك الإجماع على أن ابن الأخ يحجب الأعمام وبنيهم ، ولم أجد من ذكر خلاف ذلك إلا ما ذكره ابن حزم في أن سالم بن عبدالله أعطى المال للعم، إلا أن يكون ذلك على تقدير فرض بنت الأخ بدلاً من ابن الأخ أو يكون ابن الأخ خنثى، والله أعلـــم .

---

[١] الاستذكار (٤٣٩/١٥) .

[٢] بداية المجتهد (٢٠٦/٤) .

[٣] المرجع السابق (١٩٨/٤) .

[٤] انظر المغني (٢٢/٩) .

المطلب الخامس :
الإرث مع العاصب أو مع ذي رحم له سهم أو مع ذات رحم لها سهم .

يمكن أن يعنون لهذا المبحث أيضاً بعنوان "ميراث ذوي الأرحام" .

قال الإمام ابن حزم رحمه الله تعالى :
"واتفقوا أن بنات البنات وبنات الأخوات وبناتهن وبنات الإخوة والعمات والخالات وبناتهن وبنيهن والأخوال والأعمام للام وبني الإخوة للام وبناتهم والجد للام والخال وولده وبناته وبنات الأعمام لا يرثون مع عاصب ولا مع ذي رحم أو ذات رحم لها سهم" .[١]

المراد بذوي الأرحام:
الأرحام : جمع رحم بفتح الحاء وكسرها .
وهو لغة : القرابة[٢] .
وذوو الأرحام : القرابات مطلقاً .
وفي اصطلاح الفرضيين : كل قريب ليس بذي فرض ولا عصبة .

الأصل في هذا المطلب :

عموم قوله تعالى : "وَأُوْلُواْ ٱلْأَرْحَامِ بَعْضُهُمْ أَوْلَىٰ بِبَعْضٍ فِي كِتَٰبِ ٱللَّهِ " .[٣]

وجه الاستدلال :
أن الله سبحانه وتعالى جعل أولي الأرحام بعضهم أولى ببعض وأحق بالتوارث في حكم الله .

---

[١] مراتب الإجماع (١٨١) ذكرها المصنف قبل عشر مسائل في الاتفاق وأخرتها حتى تتناسب مع تقسيمي لمواضيع الفصل الثالث .
[٢] القاموس الحيط (١٤٦٥/٢) .
[٣] سورة الأحزاب آية (٦) .

وعن عمر ابن الخطاب رضي الله عنه أنه كتب إلى أبي عبيدة رضي الله عنه أن النبي صلى الله عليه وسلم قال "الخال وارث من لا وراث له".[1]

وجه الاستدلال :

أنه جعل الخال وارثاً عند عدم الوارث بالفرض أو التعصيب وهو من ذوي الأرحام .

صورة المسألة :

هلك هالك عن بنت بنت وبنت أخت وأخت شقيقة وأخ شقيق وزوجة .

أو هلك هالك عن عمة خالة وبنت وأخ شقيق .

أو هلك هالك عن جد لأم وبنت وبنت ابن وأخ لأب .

أو هلك هالك عن خال وبنت عم وأخت شقيقة وأخ شقيق وزوج .

مثال١

		٤
بنت بنت	-	-
بنت أخت	-	-
أخت شقيقة	ب	١
أخ شقيق		٢
زوجة	١/٤	١

مثال٢

		٢
عمة	-	-
خالة	-	-
بنت	١/٢	١
أخ شقيق	ب	١

مثال٣

		٦
جد لأم	-	-
بنت	١/٢	٣
بنت ابن	١/٦	١
أخ لأب	ب	٢

مثال٤

٦=٢X٣			
خال	-		-
بنت عم	-		-
أخت شقيقة	ب	١	١
أخ شقيق			٢
زوج	١/٢	١	٣

---

[1] أخرجه أحمد في مسنده (٢٨/١) ، سنن بن ماجه (٢٧٣٧) ، النسائي (٦٣١٧) ، صححه الألباني (١٣٧/٦).

من وافق ابن حزم من العلماء

قال ابن المنذر رحمه الله تعالى :
"أجمعوا أن ولد البنات لا يرثون ولا يحجبون".[١]

ونقل ابن القطان الإجماع فقال :
"اتفق الجميع أن أولاد البنات لا يستحقون مع العصبة شيئاً".[٢]

وقال الطحاوي رحمه الله تعالى :
"وكان العم والعمة لو لم يكن معهما ابنة كان المال للعم دون العمة".[٣]

وقال سبط المارديني رحمه الله تعالى :
"ابن الأخ وإن نزل لا يعصب بنت الأخ التي في درجته ولا التي فوقه من بنات الأخ إجماعاً ، لأنهن من ذوي الأرحام".[٤]

وقال الحافظ ابن حجر رحمه الله تعالى :
"إذا ترك بنتاً وعماً وعمة ، فإن للبنت النصف وما بقي للعم دون العمة ..... بخلاف ما لو ترك عماً وعمه فإن المال كله للعم دون العمة باتفاقهم".[٥]

وذكر ابن حزم رحمه الله تعالى أيضاً :
"ولا يرث ابن أخت ولا بنت أخت ، ولا ابنة أخ ولا ابنة عم ولا عمة ، ولا خال ولا خالة ، ولا جد لأم ، ولا ابنة ابنة ،ولا ابن بنت ، ولا بنت أخ لأم ولا ابن أخ لأم ، ولا خلاف في أن من ذكرنا لا يرث".[٦]

---

[١] انظر الإجماع (٩١) .
[٢] الإقناع في مسائل الإجماع (١٤٥٣/٣) .
[٣] شرح معاني الآثار (٣٩١/٤) .
[٤] شرح الرحبية (٤٨) .
[٥] الفتح (١٤/١٢) .
[٦] المحلى بالآثار (٢٦٤/٨) .

يتبين مما سبق ثبوت الإجماع في أن ذوي الأرحام لا يرثون مع عاصب أو مع ذي رحم له سهم أو مع ذات رحم لها سهم شيئاً ، ولم أجد من يخالف في ذلك ، والله أعلم .

إشارة إلى الخلاف في توريث ذوي الأرحام :

مما تجدر الإشارة إليه أنه وقع خلاف في توريث ذوي الأرحام الذين ليسوا بذي سهم ولا عصبة إذا لم يوجد صاحب فرض غير الزوجين ، ولا عصبة ، أذكره هنا اختصاراً وهذا ليس مجالاً لأن اسوق الخلاف وأذكر الأدلة والمناقشات لأنه خارج عن صلب المسألة ، ومن أراد الاستزادة يرجع إلى المصادر الرئيسية، ويتلخص الخلاف في ثلاثة أقوال :

القول الأول : توريث ذوي الأرحام .
وهو مروي عن جماعة من الصحابة منهم عمر ،وعلي رضي الله عنهم وإليه ذهب الحنفية[١] والحنابلة[٢] .

القول الثاني : عدم توريث ذوي الأرحام .
وهذا القول مروي عن زيد ابن ثابت[٣] رضي الله عنه أنه جعلهم كالأجانب وجعل بيت المال أحق منهم ، وإليه ذهب المالكية[٤] والشافيعة[٥] .

القول الثالث : التفريق بين ما إذا كان بيت المال منتظماً وما إذا كان غير منتظم .
فلا يرثون في الحالة الأولى ويرثون في الثانية ، وهو المفتى به عند متأخري المالكية والشافعية .[٦]

---

[١] انظر حاشية ابن عابدين (٧٩٢/٦) .

[٢] انظر المغني (٨٣/٧) .

[٣] المرجع السابق

[٤] الشرح الكبير للدردير (٥٥٨/٦) .

[٥] انظر المغني (٨٣/٧) .

[٦] انظر (التحقيقات المرضية في المباحث الفرضية (٢٦٤) .

الراجح من هذه الأقوال[١] :

يترجح من هذه الأقوال الثلاثة : القوال الأول القاضي بتوريث ذوي الأرحام إذا لم يكن هنالك صاحب فرض غير الزوجين ولا عصبة لعموم الآية السابقة وكذلك لمنطوق الحديث . والله أعلم .

شروط إرث ذوي الأرحام :

يشترط لإرث ذوي الأرحام شرطان[٢] :

١. عدم جميع العصبة .
٢. عدم جميع أصحاب الفروض سوى الزوجين .

ودليل هذين الشرطين
الحديث السابق "الخال وراث من لا وارث له"[٣].

وجه الاستدلال :
أنه جعل إرث الخال بعد انعدام الوارث فلا يرث ذوو الأرحام مع وجود العاصب أو صاحب الفرض ، ولم يؤثر وجود أحد الزوجين لأنه لا يرد عليهما.

طريقة توريثهم عند من يورثهم :

اختلف القائلون بتوريث ذوي الأرحام في كيفية وطريقة توريثهم على أقوال ثلاثة أشير إليها باختصار :

---

[١] انظر (التحقيقات المرضية في المباحث الفرضية (٢٦٤)
[٢] الفرائض للاحم (١٩٩) .
[٣] سبق تخريجه ص (١٢٧)

القول الأول : طريقة أهل التنزيل أو مذهب المنزلين .

وهو أن يجعل كل واحد منهم بمنزلة من يدلي به من الورثة فيجعل له نصيبه ، وإلى هذا ذهب الحنابلة [١].

القول الثاني : طريقة أهل القرابة .

وذلك بأن يرتبون كترتيب العصبات ، يقدم الأقرب فالأقرب منهم ، وإليه ذهب الحنفية[٢] .

القول الثالث : طريقة أهل الرحم .

وذلك بأن يقسم المال بينهم بالسوية ، القريب والبعيد منهم والذكر والأنثى سواء ، لأن توريثهم كان بالرحم المجرد وهم فيه سواء ، و لا عمل عليه وهو الآن قول مهجور ، [٣] وبه قال نوح بن دراج[٤] وحبيش ابن مبشر[٥] .

---

[١] انظر المغني (٨٣/٧) .

[٢] انظر المبسوط (٥/٣٠)

[٣] انظر المبسوط (٦/٣٠)

[٤] نوح بن دراج النخعي، مولاهم، أبو محمد: قاض، من أصحاب أبي حنيفة. كوفي. كان أبوه حائكا، من النبط، له أربعة أبناء، تولوا القضاء. وولي نوح بالكوفة وتوفي سنة ١٨٢ هـ انظر الأعلام (٥٠/٨) .

[٥] حبيش بن مبشر بن أحمد بن محمد الثقفي الفقيه ، طوسي الأصل كان فاضلا يعد من عقلاء البغداديين توفي سنة ثمان وخمسين ومائتين ، انظر طبقات الحنابلة (١٤٥/١)

الخاتمة

الحمد لله الذي أتم عليَّ نعمه، ووالى عليَّ مننه، وأعانني فأكملت هذا البحث بهذه الصورة التي أرجو أن أنال بها رضاه،وأن يكون البحث نافعاً محققاً للغرض منه،وقد توصلت من خلاله إلى عدة نتائج من أهمها :

١. أول من أظهر القول بالظاهر داود ، ويعتبر المؤسس الأول لمدرسة أهل الظاهر ، وقد سبق ابن حزم إلى ذلك .
٢. يتفق المذهب الظاهري مع المذاهب الأربعة في ثلاثة أصول وهي الكتاب ، والسنة النبوية، والإجماع في الجملة ، ويختلف معهم في ضرورة الوقوف عند ظواهر النصوص من الكتاب والسنة والإجماع المعتبر شرعاً .
٣. واختلف أصحاب المذهب الظاهري مع الأئمة الأربعة واتباعهم كلهم أو بعضهم ، في الأخذ بمصادر الأدلة .
٤. وسبب الخلاف في مسألة الاعتداد بخلاف الظاهرية هو أن من أعظم أصول الظاهرية التي شذوا بها عن باقي العلماء إنكار القياس ، وعدم العمل به .
٥. الراجح هو الاحتجاج بخلاف الظاهرية مطلقا ، وعدم انعقاد الإجماع بدونهم . وأن خلافهم مانع من انعقاده . ولا يصح رد قولهم بإجماع معاصريهم . وأما ما شذوا فيه فيرده كتاب الله وسنة رسوله صلى الله عليه وسلم ، وهما اللذان يحكمان ببطلانه حال عرضه عليهما .
٦. التعريف المختار للإجماع هو : اتفاق مجتهدي أمة محمد صلى الله عليه وسلم بعد وفاته في عصر من الأعصار على أمر من أمور الدين .
٧. اتفق أهل العلم على أن الإجماع حجة شرعية يجب اتباعها والمصير إليها .
٨. عبارة الاتفاق أضعف من عبارة الإجماع في الجملة.
٩. لابد لصحة الإجماع من شروط بحيث إذا فات أحدها لم يتحقق الإجماع وهذه الشروط منها ما هو محل اتفاق ومنها ما هو محل خلاف بين العلماء .
١٠. التعريف المختار لعلم الفرائض هو : أنه علم يعرف به من يرث ، ومن لا يرث ، ومقدار كل وارث .
١١. حكم تعلم علم الفرائض من فروض الكفايات ، إذا قام به من يكفي سقط الإثم عن الباقين ، لأنه يمكن أن يقوم به البعض فسقط عن الكل .

١٢. الكلالة في اللغة مصدر بمعنى الكلال ، وهو التعب وذهاب القوة من الإعياء . أو هو مشتق من الإكليل بمعنى الإحاطة من تكلله أي أحاط به .
١٣. اختلف العلماء في المراد بالكلالة في الاصطلاح على أقوال لاتخرج في الغالب على أن اسم الكلالة يقع على الإخوة من أي الجهات .
١٤. ثبوت الإجماع في أن الإخوة من الأم لا يرثون مع ابنة أو ولد لصلب الميت أو لبطن الميتة .
١٥. ثبوت الإجماع في توريث الإخوة والأخوات من الأم إذا تحققت فيهم الشروط المطلوبة لتوريثهم .
١٦. ثبوت الإجماع في أن الأخت الشقيقة أو التي للأب إذا انفردت أحداهما ولم يكن هنالك ولد ذكر ولا أنثى ولا ولد ولد ذكر وأنثى ولا أب ولا جد لأب وان علا ولا أخ يشاركهما في ولادة الأم أو الأم والأب فان لهما النصف وأن للأختين فصاعدا الثلثين .
١٧. ثبوت الإجماع في أن الأخت الشقيقة تحجب التي للأب عن النصف .
١٨. ثبوت الإجماع في أن الأخت الشقيقة الواحدة تأخذ النصف ، وأن الأخت لأب واحدة كانت أو أكثر تأخذ أو يأخذن السدس تكملة الثلثين .
١٩. ثبوت الإجماع في أن من ترك أختاً شقيقة وأخاً لأب فإن للأخت الشقيقة النصف وللأخ لأب النصف الباقي .
٢٠. ثبوت الإجماع في أن من ترك أختين شقيقتين وأخاً لأب أن المال بينهما أثلاثاً .
٢١. ثبوت الإجماع على أن ميراث الجدتين أو الجدات السدس أو الثلث عند من يرى ذلك ، لا يزدن عليه .
٢٢. ما روي عن ابن عباس رضي الله عنهما وكذلك ماروي عن طاووس في أن ميراث الجدة الثلث لا يصح .
٢٣. الجدة الوارثة أو الصحيحة كما يقال لها : هي التي لا يكون في نسبتها إلى المورث ذكر مدل بأنثى .
٢٤. الجدة غير الوارثة أو الفاسدة كما يقال أيضاً : هي التي يكون في نسبتها إلى المورث ذكر مدل بأنثى .
٢٥. ثبوت الإجماع في أنه لا يرث مع الأم جدة ، سواء كانت من قبل الأب أو من قبل الأم .
٢٦. ثبوت الإجماع في أن الزوجة ترث من زوجها الربع مع عدم الولد ، وترث الثمن مع وجوده ، سواء كان هذا الولد منها أو من غيرها .

٢٧. ثبوت الإجماع ، في أن المطلقة طلاقاً رجعياً ترث زوجها ويرثها مادامت في العدة .
٢٨. ثبوت الإجماع ، وأن المعتقة ترث إذا باشرت العتق بنفسها أو أعتق من أعتقت.
٢٩. ثبوت الإجماع في أن من ترك معتقه ومعتقته أن المال بينهما نصفين إن لم يحصل تفاوت في سهامهما ، وإن حصل تفاوت فلكل واحد مقدار سهمه لا فرق بين الرجل والمرأة .
٣٠. سبب ثبوت الولاء هو نعمة المعتق على عتيقه بالعتق .
٣١. التعصيب هو الإرث بلا تقدير ، والعصبة هم الذين يرثون بلا تقدير أو هم كل وارث إذا انفرد أخذ جميع المال ، ويأخذ ما أبقت الفروض ويسقط إذا استعرقت الفروض المسألة .
٣٢. الحجب منع من قام به سبب الإرث من إرثه أو من أوفر حظيه .
٣٣. ثبوت الإجماع في أن بني العم إذا عرفوا أنسابهم ولم يكن دونهم من يحجبهم واجتمعوا في جد مسلم أنهم يتوارثون .
٣٤. ثبوت الإجماع في أن من ترك ابنة أو بنات أو بنات ابن وترك معهن إخوة رجالاً ونساء ، أن البنت أو البنات أو بنات الابن يأخذن سهامهن وأن الأخوة الذكور أو الأخ الذكر الشقيق يرث ، وكذلك يرث الأخ لأب مع البنات أو بنات الابن إذا لم يكن هنالك إخوة أشقاء أو أخوات شقيقات .
٣٥. ثبوت الإجماع في أنه لا يرث أحد مع الولد الذكر إلا الأبوان والجد للأب والجدة للام والأب والزوج والزوجة والابنة فقط .
٣٦. ثبوت الإجماع في أنه ليس للابن الذكر إلا ما فضل عن الزوج والزوجة والأبوين والجد والجدتين ، يبدأ بهم وما فضل فللابن الذكر وإن كان معه أخت فللذكر مثل حظ الأنثيين .
٣٧. ثبوت الإجماع في أن الأخ الشقيق يحجب الأخ لأب وبنيه ، ولا يحجب الأخ لأم ولا الأخت لأم .
٣٨. ثبوت الإجماع في أن الأخ الشقيق أو للأب يحجب العم وابن العم . وما ذكره ابن حزم رحمه الله في قوله "والأخ للأم يحجبهما" محل نظر ، فليس بمجمع عليه ، بل ولم أجد من قال أن الأخ لأم يحجب العم وابن العم عن الميراث ، بل يعطى الأخ للأم فرضه وما بقي فلأولى رجل ذكر ، فإذا كان العم أو ابن العم هو أولى رجل ذكر فما بقي فهو له ، وإن كان دونه من هو أولى منه كالأخ الشقيق أو لأب، فهو الذي حجبه وليس الأخ للأم .

٣٩. ثبوت الإجماع في أن العم الشقيق يحجب العم للأب وابن العم الشقيق يحجب ابن العم للأب .
٤٠. ثبوت الإجماع في أن ابن الأخ الشقيق يحجب ابن الأخ للأب .
٤١. ثبوت الإجماع على أن ابن الأخ يحجب الأعمام وبنيهم ، ولم أجد من ذكر خلاف ذلك إلا ما ذكره ابن حزم في أن سالم ابن عبدالله أعطى المال للعم، إلا أن يكون ذلك على تقدير فرض بنت الأخ بدلاً من ابن الأخ أو يكون ابن الأخ خنثى .
٤٢. ذوي الأرحام في اصطلاح الفرضيين : كل قريب ليس بذي فرض ولا عصبة .
٤٣. ثبوت الإجماع في أن ذوي الأرحام لا يرثون مع عاصب أو مع ذي رحم له سهم أو مع ذات رحم لها سهم شيئاً .

هذه أهم النتائج التي خرجت بها ، ولا شك أن هناك فوائد ونتائج أخرى سيلمسها القارئ من خلال مطالعته ، وأسأل الله أن يجعله خالصاً لوجهه ، سالماً من الأغراض والأهواء ، نافعاً لي ولإخواني المسلمين إنه سميع مجيب ، والحمد لله أولاً وآخراً .

الفهارس

أولاً : فهرس الآيات القرآنية

ثانياً : فهرس الأحاديث النبوية

ثالثاً : فهرس الأشعار

رابعاً : فهرس الأعلام

خامساً : فهرس المصادر .

سادساً : فهرس الموضوعات .

أولاً : فهرس الآيات

تسلسل	الآية	الصفحة
١	"فَنِصْفُ مَا فَرَضْتُمْ" البقرة من الآية (٢٣٧)	٥٦
٢	"يَٰٓأَيُّهَا ٱلَّذِينَ ءَامَنُواْ ٱتَّقُواْ ٱللَّهَ حَقَّ تُقَاتِهِۦ وَلَا تَمُوتُنَّ إِلَّا وَأَنتُم مُّسْلِمُونَ "آل عمران آية (١٠٢)	٣
٣	"يَٰٓأَيُّهَا ٱلنَّاسُ ٱتَّقُواْ رَبَّكُمُ ٱلَّذِى خَلَقَكُم مِّن نَّفْسٍ وَٰحِدَةٍ وَخَلَقَ مِنْهَا زَوْجَهَا وَبَثَّ مِنْهُمَا رِجَالًا كَثِيرًا وَنِسَآءً ۚ وَٱتَّقُواْ ٱللَّهَ ٱلَّذِى تَسَآءَلُونَ بِهِۦ وَٱلْأَرْحَامَ ۚ إِنَّ ٱللَّهَ كَانَ عَلَيْكُمْ رَقِيبًا" النساء آية (١) .	٣
٤	"وَلَكُمْ نِصْفُ مَا تَرَكَ أَزْوَٰجُكُمْ إِن لَّمْ يَكُن لَّهُنَّ وَلَدٌ " النساء من الآية (١٢)	٩٠
٥	تِلْكَ حُدُودُ ٱللَّهِ ۚ وَمَن يُطِعِ ٱللَّهَ وَرَسُولَهُۥ يُدْخِلْهُ جَنَّٰتٍ تَجْرِى مِن تَحْتِهَا ٱلْأَنْهَٰرُ " النساء من الآية (١٣)	٥٨
٦	"وَمَن يَعْصِ ٱللَّهَ وَرَسُولَهُۥ وَيَتَعَدَّ حُدُودَهُۥ يُدْخِلْهُ نَارًا خَٰلِدًا فِيهَا وَلَهُۥ عَذَابٌ مُّهِينٌ ﴿١٤﴾ " النساء آية (١٤) .	٥٨
٧	"فَـَٔاتُوهُنَّ أُجُورَهُنَّ فَرِيضَةً " النساء من الآية (٢٤)	٥٦
٨	"وَمَن يُشَاقِقِ ٱلرَّسُولَ مِنۢ بَعْدِ مَا تَبَيَّنَ لَهُ ٱلْهُدَىٰ وَيَتَّبِعْ غَيْرَ سَبِيلِ ٱلْمُؤْمِنِينَ نُوَلِّهِۦ مَا تَوَلَّىٰ وَنُصْلِهِۦ جَهَنَّمَ ۖ وَسَآءَتْ مَصِيرًا ﴿١١٥﴾ ﴾ النساء: آية (١١٥)	٤٤

٩	يَسْتَفْتُونَكَ قُلِ ٱللَّهُ يُفْتِيكُمْ فِى ٱلْكَلَٰلَةِ ۚ إِنِ ٱمْرُؤٌا۟ هَلَكَ لَيْسَ لَهُۥ وَلَدٌ وَلَهُۥٓ أُخْتٌ فَلَهَا نِصْفُ مَا تَرَكَ ۚ وَهُوَ يَرِثُهَآ إِن لَّمْ يَكُن لَّهَا وَلَدٌ ۚ فَإِن كَانَتَا ٱثْنَتَيْنِ فَلَهُمَا ٱلثُّلُثَانِ مِمَّا تَرَكَ ۚ وَإِن كَانُوٓا۟ إِخْوَةً رِّجَالًا وَنِسَآءً فَلِلذَّكَرِ مِثْلُ حَظِّ ٱلْأُنثَيَيْنِ ۗ يُبَيِّنُ ٱللَّهُ لَكُمْ أَن تَضِلُّوا۟ ۗ وَٱللَّهُ بِكُلِّ شَىْءٍ عَلِيمٌۢ ﴿١٧٦﴾ ﴾ النساء: آية (١٧٦) .	٦٩
١٠	"فَأَجْمِعُوٓا۟ أَمْرَكُمْ وَشُرَكَآءَكُمْ" يونس من الآية (٧١)	٤٢
١١	"وَأُو۟لُوا۟ ٱلْأَرْحَامِ بَعْضُهُمْ أَوْلَىٰ بِبَعْضٍ فِى كِتَٰبِ ٱللَّهِ" الأحزاب من الآية (٦)	١٢٦
	"يَٰٓأَيُّهَا ٱلَّذِينَ ءَامَنُوا۟ ٱتَّقُوا۟ ٱللَّهَ وَقُولُوا۟ قَوْلًا سَدِيدًا ﴿٧٠﴾ يُصْلِحْ لَكُمْ أَعْمَٰلَكُمْ وَيَغْفِرْ لَكُمْ ذُنُوبَكُمْ ۗ وَمَن يُطِعِ ٱللَّهَ وَرَسُولَهُۥ فَقَدْ فَازَ فَوْزًا عَظِيمًا ﴿٧١﴾" الأحزاب آية (٧٠، ٧٥)	٣
١٢	"قَدْ فَرَضَ ٱللَّهُ لَكُمْ تَحِلَّةَ أَيْمَٰنِكُمْ ۚ" التحريم من الآية (٢)	٥٦

ثانياً: فهرس الأحاديث والآثار

تسلسل	الحديث	الصفحة
١	"أطعم رسول الله صلى الله عليه وسلم الجدة السدس إذا لم تكن أماً"	٨٢
٢	"أن عائشة اشترت بريرة لتعتقها واشترط أهلها ولاءها فقالت يارسول الله إني اشتريت بريرة لأعتقها وإن أهلها يشترطون ولاءها فقال : "اعتقيها فإنما الولاء لمن أعتق ، أو قال : أعطى الثمن فاشترتها فأعتقتها"	٩٧
٣	"أن النبي صلى الله عليه وسلم أعطى الجدة السدس"	٨٢
٤	"إنما الولاء لمن أعتق	٩٧
٥	"الحقوا الفرائض بأهلها فما بقي فلأولى رجل ذكر"	١٠٥
٦	"الميراث للعصبة ، فإن لم يكن عصبة فللمولي"	١٠٢
٧	"الخال وارث من لا وارث له"	١٢٧
٨	"العلم ثلاثة وما سوى ذلك فضل: آية محكمة أو سنة قائمة أو فريضة عادلة"	٤
٩	"لاتزال طائفة من أمتي ظاهرين على الحق لا يظرهم من خذلهم حتى يأتي أمر الله وهم كذلك"	٤٥
١٠	"أرادت عائشة أن تشتري جارية تعتقها فأبى أهلها إلا أن يكون لهم الولاء فذكرت ذلك لرسول الله صلى الله عليه وسلم فقال : "لايمنعك ذلك فإنما الولاء لمن أعتق"	٩٧

١١	"جاءت الجدة إلى أبي بكر عنه تسأله ميراثها فقال مالك في كتاب الله شئ ومالك في سنة رسول الله صلى الله عليه وسلم شئ فارجعي حتى أسأل الناس فسأل الناس فقال المغيرة ابن شعبة حضرت رسول الله صلى الله عليه وسلم فأعطاها السدس"	٨٢
١٢	"كان المال للولد وكانت الوصية للوالدين ، فنسخ الله من ذلك ما أحب ، فجعل للذكر مثل حظ الأنثيين ، وجعل للأبوين لكل واحد منهما السدس ، وجعل للمرأة الثمن والربع ، وللزوج الشطر والربع"	٩٠

ثالثاً : فهرس الأشعار

ورثتم قناة المجد غير كلالة
عن ابني مناف عبد شمس وهاشم .....(٦٢)

رابعاً : فهرس الأعلام

الصفحة

١. ابراهيم بن محمد بن عرفة (نفطويه).....(٣٧)
٢. إبراهيم بن عبد الله بن إبراهيم بن سيف الشمري .....(٧٧)
٣. أحمد بن إدريس بن عبد الرحمن القرافي .....(٨٤)
٤. أحمد بن بندار بن اسحاق الأصبهلني (الشعار).....(٣٧)
٥. أحمد بن علي بن محمد الكناني (ابن حجر العسقلاني).....(٩٩)
٦. أحمد بن عمرو بن الضحاك(ابن أبي عاصم) ..... (٣٦)
٧. أحمد بن محمد (ابن المغلس)..... (٣٧)
٨. أحمد بن محمد بن سلامة (أبو جعفر الطحاوي).....(١٠٨)
٩. أحمد بن محمد بن مفرج الإشبيلي (ابن الرومية).....(٣٧)
١٠. أحمد بن محمد بن موسى العريف.....(٢٥)
١١. داوود الظاهري ..... (٣٢)
١٢. حبيش بن مبشر بن أحمد بن محمد الثقفي ..... (١٣١)
١٣. الحسين بن مسعود بن محمد (أبو محمد البغوي).....(٧٦)
١٤. طاووس بن كيسان الفارسي .....(٨٥)
١٥. عبد الرحمن بن إبراهيم بن أحمد المقدسي.....(١٠٠)
١٦. عبد الله بن أحمد بن محمد (ابن قدامة المقدسي).....(٦٥)
١٧. **عبد الله بن محمد الشنشنوري** .....(٧٢)
١٨. علي بن محمد بن حبيب (أبو الحسن الماوردي).....(٦٠)
١٩. علي بن محمد الحميري (أبو الحسن ابن القطان).....(٦٣)
٢٠. محمد بن إبراهيم النيسابوري (أبو بكر ابن المنذر).....(٦٠)
٢١. محمد بن أحمد الشربيني (الخطيب)..... (٦٥)
٢٢. محمد بن أحمد بن عثمان (أبو عبدالله الذهبي).....(٢٤)
٢٣. محمد بن أحمد بن أبي بكر (القرطبي).....(٨٥)
٢٤. **محمد بن أحمد بن أبي سهل (السرخسي)**.....(٦٤)
٢٥. محمد بن أحمد بن محمد القرطبي (ابن رشد الحفيد).....(٦١)
٢٦. محمد بن داود بن علي الظاهري .....(٣٦)

٢٧. محمد أمين بن عمر بن عبد العزيز عابدين .....(٨٧)
٢٨. محمد بن عبد الله بن محمد بن عبد الله (ابن العربي).....(١٠٢)
٢٩. محمد بن طاهر المقدسي .....(٣٨)
٣٠. محمد بن محمد بن أحمد الغزال(سبط الماردينى).....(٧٦)
٣١. محمد بن محمد بن محمد (أبو حامد الغزالي).....(٢٤)
٣٢. محمد بن محمد الشربيني .....(٦٥)
٣٣. نوح بن دراج النخعي ..... (١٣١)
٣٤. يحيى بن شرف بن حسن بن حسين أبو زكريا النووي.....(٦٤)
٣٥. يُوْسُفُ بنُ عَبْدِ اللهِ النَّمَرِيُّ (ابْنُ عَبْدِ البَرِّ).....(٦٧)

خامساً : فهرس المصادر

١. القرآن الكريم .
٢. ابن حزم حياته وعصره آراءه وفقهه ، محمد أبو زهرة ، دار الفكر العربي .
٣. الإجماع ، ابن المنذر ، مكتبة الفرقان ، الطبعة الثانية ، تحقيق ابو حماد حنيف .
٤. الإجماع ، يعقوب الباحسين ، مكتبة الرشد ، الطبعة الأولى .
٥. أحكام القرآن ، ابن العربي .
٦. الإحكام في أصول الأحكام ، ابن حزم ، دار الحديث الطبعة الأولى .
٧. الإحكام في أصول الأحكام ، الآمدي ، المكتبة الإسلامية ، الطبعة الثانية ، تحقيق عبدالرزاق عفيفي .
٨. إرواء الغليل ، الألباني ، المكتب الإسلامي ،الطبعة الثانية .
٩. الاستذكار ، ابن عبدالبر ، مؤسسة الرسالة ، تحقيق عبدالمعطي قلعجي .
١٠. أصول الفقه الذي لا يسع الفقيه جهله ، عياض السلمي ، دار التدمرية ، الطبعة الثالثة .
١١. الاعتداد بخلاف الظاهرية ، الشويعر ، بحث منشور بمجلة البحوث الإسلامية .
١٢. الأعلام ، الزركلي ، دار العلم للملايين ، الطبعة الخامسة عشر .
١٣. إعلام الموقعين ، ابن القيم ، دار الحيل ، تحقيق طه عبدالرؤوف .
١٤. الإقناع في مسائل الإجماع ، ابن القطان ، دار العلم ، الطبعة الأولى ، تحقيق فاروق حمادة .
١٥. بداية المجتهد ، ابن رشد ، مكتبة بن تيمية ، الطبعة الأولى ، تحقيق محمد صبحي حلاق.
١٦. البداية والنهاية ، ابن كثير ، دار هجر ، تحقيق عبدالله التركي .
١٧. تاريخ بغداد ، الخطيب البغدادي ، دار الكتب العلمية ، تحقيق مصطفى عبدالقادر عطا .
١٨. تذكرة الحفاظ ، الذهبي ، دار إحياء التراث العربي .
١٩. التعريفات، الجرجاني ، دار الكتاب العربي ، الطبعة الثانية ، تحقيق ابراهيم الأنباري .
٢٠. التمهيد ، ابو الخطاب الكلوذاني ، مركز البحث العلمي ، الطبعة الأولى ، تحقيق محمد علي ابراهيم .

٢١. تنقيح الفتاوى الحامدية ، ابن عابدين ، المكتبة الحبيبة .
٢٢. تيسير فقه المواريث ، اللاحم . دار اشبيليا ، الطبعة الأولى .
٢٣. الجامع في أحاديث وآثار الفرائض ، الوصابي ، دار الآثار .
٢٤. الجامع لأحكام القرآن ، القرطبي .
٢٥. جوهرة الفرائض ، محمد الناظري ،مكتبة المؤيد .
٢٦. الحاوي ، الماوردي ، دار الفكر .
٢٧. حاشية رد المحتار على الدر المختار ، ابن عابدين ، دار الفكر .
٢٨. الدر النقي شرح الفاظ الخرقي ، يوسف بن عبدالهادي ، دار المجتمع ، الطبعة الأولى ، تحقيق رضوان مختار .
٢٩. ديوان الفرزدق ، الفرزدق ، دار الكتاب العربي ، الطبعة الثانية ، تحقيق مجيد طراد .
٣٠. الذخيرة ، القرافي ، دار الغرب الإسلامي ، الطبعة الأولى، تحقيق محمد حجي .
٣١. روضة الطالبين ، النووي ، دار الكتب العلمية ، الطبعة الأولى ، تحقيق عادل عبدالموجود ، على معوض .
٣٢. روضة الناظر وجنة المناظر ، ابن قدامة ، مكتبة الرشد ، الطبعة السابعة ، تحقيق عبدالكريم النملة .
٣٣. زاد المعاد في هدي خير العباد ، ابن القيم ، دار الكتاب العربي ، تحقيق عبدالرزاق المهدي.
٣٤. سنن أبي داوود .
٣٥. سنن الترمذي .
٣٦. سنن الدارمي ، دار القلم ، الطبعة الثالثة ، مصطفى ديب .
٣٧. السنن الكبرى ، البيهقي .
٣٨. سير أعلام النبلاء ، الذهبي ، مؤسسة الرسالة ، شعيب الأرنؤوط .
٣٩. شذرات الذهب ، ابن العماد ، دار الكتب العلمية .
٤٠. شرح الرحبية ، سبط المارديني ، مؤسسة الكتب الثقافية ، الطبعة الرابعة ، تحقيق كمال الحوت .

٤١. شرح السنة ، البغوي ، المكتب الإسلامي ، الطبعة الثانية ، تحقيق زهير الشاويش ، شعيب الأرنؤوط .
٤٢. الشرح الكبير ، الدردير ، دار الكتب العلمية .
٤٣. شرح مختصر الروضة ، الطوفي ، وزارة الشؤون الإسلامية ، الطبعة الثالثة ، تحقيق عبدالله التركي .
٤٤. شرح معاني الآثار ، الطحاوي ، عالم الكتب ، الطبعة الأولى ، تحقيق محمد النجار ، محمد جاد الحق .
٤٥. طبقات الحفاظ ، السيوطي ، مكتبة الثقافة الدينية ، تحقيق محمد علي عمر .
٤٦. طبقات الحنابلة ، ابن أبي يعلى ، دارالمعرفة ، تحقيق محمد الفقي .
٤٧. طوق الحمامة ، ابن حزم ، دار بو سلامة ، تحقيق صلاح الدين القاسمي .
٤٨. العدة شرح العمدة ، عبدالرحمن المقدسي ، وزارة الشؤون والأوقاف القطرية ، تحقيق عبدالله التركي .
٤٩. العذب الفائض ، ابراهيم بن عبدالله ، دارالفكر ، الطبعة الثانية .
٥٠. فتاوى اللجنة الدائمة للبحوث العلمية والإفتاء ، الطبعة الخامسة .
٥١. فتح الباري ، ابن حجر ، المطبعة السلفية ، الطبعة الأولى ، تحقيق محمد عبدالباقي ، مجد الدين الحطيب .
٥٢. فتح القدير ، الشوكاني ، دار الوفاء ، الطبعة الثانية ، تحقيق عبدالفتاح عميره .
٥٣. الفوائد الشنشورية ، الشنشوري ، دار عالم الفوائد ، الطبعة الأولى ، تحقيق محمد البسام.
٥٤. القاموس المحيط ، الفيروز أبادي ، دار إحياء التراث العربي ، الطبعة الأولى .
٥٥. لسان العرب ، ابن منظور ، دار إحياء التراث العربي ، الطبعة الثانية ، تحقيق أمين محمد عبدالوهاب .
٥٦. المبسوط ، السرخسي ، دار إحياء التراث العربي ، الطبعة الأولى ، تحقيق سمير مصطفى .
٥٧. المجموع ، النووي ، دار الفكر .

٥٨. مجموع فتاوى ابن تيمية ، العبيكان ، دار الوفاء ، الطبعة الأولى ، تحقيق عامر الجزار ، أنور الباز .
٥٩. المحلى ، ابن حزم ، دار الكتب العلمية ، الطبعة الأولى ، تحقيق عبدالغفار البنداري .
٦٠. مختار الصحاح ، الرازي ، دائرة المعاجم .
٦١. المستدرك ، الحاكم .
٦٢. المستصفى ، الغزالي ، تحقيق حمزه زهير حافظ .
٦٣. المسودة ، آل تيمية ، دار الكتاب العربي ، تحقيق محمد محيى الدين .
٦٤. المصباح المنير .
٦٥. المصنف ، ابن ابي شيبة .
٦٦. معجم الأدباء ، ياقوت الحموي ، دار الغرب الإسلامي ، تحقيق احسان عباس .
٦٧. مغني المحتاج ، الشربيني ، دار الكتب العلمية ، الطبعة الأولى ، تحقيق علي معوض ، عادل عبدالموجود .
٦٨. المغني ، ابن قدامة ، دار هجر ، الطبعة الثانية ، تحقيق عبدالله التركي ، عبدالفتاح الحلو .
٦٩. المنهاج شرح صحيح مسلم ، النووي ، دار إحياء التراث العربي ، الطبعة الثانية .
٧٠. موسوعة الإجماع ، البوصي ، مكتبة المورد ، الطبعة الأولى .
٧١. الموطأ ، الإمام مالك ، دار الغرب الإسلامي ، الطبعة الثانية، تحقيق بشار عواد .
٧٢. النبذة الكافية ، ابن حزم ، دار الكتب العلمية ، الطبعة الأولى ، تحقيق محمد أحمد عبدالعزيز .
٧٣. نقد مراتب الإجماع ، ابن تيمية ، دار ابن حزم .
٧٤. وفيات الأعيان ، ابن خلكان ، دار صادر بيروت ، تحقيق احسان عباس .

سادساً : فهرس الموضوعات

الموضوع **رقم الصفحة**

المقدمة.....(٣)
أهمية الموضوع.....(٤)
أسباب اختيار الموضوع .....(٤)
الدراسات السابقة.....(٥)
منهج الباحث.....(٧)
خطة البحث.....(٩)
شكر.....(١٦)
التمهيد .....(١٧)
المبحث الأول : ترجمة المؤلف.....(١٧)
المطلب الأول : اسمه ،ونسبه، ونشأته ..... (١٨)
المطلب الثاني : عقيدته ،ومذهبه ..... (١٩)
المطلب الثالث : أشياخه،وتلاميذه . .....(٢٢)
المطلب الرابع : أعماله،ومؤلفاته . .....(٢٣)
المطلب الخامس : ما قيل فيه ..... (٢٤)
المطلب السادس : وفاته ..... (٢٦)
المبحث الثاني : التعريف بالكتاب.....(٢٧)
المطلب الأول : اسم الكتاب وأهميته ..... (٢٨)
المطلب الثاني : ذكر من أثنى عليه من أهل العلم ..... (٢٩)
المطلب الثالث : منهج المؤلف في كتابه .....(٣٠)
المبحث الثالث : التعريف بالمذهب الظاهري.....(٣١)
المطلب الأول : مؤسسه ..... (٣٢)
المطلب الثاني : أصوله ..... (٣٣)
المطلب الثالث : أعلامه،وأبرز كتبه ..... (٣٦)
المطلب الرابع : خلاف الظاهرية،ومدى اعتباره ..... (٣٩)

الموضوع رقم الصفحة

المبحث الرابع : التعريف بالإجماع ،وحجيته ،وشروطه ،
ومراتبه ،والفرق بينه وبين الاتفاق ..... (٤١)
المطلب الأول : التعريف بالإجماع في اللغة والاصطلاح ..... (٤٢)
المطلب الثاني : حجية الإجماع .....(٤٤)
المطلب الثالث : بيان الفرق بين الإجماع والاتفاق..... (٤٦)
المطلب الرابع : شروط صحة الإجماع ..... (٤٧)
المطلب الخامس : أقسام الإجماع..... (٥٣)
المبحث الخامس : التعريف بعلم الفرائض.....(٥٥)
المطلب الأول : تعريف الفرائض لغةً واصطلاحاً ..... (٥٦)
المطلب الثاني : حكم تعلمه ..... (٥٨)
الفصل الأول : الإجماعات التي أوردها المؤلف في توريث
الإخوة والأخوات.....(٥٩)
المبحث الأول : الإجماعات التي أوردها المؤلف في توريث
الإخوة والأخوات لأم.....(٦٠)
معنى الكلالة في اللغة والاصطلاح.....(٦٢)
المطلب الأول : إرث الإخوة لأم مع ابنة أو ولد لصلب الميت
أو بطن الميتة.....(٦٣)
المطلب الثاني : إرث الإخوة لأم مع غير الولد..... (٦٦)
شروط توريث الإخوة والأخوات لأم ..... (٦٨)
أحكام خاصة بالأخوة لأم.....(٦٨)
المبحث الثاني : الإجماعات التي أوردها المؤلف في توريث
الإخوة والأخوات الأشقاء أو لأب..... (٦٩)
المطلب الأول : إرث الأخوات الشقائق أو لأب النصف أو الثلثين.....(٧٠)
شروط إرث الأخت الشقيقة أو التي لأب النصف.....(٧٢)
شروط إرث الأخوات الشقائق أو لأب الثلثين.....(٧٣)
المطلب الثاني : إرث الأخت لأب مع الأخت الشقيقة.....(٧٤)
المطلب الثالث : مقدار إرث الأخت لأب مع الأخت الشقيقة.....(٧٥)
شروط إرث الأخت لأب السدس .....(٧٧)
المطلب الرابع : إرث الأخ لأب مع الأخت الشقيقة.....(٧٨)
المطلب الخامس : إرث الأخ لأب مع الأختين الشقيقتين.....(٨٠)

الموضوع رقم الصفحة

الفصل الثاني : الإجماعات التي أوردها المؤلف في توريث الجدات، والزوجات، والمعتق.....(٨١)
المبحث الأول : الإجماعات التي أوردها المؤلف في توريث الجدات.....(٨٢)
المطلب الأول : مقدار إرث الجدات.....(٨٣)
شروط إرث الجدة.....(٨٧)
ضابط الجدة الوارثة وغير الوارثة.....(٨٧)
المطلب الثاني : إرث الجدة مع الأم.....(٨٨)
المبحث الثاني :الإجماعات التي أوردها المؤلف في توريث الزوجات.....(٩٠)
المطلب الأول : أحوال إرث الزوجة.....(٩١)
شروط إرث الزوجة.....(٩٤)
حالات ميراث الزوجة.....(٩٤)
المطلب الثاني : توريث المطلقة طلاقاً رجعياً ما دامت في العدة.....(٩٥)
المبحث الثالث : الإجماعات التي أوردها المؤلف في توريث المعتق.....(٩٧)
المطلب الأول : توريث المعتقة.....(٩٨)
المطلب الثاني : أحوال إرث المعتق والمعتقة مع من أعتقاه.....(١٠١)
سبب ثبوت الولاء.....(١٠٢)
شروط الإرث بالولاء.....(١٠٢)
الفصل الثالث : الإجماعات التي أوردها المؤلف في توريث أبناء العمومة ،والبنات مع الإخوة والأخوات وأحوال الإرث مع الولد الذكر ، وبعض المسائل في الحجب.....(١٠٣)
معنى التعصيب في اللغة والاصطلاح.....(١٠٤)
معنى العصبة في اللغة والاصطلاح.....(١٠٤)
معنى الحجب في اللغة والاصطلاح.....(١٠٤)
المبحث الأول : توارث أبناء العم.....(١٠٥)
المبحث الثاني : إرث البنات مع الإخوة والأخوات.....(١٠٧)

الموضوع **رقم الصفحة**

المبحث الثالث : الإرث مع الولد الذكر.....(١١٠)
المطلب الأول : الوارثون مع الولد الذكر.....(١١١)
المطلب الثاني : مقدار ما يرثه الولد الذكر مع الزوج والزوجة
والأبوين والجد والجدتين.....(١١٣)
المبحث الرابع : الإجماعات التي أوردها المؤلف في بعض مسائل الحجب .....(١١٥)
المطلب الأول : إرث الأخ الشقيق مع الإخوة لأب والإخوة لأم.....(١١٥)
المطلب الثاني : إرث الإخوة مع الأعمام وأبناءهم..... (١١٨)
المطلب الثالث : أحوال إرث الأعمام وأبناءهم.....(١٢١)
المطلب الرابع : إرث أبناء الأخ الشقيق مع أبناء الأخ غير الشقيق
والأعمام .....(١٢٣)
المطلب الخامس : الإرث مع العاصب أو مع ذي رحم له سهم
أو مع ذات رحم لها سهم.....(١٢٦)
تعريف ذوي الأرحام في اللغة والاصطلاح.....(١٢٦)
الخلاف في توريث ذوي الأرحام.....(١٢٩)
شروط توريث ذوي الأرحام.....(١٣٠)
طريقة توريث ذوي الأرحام.....(١٣١)
الخاتمة .....(١٣٢)
فهرس الآيات القرآنية ..... (١٣٧)
فهرس الأحاديث النبوية .....(١٣٩)
فهرس الأشعار.....(١٤١)
فهرس الأعلام . .....(١٤٢)
فهرس المصادر ..... (١٤٤)
فهرس الموضوعات ..... (١٤٨)